



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الافتخار

كتاب الفتاوى
الكتاب السادس عشر
تبرعات

كتابات المجمع



دار الفتوح
كتابات المجمع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٤١
٧	اشاره
٧	اشاره
١١	كتاب الحج
١١	اشاره
١٣	فصل في أقسام العمره
١٣	مسألة ١ أقسام العمره
٢٤	مسألة ٢ إجزاء العمره الممتنع بها عن العمره المفرده
٢٩	مسألة ٣ موارد وجوب العمره
٥٢	فصل في أقسام الحج
٥٢	اشاره
٨٤	مسألة ١ من كان له وطنان في الحد وخارجه
٩٢	مسألة ٢ خروج المكي وثم الرجوع إليها
١٠٢	مسألة ٣ إقامه الآفقي بمكه
١٢٣	مسألة ٤ ميقات المقيم في مكه لو وجب عليه التمتع
١٣٨	فصل صوره حج التمتع على الإجمال
١٣٨	اشاره
١٤١	مسألة ١ الإتيان بالعمره قبل أشهر الحج بقصد التمتع
١٩٢	مسألة ٢ الخروج من مكه بعد الإحلال من عمره التمتع
٢٢٠	مسألة ٣ العدول من التمتع إلى غيره
٢٤٧	مسألة ٤ ضيق وقت الحاجض والتفساء عن إتمام العمره للراك الحج
٢٦١	مسألة ٥ حدوث الحيض أثناء طواف عمره التمتع
٢٦٩	فصل في المواقف

٢٦٩	مسأله ١ التأخير إلى الجحفه
٢٨٩	مسأله ٢ العدول من ميقات إلى آخر بدون المرور على الأول
٢٩٦	مسأله ٣ مكان إحرام الحائض والنساء من ذى الحليفه
٣٠٠	مسأله ٤ لو كان جنباً ولم يكن لديه ماء
٣٠٣	مسأله ٥ من حج على طريق فميقاته ميقات أهله
٣٦٤	مسأله ٦ فروع تتعلق بالمواقيت
٣٦٧	فصل فى أحكام المواقيت
٣٧١	مسأله ١ عدم جواز الإحرام قبل الميقات للنذر
٣٧١	مسأله ٢ عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات
٣٨٦	مسأله ٣ تأخير الإحرام من الميقات عالماً عامداً
٣٩٠	مسأله ٤ لو كان قاصداً من الميقات للعمره المفرده
٣٩٩	مسأله ٥ إحرام المعدور
٤٠٢	مسأله ٦ ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً
٤٠٨	مسأله ٧ حج من كان مقيناً في مكه
٤١٥	مسأله ٨ نسيان المتمتع بالإحرام للحج يمك
٤١٦	مسأله ٩ نسيان الإحرام وتركه جهلاً
٤١٩	المحتويات
٤٢١	تعريف مركز
٤٢٥	

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الحج

الجزء الخامس

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الحج

اشاره

كتاب الحج

الجزء الخامس

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

فصل في أقسام العمره

مسألة ١ أقسام العمره

فصل

في أقسام العمره

مسألة ١: تنقسم العمره كالحج إلى واجب أصلى، وعرضى، ومندوب، فتوجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبره في الحج في العمر مره، بالكتاب والسنن والإجماع.

{فصل

في أقسام العمره}

وفي مسائل:

{مسألة ١: تنقسم العمره كالحج إلى واجب أصلى وعرضى ومندوب، فتوجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبره في الحج في العمر مره} بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وقد استفاض دعوى الإجماع أو عدم الخلاف على ذلك من الفقهاء، كالمستند والحدائق والسرائر وغيرها.

{بالكتاب والسنن والإجماع}.

أما الكتاب فهو قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١١).

وعن كشف اللثام: الاستدلال لذلك بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْيَمِنِ

ص: ٧

ففى صحيحه زراره: «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج، فإن الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمره لله) ٠

وفى صحيحه الفضيل، فى قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمره) قال (عليه السلام): هما مفروضان

من استطاع إلَيْهِ سَبِيلًا (١)، لشمول حجه للعمره، لكن لا يخفى عدم صراحته الكتاب فى وجوب العمره، إذ العمره لم تذكر فى الكتاب إلا فى الآيه الأولى، وفي قوله: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا) (٢)، والأولى فى مقام وجوب الإتمام لا- أصل وجوبه، ولا- تنافى بين عدم الوجوب، ولكن لو شرع وجب، كما فى اليوم الثالث من الاعتكاف وغيره، والآيه الأخيرة ليست فى مقام الوجوب أصلاً، نعم الأخبار المفسره للكتاب أو المستقله فى الدلاله على الوجوب كثيرة.

{ففى صحيحه زراره} بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: {«العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمره لله) وإنما نزلت العمره بالمدينه»} (٣).

{وفى صحيحه الفضيل} أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) {في قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمره) الله} {قال (عليه السلام): «هما مفروضان»} (٤)، قد

ص: ٨

١- سوره آل عمران: الآيه ٩٧

٢- سوره البقره: الآيه ١٥٨

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٥ باب ١ من أبواب العمره ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٥ باب ١ من أبواب العمره ح ١

وقع في نسخ الكتاب في الصحيحه الأولى «إِنَّ اللَّهَ مَكَانُ الْأَنَّ» مكان «الأن الله»، وفي الثانية «الفضيل» مكان «الفضل».

وعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «العمره واجبه على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول: (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإنما نزلت العمره بالمدينه». قلت: فمن تمنع بالعمره إلى الحج أيجزى عنه، قال: «نعم»[\(١\)](#).

وعن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر، فقال: «هو يوم النحر، والأصغر هو العمره»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره مفروضه مثل الحج»[\(٣\)](#).

وعن عمر بن أذينه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) يعني به الحج دون العمره، قال: «لا، ولكنه يعني الحج والعمره جميعاً لأنهما مفروضان»[\(٤\)](#).

وعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره واجبه على

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٥ باب ١ من أبواب العمره ح ٢ و ٣

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمره ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمره ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمره ح ٧

ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج،

الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلا، لأن الله عز وجل يقول: (وأتموا الحج والعمره لله) [\(١٥\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحج الأكابر الوقوف بعرفه وبجعوره ورمي الجamar بمنى والحج الأصغر العمره» [\(٢٤\)](#).

وعن عبد الرحمن، عنه (عليه السلام) قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر، ويوم الحج الأصغر العمره» [\(٣٣\)](#).

وعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: وسألته عن قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمره لله) [\(١٥\)](#). «يعنى بتمامهما أداءها واتقاء ما يتقى المحرم فيهما» [\(٤٤\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

{ووجوبها بعد تتحقق الشرائط فوري كالحج} قال في الحديث المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل ربما ادعى عليه الإجماع، وجوب الفوريه في العمره.

وقال في المستند: يجب العمره على الفور في العمر مره بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعترف في الحج، بالكتاب والسنن والإجماع [\(٥٥\)](#).

وقال في الجوائز: ولا خلاف أيضاً أجده في أنها على الفور، كما صرحت

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمره ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٧ باب ١ من أبواب العمره ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٧ باب ١ من أبواب العمره ح ١٠

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٣ باب ١ من وجوب الحج وشرائطه ح ١

٥- المستند: ج ٢ ص ١٧٨ باب ٣ مسألة ١

به الشيخ والحلى والفضلان وغيرهم، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه^(١)، انتهى.

أقول: أما كون عمره التمتع فوريه فلاـ إشكال فيه، لارتباطها بالحج الذى هو فوري بلاـ خلاف للنصوص المتقدمة فى أول الكتاب، مضافاً إلى ما سيأتى فى كيفية حج التمتع التى منها أن يأتى بالحج وعمرته فى سنه واحده.

وأما كون عمره القران والإفراد فوريياً وال عمره المفرد فوريه، فعن كشف اللثام بعد ما حكى عن المبسوط والسرائر وجوب الفوريه قال: لم أظفر بموافقتهم ولا دليل إلا على القول بظهور الأمر فيه^(٢)، انتهى.

وتبعه على ذلك فى المستمسك، فإنه بعد نقل الإجماع عن التذكرة وعدم الخلاف عن السرائر والجواهر، قال: ودليله كليه غير ظاهر لو لا الإجماع^(٣)، انتهى.

أقول: أما عدم ظفر كشف اللثام بموافق للمبسوط والسرائر فقد عرفت موافقه المحقق والعلامة، بل عن الثاني الإجماع عليه، وأما جعل المستمسك دليلاً منحصراً في الإجماع، ففيه عدم الانحصار، وذلك لما نبه عليه في الحدائق وتبعه في الجواهر بالاستدلال عليه بالأخبار الدالة على مساواتها للحج في كيفية الوجوب

ص: ١١

١ـ الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٢٢

٢ـ كشف اللثام: ج ١ ص ٣٨٤ المقصد الثالث

٣ـ المستمسك: ج ١١ ص ١٣٤

فإن صحيح ابن عمار: «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج»، بضميه ما تقدم في أول الكتاب من الأخبار الدالة على عدم جواز تسويف الحج، كالتصريح في الفوريه.

هذا مضافاً إلى جعلها في سياق الحج في الاستفاده من الآيه في الأخبار وكذا الأخبار المبتدئه التي جعلها في سياقه في كونهما مفروضين، وبعد هذا الاحاجه إلى ما تمسك به في المستمسك بقوله: بناءً على أن مقتضى اللام وجوب الفوريه، كما تقدم في مبحث نذر الحج يدل قوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ) الآيه على فوريه العمره، بضميه ما ورد في تفسير الحج فيها بما يشمل العمره (١)، انتهى. فإنه قد تقدم عدم دلالة اللام على ذلك.

وكيف كان، فالفوريه في المقام لا يراد بها الإتيان في أول أزمنه الإمكان، بل في السنن كما هو كذلك في حج التمتع، منتهى الأمر تقيد عمرته بأشهر الحج كما سيجيء إن شاء الله، بخلاف العمره المقبوله فإنها لا تجب كونها في أشهر الحج كما سيأتي إن شاء الله، وبهذا يدفع ما ربما يذكر من أنه لو وجبت فوراً لزم للنائى أن يأتي بعمره مقبوله حين الاستطاعه، ولا يجوز أن يؤخر إلى أشهر الحج حتى يأتي بها مع الحج، ولو بقيت الاستطاعه لزم الإتيان بعمره أخرى وهذا خلاف ما دل على وجوبها مره واحده بأصل الشرع، وهذا كخلاف الضروري، بيان الدفع أن الفوريه لا تكون بمعنى أول أزمنه الإمكان، بل بمعنى الإتيان في السنن، ويعيده ما سيأتي من كفايه عمره التمتع عن المفرد الواجبه.

ص: ١٢

١- المصدر نفسه

ولا يشترط في وجوبها استطاعتها الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعتها الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها،

{ولا يشترط في وجوبها استطاعتها الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعتها الحج} مثلاً لو علم أنه يموت في أشهر الحج وكان مستطيناً فعلاً لزمه الإتيان بها.

{كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها} مثلاً لو علم المفرد بأنه لو حج يمنع من دخول البيت من اليوم العاشر إلى الآخر، أو يموت كذلك، ولم يتمكن من إتيانها قبل ذلك لزم عليه الإتيان بالحج فقط.

وهذا القول هو المشهور كما في المستند، وقال في الجوادر عند بيان المصنف (رحمه الله) صوره حج الإفراد، بل صرح غير واحد من الأصحاب، بأن من استطاع الحج مفرداً دون العمره وجب عليه الحج دونها، ثم يراعى الاستطاعه لها، ومن استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصه، إلى أن قال: فالمسألة لا إشكال فيها من هذه الجهة (١)، انتهى.

وفي المستمسك: إن هذا هو المشهور شهره عظيمه، كما يقتضيه إطلاق أدله الوجوب (٢)، انتهى.

ص: ١٣

١- الجوادر: ج ١٨ ص ٤٣

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٣٤

وكيف كان فالدليل على ذلك أن الأخبار الدالة بوجوب كل واحد منها مطلق، ولا دليل على ارتباط أحدهما بالآخر في الوجوب، وفي المستند نسبة هذا الدليل إلى غير واحد.

أقول: ولنذكر جملة من الأخبار لتبيّن الإطلاق، فعن معاويه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروه وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وأما الممتنع بالعمره إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروه»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنّة، فعلى الممتنع إذا قدم مكه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروه، ثم يقتصر، وقد حل هذا للعمره وعليه الحج: طوافان، وسعي بين الصفا والمروه، ويصلى عند طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروه، وطواف الزياره وهو طواف النساء، وليس عليه هدى ولا أضحيه»[\(١\)](#).

فإنك ترى أن هذه الرواية في مقام البيان، وقد ذكر العمره في حج التمتع لارتباط أحدهما بالآخر، ولم يذكرها في القرآن والإفراد، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر.

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٩ باب ٢ من أقسام الحج ح ١ و ٢

والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف،

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروه»^(١).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وصلاه ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروه وطواف بالبيت بعد الحج»^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في باب كيفية أنواع الحج، فإنها تذكر للتمتع ثلاثة أطوف وسعين ولغيره طوافين وسعى، وقد ذكرنا في أول المسألة روایات وجوب العمره، كقوله (عليه السلام): «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلا»^(٣)، وغيره مما لا يظهر منه إلا وجوبها الاستقلالي.

{و} في المقام قولان آخران:

الأول: {القول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان} فلو استطاع للحج بدون العمره أو للعمره بدون الحج لم يجب، وهذا القول لم نقف على قائله، كما صرحت به في الجواهر وغيره، وعلى كل فهو {ضعيف}

ص: ١٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٠ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح^٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٤ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح^٦

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٧ باب ١ من أبواب العمره ح^٨

كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمره.

لما عرفت من إطلاق أدله الوجوب، ولم نعرف لهذا القول دليلا، كما لم يتعرض أحد ممن ذكره لدليله، فهو {كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمره} فلو استطاع الحج دون العمره وجب، ولو استطاع للعمره دون الحج لم تجب، وهذا القول محکى عن الشهید (رحمه الله) في الدروس، وقد احتج لهذا القول بأمور:

الأول: الأصل بالنسبة إلى عدم وجوب العمره إذا لم يستطع للحج، وظهور الآيه بالنسبة إلى وجوب الحج ولو بدون الاستطاعه للعمره.

الثاني: إنها لو وجبت بدون الاستطاعه للحج لكان من استكمال الاستطاعه لها فمات قبل أدائها وقبل ذى الحجه يجب استيجارها عنه من التركه، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر.

الثالث: إن المستطيع للحج والعمره إذا دخل الحرم قبل أشهر الحج يجب أن يأتي بالعمره بنية حجه الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته.

لكن في هذه الأمور ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن الأصل مردود بأنه يلزم القول بوجوب العمره ولو بدون الحج لأدلةها، إذ دليل الوجوب لا ينحصر في الآيه، حتى يقال بأنها لا دلاله فيها على وجوبها، مضافاً إلى أن الأخبار المفسره للآيه ولآيه (أتموا الحج) كافية في دلاله الآيه.

وأما الثاني: فلأنه لا مانع من الالتزام بذلك، وكل من قال بوجوبها مستقلاً يشمل هذا الفرض إطلاق كلامه وكذلك الأخبار فقد ذكر في الكتب والأخبار،

ووجوب القضاء لدليل «من فاتته فريضه» ونحوه، ولذا قال في الجوادر: فالمتوجه الترام إخراجها من الترک مع الاستطاعه لها والتمكن من أدائها ولو قبل أشهر الحج [\(١\)](#)، انتهى.

وبعد هذا لا-وقع لما ذكره كاشف اللثام في محكى جوابه عن هذا الدليل بما لفظه: إن المستطيع لهما فرضه عمره التمنع أو قسيميه، وليس له الإتيان بعمره الإسلام إلا عند الحج فما قبله كالنافله قبل فريضه الصبح [\(٢\)](#).

وأما الثالث: فلأنه لا دليل يدل على وجوب الفوريه بهذا المقدار، كما تقدم عند قول المصنف (فوري) واحتمال الموت أو عدم التمكن منفي بالأصل فتدبر.

ص: ١٧

١- الجوادر: ج ٢٠ ص ٤٤٤

٢- كشف اللثام: ج ١ ص ٣٨٥ سطر ٤

مسألة ٢: تجزى العمره الممتنع بها عن العمره المفرد بالإجماع والأخبار

{مسألة ٢: تجزى العمره الممتنع بها عن العمره المفرد} بمعنى أنها هي العمره الواجبه في حق النائى {بالإجماع} كما فى المستند، وبلاـ خلاف كما فى الجواهر، {والأخبار} ففى صحيح الحلبى أو حسنـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا تمنع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره»[\(١\)](#).

وفى المؤوثق أو الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمره ٠ يكفى الرجل إذا تمنع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرد)، قال: «كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله أصحابه»[\(٢\)](#).

وفى صحيح معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: قلت: فمن تمنع بالعمره إلى الحج أيجزى ذلك، قال: «نعم»[\(٣\)](#).

وفى خبر البزنطى: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمره واجبه هى، قال: «نعم». قلت: فمن تمنع يجزى عنه، قال: «نعم»[\(٤\)](#).

وفى مصحح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره مفروضه

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمره ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمره ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمره ح ٣

وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطينا للحج، المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات وهو الأقوى.

مثل الحج، فإذا أدى المتعه أدى العمره المفروضه»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار.

{وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطينا للحج، المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وهو الأقوى} ربما يقال إن ذلك للجمع بين طائف ثلات من الأدلة.

الأولى: ما دل على عدم وجوب الحج الشامل للحج والعمره _ في العمر إلا مره واحدة، كقول الرضا (عليه السلام) في حديث ابن شاذان: «إنما أمروا بحجه واحدة لا أكثر»[\(٢\)](#).

وقول الصادق (عليه السلام) في حديث ابن سالم [\(٣\)](#): «وكفهم حجه واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك» إلى غيره، والدليل على شمول الحج للأعم من الحج والعمره بعد وضوح ذلك قول على (عليه السلام): «لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام، فسكت، فأعادوا عليه مرتين، فقال» الحديث [\(٤\)](#)، بضميه ما ورد في تفسير الآية أن المراد به الحج والعمره.

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمره ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٢ باب ٣ من وجوب الحج وشرائطه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٢ باب ٣ من وجوب الحج وشرائطه ح ١

٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢

الثانية: ما دل على دخول عمره التمتع في الحج، وما دل على انتفاء المتعه أو ذهابها بزوال الشمس يوم التروييه أو عرفة أو غروبها أو ليله عرفة، والآمره بجعلها حينئذ حجه مفرده، فإن هاتين الفرقتين من الأخبار وغيرها مما سياتى في موضعه إن شاء الله تدل على لزوم اتحاد سنه الحج والعمره، بل جمله من الروايات تدل على لزوم وقوعهما في أشهر الحج فقط، كما سياتى تفصيله إن شاء الله.

الثالثه: ما دل على أن فرض النائي التمتع فقط، فإنه إذا استطاع النائي للعمره المفرد ولم يستطع للحج فاعتبر ثم بعد سنين استطاع للحج، فالأمر دائر بين القول بالإتيان بالحج تمتعاً والعمره على وجه الوجوب، فيلزم منه خلاف الطائفه الأولى من الأخبار، أو على وجه الندب، فيلزم منه التفكيك في الوجوب مع استلزماته جواز الترك المستلزم لعدم تداخل العمره في الحج، أو بالحج فقط تمتعاً، وهو خلاف التداخل، أو فراداً وهو خلاف ما دل على أن فرض النائي التمتع لا غير.

أقول: يلزم الإتيان بالحج والعمره معاً على وجه الوجوب، ويكشف ذلك عن عدم وجوب العمره الأولى التي أتى بها، وبهذا يسقط هذا الدليل.

وастدل في المستمسك بوجه حاصله: الشك في شمول الإطلاقات، فالمرجع أصل البراءه، لكنه ممنوع جداً، كالاستدلال لعدم الوجوب بأن المركوز في أذهان المتشرعه أن النائي لا يجب له غير التمتع، فإنه في قبال الإطلاقات لا وقع له

وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطينا لها وهو في مكنته،

وربما يستدل بالعلمه الوارد في خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «لأن أهل الحرم يقدرون على العمر متى أحبوه، وإنما أوسع الله في ذلك لمن أتى من البلدان، فجعل لهم في سفره واحده حجه وعمره رحمة من الله بخلفه وإحساناً لهم»^(١)، فإنه يكشف عن عدم عمره مستقله عليهم.

وفيه: ما لا يخفى، إذ هو في مقام بيان أن الحج والعمره إذا وجبا اجتمعا، أما عدم وجوب العمره بنفسها مستقله حيث لم يجب الحج، فلا.

ومثله في الضعف الاستدلال بأن الأخبار الدالة على وجوب العمره مستقله في سياق وجوب الحج مستقلأ، ومن المعلوم أن النائي لا يجب عليه الحج مستقلأ، فكذا العمره، إذ لا نسلم اتحاد السياق بعد التصريح في جمله من تلك الروايات بإجزاء عمره التمتع عن تلك العمره التي ظاهرها أن وجوب العمره عامه، وبهذا كله يظهر أنه لا قوه في هذا الكلام والأحوط وجوبها بالنسبة إلى النائي أيضاً، والله العالم.

{و} كيف كان بناءً {على هذا} الذي اختاره المصنف (رحمه الله) {فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطينا لها وهو في مكنته}، قال في الجوهر: وبذلك – أى بما دل على عدم وجوب المفرد على النائي – يتوجه عدم وجوب عمره على النواب النائين في سنه النيابة، وإن استطاعواها استطاعه شرعاً^(٢)، انتهى.

ص: ٢١

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٠ سطر ٨

٢- الجوهر: ج ٢٠ ص ٤٤٥

وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

لكن لا يخفى بناءً على المختار يجب الإتيان على الأحوط، كما احتاط فيه غير واحد من المعاصرین ومن قاربنا عصره.

{وكذا لا تجب} على مختار المصنف (رحمه الله) {على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط} استحباباً على رأيه، ووجوباً على المختار {الإتيان بها} ويترفع عليه أنه لو مات المستطيع قبل أشهر الحج لزم أن يقضى عنه.

مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعقد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد

{مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعقد والشرط في ضمن العقد} كما صرحت بذلك في غير واحد لعموم أدتها {والإجارة} والصلح لذلك.

نعم يشترط أن لا يقيد بعمره التمتع وحدها، فإنه حينئذ لا تتعقد الأمور المذكورة لعدم مشروعيتها، لأنها دخله في الحج إلى يوم القيامه، ولو لم يقيدها بالوحدة لم يبعد القول بالصحه، لكن يجب على الشخص الإتيان بحجه مقدمه للوفاء.

{والإفساد} قال في المستند: أي إذا أفسد عمره يجب عليه فعلها ثانيةً، وإن كانت مندوبيه، كالحج على ما قطع به الأصحاب (١)، انتهى.

أقول: ومن المحتمل أن يراد به إفساد الحج، فإن من أفسد وجب عليه الإتيان به من قابل، وذلك مستلزم للإتيان بعمرته أيضاً.

وكيف كان، فيدل على أن إفساد كل من العمرة التي في ضمن الحج الذي مع العمرة، والحج موجب للحج والعمرة في القابل، إطلاق الروايات بأن المحرم إذا جامع أهله كان عليه من قابل.

ففي صحيحه معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنـه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان

ص: ٢٣

الذى أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»[\(١\)](#)). ونحوه غيره، فإن إطلاق المحرم يشمل المحرم بالحج وال عمره، هذا أما لو كان محرماً بعمره مفرد أو حج مفرد فهل هو كذلك أم لا، الظاهر كون الأمر كذلك في الحج، لشمول الإطلاق المتقدم.

وأما العمر فالرواية المتقدمة وشبهها لا- تشملها لأن الحكم بوجوب الحج عليه من قابل قرينه على كونه حاجاً أعم من الحج والعمر التي في ضمنها.

نعم يدل على الحكم فيه بعض الأخبار الخاصة.

كصحيحه أحمد بن أبي علي: في الرجل اعتمد عمره مفرد ووطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم منه ثم يعتمر»[\(٢\)](#).

وقريب منها عن مسمع [\(٣\)](#)، وسيأتي الكلام في ذلك في الكفارات إن شاء الله.

وقد تحصل بذلك أن العمر إذا فسدت سواء كانت عمره مفرد أو متمنع بها، واجبه أو مندوبه، سواء كان فسادها بفساد نفسها أو فساد حجها، وجب الإتيان بها ثانيا.

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٥ باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٩ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٨ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢

بقي في المقام شيء، وهو أن العمر قد تجب بالفوات.

قال في الجوادر عند قول المصنف (والفوات) أي فوات الحج: فإن من فاته وجب عليه التحلل بعمره، ومن وجب عليه التمتع مثلاً فاعتبر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو إنما يتحقق بالاعتمار قبله^(١)، انتهى.

وقال في المستند: وبفوات الحج فإنه يجب التحلل منه بعمره مفرده^(٢)، انتهى.

وقال في الحدائق: والفوات فإن من فاته الحج يجب عليه أن يتحلل بعمره مفرده ويقضيه في العام المقبل إن كان واجباً، وإلا استحب قضاوه، انتهى.

أقول: ويدل عليه صحيحه حرizer، عن رجل مفرد للحج فاته الموقان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره، وعلىه الحج من قابل»^(٣).

ونحوها الصحيحه الأخرى إلا أنه زاد في آخرها: فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكه فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروده»^(٤) الحديث، إلى غير ذلك.

وأما ما ذكره الجوادر: ومن وجب عليه التمتع إلخ، فهو واضح كما لا يخفى

ص: ٢٥

١- الجوادر: ج ٢٠ ص ٤٤٨

٢- المستند: ج ٢ ص ١٧٨ مسألة ٤

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٧ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٨ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥

وتجب أيضاً لدخول مكه بمعنى حرمتها بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محراً

وبهذا ظهر النظر فيما يأتي من المصنف (رحمه الله) بقوله: وما عدا ما ذكر مندوب.

{وتجب أيضاً لدخول مكه بمعنى حرمتها بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محراً} إجماعاً منقولاً ومحقاً، كما في المستند، وفي الجواهر عند قول المصنف: كل من دخل مكه وجب أن يكون محراً بلا خلاف أجدده فيه، بل في المدارك ومحكى الخلاف الإجماع عليه، وإن دخل في السنة مرتين أو ثلاثة، كما عن المقنع^(١)، انتهى.

ويدل على ذلك أخبار كثيرة.

ففي صحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكه بغیر إحرام، قال: «لا، إلا مريضاً أو به بطئ».

وفي صحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام)^(٢) أيضاً: سأله هل يدخل الرجل الحرم بغیر إحرام، قال: «لا، إلا أن يكون مريضاً أو من به بطئ»^(٣).

وفي صحيح عاصم بن حميد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيدخل أحد الحرم إلا محراً، قال: «لا، إلا مريض أو مبطون»^(٤).

وفي خبر على بن أبي حمزه: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل

ص: ٢٦

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٣٧

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٤

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٢

٤- الوسائل: ج ٩ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١

يدخل مكه فى السنـه المـره والـمرتـين والـثلاث كـيف يـصنـع، قال: «إذا دـخل فـليـدخل مـلـبـيا، وإـذا خـرج فـليـخرج مـحـلا»[\(١\)](#).

وعن رفـاعـه بن مـوسـى قال: سـأـلت أـبا عـبد الله (عـلـيـه السـلام) عن رـجـل بـطـن وـوـجـع شـدـيد يـدـخـل مـكـه حـلـلا، قال: «لا يـدـخـلـها إـلا مـحـرـما»[\(٢\)](#)، الحـدـيـث.

وعـن وـرـدان، عن أـبـي الـحـسـن الـأـول (عـلـيـه السـلام) قال: «مـن كـان مـن مـكـه عـلـى مـسـيرـه عـشـرـه أـمـيـال لـم يـدـخـلـها إـلا بـإـحرـام»[\(٣\)](#).

إـلـى غـير ذـلـك مـن الـأـخـبـار التـى سـتـأـتـى بـعـضـها إـن شـاء الله.

ثـم إـنـه هـل دـخـولـالـحـرـم كـدـخـولـمـكـه فـي عـدـم جـواـز دـخـولـه بـغـير إـحرـام أـم لـاـ؟ أـمـا لـو كـان الدـاخـل فـيـه مـرـيـدـاً دـخـولـمـكـه فـلا إـشـكـال فـي وجـوب الإـحرـام، وـيـدلـ عـلـيـه مـا تـقـدـم وـيـأـتـى مـن الـأـخـبـار، وأـمـا لـو كـان الدـاخـل فـيـه غـير مـرـيـدـ دـخـولـمـكـه، فـقـى الـمـسـتـنـد[\(٤\)](#): مـقـتضـى بـعـض هـذـه الـأـخـبـار عـدـم جـواـز دـخـولـالـحـرـم بـغـير إـحرـام كـمـا حـكـى الـفـتـوـى بـه عـن جـمـعـ، وـهـو الأـحـوـطـ بـلـ الـأـظـهـرـ، لـكـنـ أـشـكـلـ فـيـ الـجـواـهـرـ فـإـنـه بـعـد ذـكـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ قـالـ: وـظـاهـرـهـا عـدـم جـواـز دـخـولـالـحـرـم إـلـا مـحـرـماً فـضـلـاً عـن دـخـولـمـكـهـ، كـمـا عـنـ التـذـكـرـهـ وـالـجـامـعـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ التـصـرـيـحـ بـهـ، وـلـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ سـابـقاً عـدـمـ وـجـوبـ الإـحرـامـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـرـدـ النـسـكـ، بـلـ أـرـادـ

ص: ٢٧

١- الـوـسـائـلـ: جـ ٩ صـ ٦٩ بـابـ ٥٠ منـ أـبـوابـ الإـحرـامـ حـ ١٠

٢- الـوـسـائـلـ: جـ ٩ صـ ٦٧ بـابـ ٥٠ منـ أـبـوابـ الإـحرـامـ حـ ٣

٣- الـوـسـائـلـ: جـ ٩ صـ ٦٨ بـابـ ٥٠ منـ أـبـوابـ الإـحرـامـ حـ ٥

٤- الـمـسـتـنـدـ: جـ ٢ صـ ١٧٨ بـابـ ٣ مـسـأـلـهـ ٤

حاجه في خارج مكه، بل في المدارك إجماع العلماء عليه، وحيثئذ فيمكن حملها على داخل الحرم لإراده دخول مكه الذي لا إشكال في وجوب الإحرام عليه^(١)، انتهى.

لكن لا يخفى أن الإجماع محقق عدمه، وحيثئذ فلا بد من الأخذ بظاهر تلك الروايات المصرح بالحرم، ك الصحيح محمد بن مسلم الثاني، و الصحيح عاصم، وخبر ورдан، فإن الظاهر كون عشره أميال لتحديد الحرم لا لأمر آخر، و يؤيد هذه جملة مما رتب حكم الحرم على مكه.

ففي خبر بشر النبال، عن الصادق (عليه السلام) في حديث فتح مكه: «إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: إلا أن مكه محروم بتحريم الله، لم تحل لأحد كان قبلـي ولم تحل إلا ساعـه من نهـار إلى أن تقوم الساعـه، لا يختلـي خلاـها ولا يقطع شـجرـها ولا ينـفرـ صـيدـها ولا تـحلـ لـقطـتها إلا لـمنـشـدـ»^(٢).

ولذا قال في الجواهر: قد يقال: إن النصوص الدالة على حرمه مكه يراد بها ما يشمل حرمها، ولذا ذكر فيها عدم تنفيـرـ الصـيدـ وغيرـهـ مماـ هوـ منـ أحـكامـ الحـرمـ»^(٣)، انتهى.

وعلى هذا فكل ما دل على حرمه مكه يدل على حرمه الحرم.

ففي حسن معاوـيهـ بنـ عـمارـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يومـ فـتـحـ مـكـهـ: «إـنـ اللهـ حـرـمـ مـكـهـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـهـيـ حـرـامـ إـلـىـ أـنـ تـقـومـ

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ٦٥ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١٢

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٣٨

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٤٠

الساعه لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لى إلا ساعه من نهار»[\(١\)](#).

إذ الظاهر أن المراد من تحريمها عدم جواز الدخول إليها إلا بإحرام.

وفي صحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن قريشاً لما هدموا الكعبه وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه: «أنا الله ذو مكه حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحفتها بسبعين أمانات صفا»[\(٢\)](#).

وفي حسن كليب الأسدى: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) استأذن الله عز وجل في مكه ثلاثة مرات من الدهر، فأذن له فيها ساعه من النهار، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك، وأوضح من هذه الجمله فى التأييد مرسل الفقيه، روى عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) والأئمه (عليهم السلام) أنه «وجب الإحرام لعله الحرم»[\(٤\)](#).

ومرسل العباس بن المعروف المروى عن العلل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حرم المسجد لعله الكعبه، وحرم الحرم لعله المسجد، ووجب الإحرام لعله الحرم»[\(٥\)](#).

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٧

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٦

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٩

٤- الوسائل: ج ٩ ص ٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح ٣

٥- علل الشرائع: ص ٤١٥ باب ١٥٦ ح ١

ثم إن ما دل على عدم جواز دخول الحرم أو مكه حتى المريض، كخبر رفاعه المتقدم وغيره لا بد من حمله على الندب، بقرينه الروايات المجوزه المعهول بها، كما عن الشيخ وغيره، واختاره صاحبا الجواهر والمستند وغيرهم.

وأما الجمع بينهما بحمل المجوز على غير المتمكن، والمانع على المتمكن، بلا شاهد، بل ينفيه ظاهر قوله في خبر رفاعه: «ووجع شدید».

بقي شيء، وهو أن الظاهر كما عرفت إراده الحرم من مكه، لا أن للحرم حكما مستقلأ ولمكه حكما مستقلأ، وعليه يتفرع أن من خرج من مكه ولم يخرج من الحرم ثم أراد العود إلى مكه لم يلزم الإحرام، كما عن المدارك التصريح به، قال: والظاهر أنه إنما يجب الإحرام لدخولها إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكه ولم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها دخل بغير إحرام (١)، انتهى.

ويظهر من الجواهر التردد أو الإشكال فيه، تمسكاً بإطلاق النص والفتوى، وليس في محله، إذ بعد ما عرفت من كون الحكم واحداً وأنه مرتب على الحرم لا يكون لإطلاق النص والفتوى وقعاً، مضافاً إلى منع الإطلاق.

ويترتب على هذه المسألة ما لو اتسعت مكه بحيث صارت إلى خارج الحرم، كما ليس من المستبعد في هذه الأزمنه، فإنه يجب الإحرام لدخولها إذا قلنا كون مكه عنواناً مقابل عنوان الحرم، ولا يجب على المختار، اللهم إلا أن يقال: إن المنصرف من مكه هي مقدار زمان صدور الروايات أو قريب منها فلا يلزم القول

ص: ٣٠

بلزم الإحرام لدخول الخارج من الحرم منها حتى على احتمال الجواهر، فتأمل.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لا يجب العمره على التعين، بل ولو كان الإحرام لأجل الحج المفرد في وقته.

وأما احتمال كفايه مجرد الإحرام وأنه يحل بمجرد الوصول إلى مكه أو بالقصير أو غير ذلك لا دليل عليها، كما اعترف به فى محكى المدارك، قال: ويجب على الداخل فيها أن ينوى بإحرامه الحج أو العمره، لأن الإحرام عباده ولا يستقل بنفسه، بل إما أن يكون بحج أو عمره، ويجب إكمال النسك الذى تلبس به ليتحلل من الإحرام [\(١\)](#)، انتهى.

ولا- مورد لما أشكل عليه فى الجواهر بأنه إن كان إجماعاً فذاك، وإن لمكن الاستناد فى مشروعية نفسه إلى إطلاق الأدله فى المقام وغيرها، وكونه جزءاً منها لا ينافي مشروعيته فى نفسه، ثم استدل بمرسلى الفقيه والعباس المتقدمين، وبخبر أبي المعزا عنه أيضاً: «كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وأن الله جعل الإحرام مكان القربان» [\(٢\)](#).

وخبر جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أحرم موسى من رمله مصر» قال: «ومر بصفاع الروحاء محرماً يقود ناقته بحطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجييه الجبال» [\(٣\)](#).

إلى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به فى مشروعيته فى نفسه،

ص: ٣١

١- المدارك: ج ٤٦٣ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٢ باب ١ من أبواب الإحرام ح ١

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح ٢

انتهى. لكنه (قدس سره) رجع عن ذلك معترضاً بأن ظاهر الأدلة خلافها، وأنه يمكن القطع بالتوقف على الإتيان بالحج أو العمره.

ثم لو أخل الداخل بالإحرام فلم يحرم، فهل يجب قضاوه، كما عن المسالك الحكم بالقضاء، وعن التذكرة الإجماع عليه في مسألة تارك الإحرام عمداً، قال في محكي المسالك: حيث يتذرر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاوه وإن لم يكن مستطيناً للنسك بل كان وجوبه بسبب إراده دخول الحرم، فإن ذلك موجب للإحرام، فإن لم يأت به وجوب قضاوه كالمنذور، انتهى.

أو لا يجب قضاوه، كما عن المتهى وحاشيه الكركي والمدارك والجواهر، للأصل وأن الإحرام مشروع لتحيي البقعه فإذا لم يأت به سقط كتحيي المسجد، وأن القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدليل وهو منتف، وربما حمل كلام الشهيد على وجوب القضاء على تارك الإحرام من الميقات، ومع ذلك قد دخل الحرم حاجاً ولو بغير حرام من دونه.

وكيف كان، فالآخر حوط الإحرام بالنسبة إلى مرید البقاء، لاحتمال كون لزوم الإحرام حكماً بقائياً كما ذكرروا في مسألة وجوب إزاله النجاسه المستفاد من حرمه التنجيس، وإن كان يحتمل أنه للاحترام، فإذا دخل بدونه وقع الهتك ولا تدارك له.

وأما من خرج بلا بقاء أو بقى مده ثم خرج فلا دليل على لزوم القضاء، لما تقدم من كون الإحرام شرع لتحيي البقعه.

وأما إطلاق بعض الأدله بالقضاء، فالظاهر أنه لمزيد الأعمال بقرينه بعض

إلا بالنسبة إلى من يتذكر دخوله وخروجه كالخطاب والشاش،

الأخبار الأخرى، وسيأتي تفصيلها في مسألة الإحرام إن شاء الله.

هذا بالنسبة إلى إحرام نفسه، أما أنه لو مات فالظاهر أنه لا إشكال في عدم وجوب القضاء عنه.

لا يقال: مقتضى المرسل المشهور «من فاتته فريضه» وجوب القضاء مطلقاً حياً وميتاً.

لأننا نقول: المنصرف منه الواجب الأصلي لا الشرطى، مثلاً تحرم النافلة بدون الطهارة، لكنه لو صلى بدونها لم يجب القضاء قطعاً، وكذلك غيرها من الشرائط، والإحرام واجب شرطى بالنسبة إلى مرید الدخول، كما صرحت به في الحدائق والجواهر وغيرها.

ثم إنه يستثنى من حرمه الدخول بغير إحرام أمور:

الأول: ما أشار إليه المصنف (رحمه الله) بقوله: {إلا- بالنسبة إلى من يتذكر دخوله وخروجه كالخطاب والشاش} فإن لهم الدخول حلالاً، نسبة في الحدائق إلى الأصحاب، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر الميسوط والسرائر الاتفاق عليه في صحيح رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطן ووجع شديد يدخل مكة حلالاً، قال (عليه السلام): «لا يدخلها إلا محرماً»^(١)، وقال: «يحرمون عنهم إن الخطاب والمجتبى أتوا النبي (صلى

ص: ٣٣

الله عليه وآله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا مكة حلالاً»^(١).

ومن المجتبه فهم الفقهاء العموم.

فقال في الشرائع: أو يتكرر كالحطاب والحساش^(٢).

وعن كشف اللثام زياده الراعي وناقل الميره ومن كان له صنيعه يتكرر دخوله وخروجه إليها.

وقال في الحدائق: والظاهر أن المراد بالمجتبه من يجلب الأشياء إلى البلد كالحنطة والدقائق والشعير والحبش والفواكه ونحوها، والأصحاب قد عبروا هنا بالمتكرر، انتهى.

وقد عرفت أن الجواهر ادعى عدم الخلاف فيما ذكره الشرائع، لكن أشكال في الحكم صاحب المدارك قال في محكي كلامه: ومقتضى عباره المصنف (رحمه الله) وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وإن لم يدخل في قسم المجتبه، وهو غير بعيد وإن كان الاقتصر على مورد النص أولى^(٣)، انتهى.

وفي المستند اقتصر على استثناء الحطابين والمجتبه.

أقول: والأحوط الاقتصر على مورد النص أخذنا في غيره بعموم أدله التحرير، والله العالى.

ولا فرق في ذلك بين الواقع في الشهر مره أو مرات إذا صدق

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ٩ ص ٧٠ باب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٢

٢- الشرائع: ص ١٥٨ باب في الوقوف بعرفات

٣- المدارك: ص ٤٦٤ سطر ٣

الاسم، كما أنه إذا لم يصدق لزم الإحرام ولو تكرر في الشهر مرات، وبعد هذا فلا حاجه إلى التزاع في كفايه وقوع الخروج والدخول في الشهر مره أو يلزم وقوعه مرات، كما في الجواهر وغيره.

تنبيه: في الوسائل ذكر لفظ «المجلبه» من باب الإفعال، وفي الحدائق والجواهر من باب الافتعال، كما ذكرنا هنا، وفي المستمسك: «المختليه» بالخاء المعجمة التي هي بعد الحاء المهممه، لكن الظاهر صحة أحد الأولين.

الثاني: العبيد، فعن الشيخ وجماعه تجويز دخولهم مكه بغير إحرام، وعن المنتهى الاستدلال له بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته، ولذا لم تجب عليهم حجه الإسلام، فعدم وجوب الإحرام أولى، واستجود في الحدائق محكم المدارك وقال: الأول بعد نقل عباره المنتهى، وهو جيد ومرجعه إلى أن الإحرام إنما يجب للنسك والنسك غير جائز بدون إذن السيد فيسقط الإحرام حينئذ، انتهى.

لكن أشكال عليه في الجواهر بأنه كما ترى لا يرجع إلى حاصل صالح لتخصيص الأدله المزبوره، إلى أن قال: إن مقتضى العموم استثناؤه كالصلاه ونحوها من الواجبات الشرعيه عليه، وكون العبد لا يقدر على شيء من دون إذن مولاه إنما هو في غير الوجبات الشرعيه، وعلى هذا فالمتوجه صحة إحرامه للدخول وإن لم يأذن له مولاه ([\(١\)](#))، انتهى.

ص: ٣٥

أقول: ما ذكره الجوادر في العبد لو اضطر إلى دخول الحرم أو أذنه مولاه في الدخول لا- يجوز له الدخول بدون الإحرام للعمومات، وإن نهاء المولى، إذ «لا طاعة لمحلوق في معصيه الخالق»^(١)، كما ورد بذلك الرواية عن العيون والدعائم ومعتبر المحقق، كما سبق.

نعم لو تعارض الأمران، بأن قال له المولى: أدخل ولا تحرم، فهل يقدم إطاعه الدخول بمعصيته لا تحرم، أو بالعكس، احتمالان، والتخيير أوجه.

ولو أبقى لم يجز له الدخول لا مع الإحرام لعدم الإذن، ولا بدون الإحرام لعدم الجواز شرعاً، ولا وجه لإشكال الجوادر أو كامله فيه.

الثالث: البريد، استثناء بعض على إشكال، ولعله لأنه أجير على عمل قد ينافي الإحرام مع سبق حق المستأجر، وفيه: إنه لا حق للمخلوق مع تقدم حق الخالق، فلابد له أن لا يدخل أو يحرم.

الرابع: المريض أو الذي به البطن، كما عرفت استثناؤه في الرواية، ويحمل ما دل على عدم جواز دخوله إلا محراً ممحولاً، على الاستحباب لأنّه مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين، ولا وجه لما جمع بينهما صاحب الحدائق بقوله: ويمكن الجمع بينهما بحمل الرواية المبيحة للدخول من غير إحرام على من لا- يمكن بالإتيان بالمناسك ولو بالحمل، والأخيرين على من يتمكن، ويحتمل أيضاً ولعله الأقرب حمل خبر رفاعة على التقيه، فإن مذهب أبي حنيفة على ما نقله في المنتهى أنه

ص: ٣٦

لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان من دون الميقات، ولا ريب أن مذهب أبي حنيفة في زمانه له صيت وشهرة وقوه بخلاف سائر المذاهب، انتهى.

أقول: أما جمعه الأول فلا شاهد له، وأما جمعه الثاني فمضافاً إلى أنه خلاف القواعد إذ ما دام يمكن الجمع الدلالى لا مجال للرجوع إلى المرجحات، أن أبا حنيفة كان مذهبة شائعا في العراق، وأما في المدينة التي هي محل صدور الروايات فكان مذهب مالك رائجاً، وعليه فالعكس أولى، ولا أقل من التكافؤ فلا يمكن حمل أحدهما بعينه على التقى، فالعمل بالصالح الثالث المتضمنه لسقوط الإحرام عن المريض، كما عن الشيخ في جمله من كتبه والمتحقق في النافع وغيرهما هو المتعين، ويحمل صحيح رفاعة على ما حمله الشيخ (رحمه الله) في التهذيب، وهو الفضيله والاستحباب.

الخامس: من دخلها لقتال، فإنه يجوز أن يدخلها محلان كما دخل النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه عام الفتح، قال في الحدائق: والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب، انتهى.

وعن المتهى أنه بعد تجويز الدخول للحطابين ونحوهم قال: وكذا من يريد دخولها لقتال سائع لأن يرتد قوم فيها أو يبغون على إمام عادل ويحتاج إلى قتالهم، فإنه يجوز لهم دخولها من غير إحرام، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء.

لا يقال: إنه كان مختصا بالنبي (صلى الله عليه

وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحب تكرارها كالحج،

وآلـهـ، لأنـهـ قالـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـذـكـرـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـهـ الـمـتـقـدـمـ، ثـمـ قـالـ: لـأـنـاـ نـقـولـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـناـهـ أـحـلـتـ لـىـ وـلـمـ هـوـ فـىـ مـثـلـ حـالـىـ (١)، اـنـتـهـىـ.

لـكـنـ الـأـقـوىـ الـمـنـعـ، وـفـاقـاـ لـلـحـدـائقـ وـالـجـواـهـرـ وـغـيـرـهـماـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ خـبـرـ مـعـاوـيـهـ وـكـلـيـبـ الـأـسـدـيـ وـالـطـبـرـسـيـ فـىـ أـعـلـامـ الـوـرـىـ، وـالـاحـتمـالـ الـذـىـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـ خـالـفـ الـظـاهـرـ.

الـسـادـسـ: مـنـ دـخـلـهـاـ بـعـدـ الإـحـرـامـ قـبـلـ شـهـرـ، وـسـيـأـتـىـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ الـثـانـيـهـ مـنـ مـسـائـلـ فـصـلـ صـورـهـ حـجـ التـمـتعـ، وـقـدـ اـخـتـارـهـ هـنـاكـ ماـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ مـنـ عـدـمـ لـزـومـ الإـحـرـامـ، فـالـلـازـمـ كـانـ هـنـاـ اـسـتـشـاؤـهـ أـيـضـاـ.

{ومـاـ عـدـاـ مـاـ ذـكـرـ مـنـدـوبـ}ـ لـكـنـ عـرـفـتـ أـنـهـ قـدـ يـجـبـ بـالـفـوـاتـ أـيـضـاـ {ـوـيـسـتـحـبـ تـكـرـارـهـ كـالـحـجـ}ـ.

فـعـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «ـاعـتـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) ثـلـاثـ عـمـرـ مـتـفـرـقـاتـ، عـمـرـهـ ذـىـ الـقـعـدـهـ أـهـلـ مـنـ عـسـفـانـ وـهـىـ عـمـرـهـ الـحـدـيـيـهـ، وـعـمـرـهـ أـهـلـ مـنـ الـجـحـفـهـ وـهـىـ عـمـرـهـ الـقـضـاءـ، وـعـمـرـهـ مـنـ الـجـعـرـانـهـ بـعـدـ مـاـ رـجـعـ مـنـ الطـائـفـ مـنـ غـزوـهـ حـنـينـ»ـ.

وـرـوـاهـ الصـدـوقـ مـرـسـلاـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: «ـثـلـاثـ عـمـرـ مـتـفـرـقـاتـ كـلـهـنـ فـىـ ذـىـ الـقـعـدـهـ»ـ (٢).

وـعـنـ أـبـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «ـاعـتـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

صـ: ٣٨

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٠ صـ ٢٣٨ بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـمـرـهـ حـ ٢ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٠ صـ ٢٣٨ بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـمـرـهـ ذـيـلـ حـ ٢ـ

واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل: يعتبر شهر،

وآله وسلم) عمره الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانه حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة»^(١).

وعن سماعه قريب منها»^(٢).

وعن ابن عباس: إن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) اعتمر أربع عمر، عمره الحديبية، وعمره القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانه، والرابعة التي مع حجته»^(٣).

إلى غير ذلك مما يأتي من الروايات إن شاء الله.

{واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل} والقائل الشيخ في أحد قوله، وابن حمزة، والحلبي، وابن زهرة، والمحقق في النافع، والعلامة في المختلف، والشهيد في الدروس، وغيرهم: {يعتبر شهر} فلا يجوز الإتيان بعمره قبل فصل شهر من العمر السابقه، وذلك لجمله من النصوص:

ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في كتاب على (عليه السلام): في كل شهر عمره»^(٤).

وفي موثق يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «في كل شهر عمره»^(٥).

ص: ٣٩

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمره ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمره ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ١

٥- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ٢

وقيل: عشره أيام،

وفى صحيح معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يقول: لكل شهر عمره»^(١).

وصحیح إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنن اثنى عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمره»^(٢).

وعن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: «لكل شهر عمره»^(٣).

وعن كتاب حسين بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «في السنن اثنا عشر عمره، في كل شهر عمره»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات.

{وقيل: عشره أيام} والسائل الإسكافي، والشيخ في القول الآخر، والمهذب والجامع، والإصلاح والتحرير، والتذكرة والمنتهي، والارشاد وغيرها، وذلك لجملة من النصوص:

ففي خبر علي بن أبي حمزة، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكه في السنن المره والمرتين والأربعه كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «إذا دخل فليدخل مليبا، وإذا خرج فليخرج محلا»، قال: «ولكل شهر عمره»، فقلت: يكون أقل، فقال: «في كل عشره أيام عمره»، ثم قال: «وحقك لقد كان في عامي

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ١٢

٤- جامع أحاديث الشيعه: ص ٢٤٢ ح ١٣٠٨

والأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كل يوم،

هذه السنّة ست عمر»، قلت: ولم ذاك؟ قال: «كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه»[\(١\)](#).

وفي رواية الصدوق عنه، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «لكل شهر عمره»، قال: قلت: يكون أقل من ذلك، قال: «لكل عشرة أيام عمره»[\(٢\)](#).

وذكر في الجوادر رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام)، واستظهر في المستمسك أنها رواية على (عليه السلام).

وهناك قول ثالث اعتبر الفصل بين العمرتين سنّة، وحكي الفتوى به عن العماني، ويمكن أن يستدل له بأخبار:

ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره فى كل سنّه مره»[\(٣\)](#).

وفي صحيح حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولا يكون عمرتان فى سنّه»[\(٤\)](#).

وفي صحيح زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون عمرتان فى سنّه»[\(٥\)](#).

{ والأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كل يوم} وهذا هو المحكم عن

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٧ و ٨

٥- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره

السيد والحلى والدليمى، والمحقق فى الشرائع، والشهيد فى اللمعة، وكشف اللثام، بل فى الجوادر والمستند نسبه إلى كثير من المتأخرین، بل عن الناصريات نسبته إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

وغاية ما استدل لهذا القول الإطلاقات الآمرة بالاعتمار، فلا يتقييد بوقت دون وقت.

قال فى المستند: والإيراد عليه بأن الإطلاقات بالنسبة إلى تحديد المده بينهما مجمله، غير واضح الدلاله، وإنما هى مسوقه لبيان الفضيله، مردود بكفایه الفضيله، لحسنها فى كل مره، ولا يحتاج إلى تحديد المده مع أن المقام مقام الاستحباب المحتمل للمسامحة، فيكفى فيه فتوی الأجله، ظاهر الإجماع المحکى ([\(١\)](#))، انتهى.

وقال فى الجوادر: ولا ينافيه نصوص الشهر والعشر التي أقصاها عدم ترتيب الاستحباب المخصوص، أو الكراهه ([\(٢\)](#))، انتهى.

أقول: أما القول بالسنن المحکى عن العماني، فإن العباره المحکيه عنه ظاهره فى عدم ظفره بأخبار الشهر والعشره، وأنه لو اطلع لا يقول بها، قال: لا يكون عمرتان فى عام واحد ([\(٣\)](#))، وقد تأول بعض الشيعه هذا الخبر على معنى المخصوص، فزعم أنها فى التمتع خاصه، فأما غيره فله أن يعتمر فى أي الشهور

ص: ٤٢

١- المستند: ج ٢ ص ١٧٩ سطر ١١

٢- الجوادر: ج ٢٠ ص ٤٦٥

٣- الجوادر: ج ٢٠ ص ٤٦٢

شاء وكم شاء من العمر، فإن يكن ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن لسان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فمأنوذ به، وإن كان غير ذلك من جهه الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم، وراجع في ذلك كله إلى ما قاله الأئمه (عليهم السلام).

هذا مضافاً إلى أنه لا بد إما من طرح الخبرين، لمعارضتهما للأخبار المشهورة المعهوم بها الداله على العشره والشهر، أو تأويلاهما بما ذكره الشيخ (رحمه الله) من الحمل على التمتع، أو حملها بقرينه الأخبار الآخر على الكراهه.

لكن الثاني أقرب بشهاده ما دل على عدم جواز التمتع في السنن مرتين، فإن الطرح بعد عدم إمكان الجمع الدلالي، والحمل على الكراهه ينافي ما صنعه أبو الحسن (عليه السلام) من الاعتمار في سنن واحده ست مرات، وإن كان قد سبق منا ما يوجه أعمال الأئمه (عليهم السلام) التي هي مكروهه.

وأما حملهما على التقىه كما عن المحدث الكاشاني مستنداً إلى أخبار الشهر، وأنه مذهب على (عليه السلام)، مضافاً إلى ما ربما يؤيده المحكى عن المتنبي، من أنه كره العمره في السنن الحسن البصري وأبن سيرين ومالك والنحوي، ففيه ما لا يخفى، لأنّه مضافاً إلى عدم وصول التوبه إليه بعد إمكان الجمع الدلالي، أن جمهور العامه على اعتبار الشهر، كما عن المتنبي أيضاً، وهؤلاء لم يقولوا إلا بالكراهه، وظاهر الخبرين الحرمه.

وكيف كان، فرد علم الخبرين إلى أهله.

وأما القول بعدم اعتبار فصل، وهو القول الأخير المختار في المتن، فقد عرفت

دليله، لكنه تابع لفهم عدم إراده التحديد من المقيدات، وهو مشكل جداً، خصوصاً بعد عدم تنزيل الإمام (عليه السلام) عن الشهر إلا إلى عشره أيام، فإنه لو كان المستحب مطلق العمره ولو بفصل أقل من عشره، لم يكن لهذا التنزيل وجه قريب، ألا ترى أنه لو قال المولى: ادخلوا دارى ومن دخل دارى منكم فله كذا درهماً ونحو ذلك، ثم قال: في كل سنه مره، فسأله أحدهم يكون أقل، قال: في كل شهر مره، لم يفهم الترخيص إلا بهذا المقدار.

وعلى هذا فيدور الأمر بين الشهر والعشره، ومقتضى القواعد الثاني، للتصریح به في الخبرين بعد التنزيل عن الشهر، والمناقشه في سنته في غير محله، قال في المستمسك: وأما القائلون بالعشر فعولوا على خبر على بن أبي حمزه لروايه الصدوق له في الفقيه بسنده إليه وسنده صحيح، وهو إن كان الشمالي فهو ثقه، وإن كان البطائني فالظاهر اعتبار حدیثه لروايه جمع كثير من الأعاظم عنه، وفيهم جمع من أصحاب الإجماع، وجماعه من نصوا على أنهم لا يروون إلا عن ثقه، ولغير ذلك من القرائن المذکوره في كتب الرجال (١)، انتهى.

ثم إن الجوادر بعد اختيار جواز التوالى مطلقاً، قال: بل لا يبعد جوازه في كل يوم، وإن كان قد توهم بعض العبارات أن أقل الفصل يوم، على معنى أن لكل يوم عمره، لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره (٢)، انتهى. وهو

ص: ٤٤

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٤٦

٢- الجوادر: ج ٢٠ ص ٤٦٦

وتفصيل المطلب موكول إلى محله.

جيد، إذ لا دليل على أنه لا يجوز أقل من يوم.

{و} أما ما دل على أن الممتنع إن خرج من مكانه ورجع في شهره دخل محلًا، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً معللاً بأن لكل شهره عمره، وكذا ما دل على أن من أفسد عمرته قضاها في الشهر الآتي، فهما حكمان لا يرتبان بما نحن فيه.

و{تفصيل المطلب} فيهما {موكول إلى محله} وسيأتي إن شاء الله.

اشاره

فصل

في أقسام الحج

وهي ثلاثة، بالإجماع والأخبار

{فصل في أقسام الحج}

{ وهي ثلاثة، بالإجماع } المتواتر نقله { والأخبار } .

ففي الصحيح أو الحسن، عن معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الحج ثلاثة أصناف، حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمره إلى الحج، وبها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلا بها»[\(١\)](#).

وخبر منصور الصيقل، المروي عن الكافي والفقير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمنع، وحاج مفرد للحج، والسائق هو القارن»[\(٢\)](#).

وصحيح زراره وأبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ال الحاج على

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٨ باب ١ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٣ باب ١١٠ في وجوه الحج ح ١

ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدى، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدى، ورجل تمع بالعمره إلى الحج»[\(١\)](#).

قال فى الحدائق: وينبغى أن يعلم أن حج التمتع إنما نزل فى حجه الوداع وأن الحج قبل ذلك إنما هو حج قران أو إفراد لحاضرى مكه والبعيد عنها، وتحصيص هذين الفردان بحاضرى مكه والتمنع بالبعيد، كما دلت عليه الآيه والروايه إنما وقع بعد نزول حج التمتع يومئذ[\(٢\)](#)، انتهى.

ففى الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) من سعيه بين الصفا والمروه أتاه جبرئيل عند فراغه من السعى وهو على المروه فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل – وأشار بيده إلى خلفه – يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فآمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج من مني ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخر: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكن سقت الهدى، ولا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله، فقصر الناس وأحلوا

٤٧: ص

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٩ باب ١ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣١١

وجعلوها عمره، فقام إليه سرaque بن مالك بن جشم المدلجي، فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد، قال: بل للأبد إلى يوم القيمة، وشبك بين أصابعه^(١) وأنزل الله تعالى في ذلك قرآن: (فمن تمعن بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى^(٢)).

ثم ان الرجل الذى اعترض على النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) هو عمر بالاتفاق، ولا بأس بالإشاره إلى بعض الكلام فيه عن كتاب النص والاجتهاد.

فعن الرازى فى تفسير آيه المتعه: إن عمر خطب ذات يوم فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعه الحج ومتעה النساء^(٣).

وعن القوشجى أنه قال: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهم، متعه الحج، ومتעה النساء، وحى على خير العمل^(٤).

وعن صحيح مسلم فى باب المتعه بالحج، عن أبي نصره، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعه وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدى دار الحديث، تمعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فلما قام عمر – أى بأمر الخليفة _ قال: إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٢ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٦

٣- الغدير: ج ٦ ص ٢١١ ح ٢ عن تفسير الفخر الرازى

٤- الغدير: ج ٦ ص ٢١٣ ح ٧ عن شرح التجريد للقوشجى

تمتع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكه،

وأن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمره، كما أمركم الله وأبتو نكاح هذه النساء فلن أؤتي برجل نكح أمرأه إلى أجل إلا رجمته بالحجارة (١).

وعن مسند أحمد، عن أبي موسى: أن عمر قال: هى سنہ رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) — يعني المتعه — لكنى أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروروها بهن حجاجاً.

إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا يخفى أن العامه وإن أخذوا بقول عمر في متعه النساء، لكنهم لم يأخذوا بقوله في متعه الحج، فقد أطبقت المذاهب الأربع على جوازها والتخيير بينها وبين القرآن والإفراد، بل عن بعضهم أنها أفضل من الآخرين، كما لا يخفى على من راجع (الفقه على المذاهب الأربع) وغيره.

وكيف كان، فقد تحقق أن الحج {تمتع} سمي به لما فيه من المتعه أى اللذه بإباحه محظورات الإحرام في المده المتخلله بين الإحرامين.

{وقران} يقرن عقد إحرامه بالسياق، {وإفراد} مفرد عن الأمراء، أو لانفصاله عن العمره وعدم ارتباطه بها، كما في الحدائق والمستند وغيرهما.

{وال الأول فرض من كان بعيداً عن مكه} قال في المستند: بإجماعنا المحقق والممحكم في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والذكره والمعتبر وغيرها.

ص: ٤٩

وقال في الحدائق: أجمع العلماء (رضوان الله عليهم) على أن فرض من نائب عن مكه هو التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضروره (١).

وقال في الجوادر: فهذا القسم فرض بعيد عن مكّه ممّن لم يكن قد حجّ مع الاختيار بإجماع علمائنا والمتواتر من نصوصنا (٢)، انتهى.

ونحوهما عبائر غيرهم.

ثم إن الدليل على المطلب الكتاب والسنة، أما الكتاب فهو قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمُرِهِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْبَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبِّعَهٗ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهُ كَامِلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٣)، فإن الاشاره بـ (ذلك) سواء كانت إلى التمتع، كما عن بعض فضلاء العربـ، أو إلى الهـدى الملـازم مع التـمتع يـفيد اختـصاص التـمتع بالـنـائي.

نعم لا يستفاد من الآية اختصاص النائى بالتمتع، فهو مفيدة لحصر التمتع فى النائى، فلا يكون تكليف الحاضر لا حصر النائى فى التمتع حتى تفيد عدم جواز القرآن والإفراد للنائى.

٥٠:

- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٠
 - الجواهر: ج ١٨ ص ٥
 - سورة البقرة: الآية ١٩٦

وأما السنّة: فمتواتر، فمنها ما ورد في تفسير الآية، كروايه الأعرج: «لَيْسَ لِأَهْلِ سُرْفٍ وَلَا لِأَهْلِ مَرْ وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مَتَّعَهُ»، يقول الله عز وجل: (ذلک لمن لم يكن أهله حاضری المسجد الحرام) [\(١\)](#).

وصحیحه زراره، قول الله عز وجل في كتابه: (ذلک لمن لم يكن أهله حاضری المسجد الحرام) قال: «يعنى أهل مکه ليس لهم متّعه، كل من كان أهله دون ثمانين وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مکه فهو من يدخل في هذه الآية، وكل من وراء ذلك فعليهم المتّعه» [\(٢\)](#).

وصحیحه علی: لأهل مکه أن يتمتعوا بالعمره إلى الحج، فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: (ذلک لمن لم يكن أهله حاضری المسجد الحرام) [\(٣\)](#)»، إلى غير ذلك.

ومنها: الأخبار الآمره بحج التمتع مطلقاً، كصحیحه صفوان الواردہ في حج رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وفيها: «إن هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق منكم هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله»، إلى أن قيل له (صلى الله عليه وآلہ وسلم): فهذا الذي أمرتنا به لعاتنا هذا أو لما

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٢

يستقبل، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «بَلْ هُوَ لِلأَبْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ شَبَكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ»، قال: دخلت العمره في الحج هكذا إلى يوم القيامة»^(١)، الحديث.

وقريب منها صحيحه الحلبي، وفيها: «وَأَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَجَّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَهُ وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَكَّهَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ» إلى أن قال: «فَلَمَّا قُضِيَ طَوَافُهُ عَنْدَ الْمَرْوَهِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا وَيَجْعَلُوهُمْ هَاجِرَهُ وَهُوَ شَيْءٌ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَأَحْلَلَ النَّاسُ، إِلَى أَنْ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ لَعَامَنَا هَذَا أَمْ لِكُلِّ عَامٍ»، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا بَلْ لِلأَبْدِ»^(٢).

وصحيحه الحلبي: «دخلت العمره في الحج إلى يوم القيامة، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلِيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَّتَّعَ، لَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(٣).

وصحيحه ابن عمار: «مَنْ حَجَ فَلِيَتَمَّتَّعَ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(٤).

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥١ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٢ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٥ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

والآخران فرض من كان حاضرًا، أى غير بعيد،

وفى أخرى: «ما نعلم حجًّا لله غير المتعه، إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا علمنا بكتابك وسنن نبيك» ([\(١\)](#)).

وروايه محمد بن الفضل الهاشمى: إنما نريد الحج وبعضا صروره، فقال: «عليك بالتمتع» ثم قال: «إنا لا نتقى بالعمره إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخففين» ([\(٢\)](#)).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره التى يجدها الطالب فى كتاب الوسائل والمستدرک فى الباب الأول والثانى والثالث من أبواب أقسام الحج.

ووجه دلائله هذه الأخبار ما ذكره فى المستند: إنها دلت على وجوب التمتع مطلقاً، خرج منه غير النائى بالإجماع وما مر من الأخبار وما يأتي، فبقى النائى مع أن مورد أكثر تلك الأخبار والمخاطب بها الناؤون عن مكه ([\(٣\)](#))، انتهى.

لكن ربما يقال: إن الظاهر من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض، كون النائى تكليفه التمتع، وغيره تكليفه القرآن والإفراد، ففى صوره الشك المفهومى لا يتمسک بعام التمتع، وسيأتي توضيح لهذا إن شاء الله تعالى.

{والآخران فرض من كان حاضرًا، أى غير بعيد} بالإجماع كما فى المستند، وعن الغنيه، وحكى عن الشيخ فى المبسوط والخلاف.

وعن يحيى بن سعيد فى الجامع القول بجواز العدول إلى التمتع اختياراً، وسيأتي فى المسأله الثانيه التعرض لكلامهما.

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٥ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ١٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٣ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٣- المستند: ص ١٨٦

وَحْدَ الْبَعْدِ الْمُوجِبُ لِلأُولِي ثَمَانِيَّهُ وَأَرْبَاعُونَ مِيلًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى الْمُشْهُورِ

وَكَيْفَ كَانَ، فَيَدِلُ عَلَى كَوْنِ الْفَرْضِ ذِيَّنِ الْأَمْرَيْنِ أَخْبَارَ كَثِيرَهُ، فَفِي صَحِيحِ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَسَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبِي بَصِيرِ كَلْهَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَهِ وَلَا لِأَهْلِ مَرِ وَلَا لِأَهْلِ سَرْفِ مَتْعَهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ذَالِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)»^(١) ^(٢).

وَعَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لِأَهْلِ مَكَهِ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمُرِ إِلَى الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلَحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)»^(٣).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ التَّى ذَكَرْنَا هَا فِي الْوَسَائِلِ فِي بَابِ وَجْوبِ الْقَرآنِ وَالْإِفْرَادِ عِيَّنَا عَلَى أَهْلِ مَكَهِ إِلَخَ، وَسِيَّئَاتِهَا بَعْضُهَا.

{وَحْدَ الْبَعْدِ الْمُوجِبُ لِلأُولِي ثَمَانِيَّهُ وَأَرْبَاعُونَ مِيلًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى الْمُشْهُورِ} قَالَ فِي الْحَدَائِقِ: الْمُشْهُورُ أَنَّهُ — أَى حَدَّ الْبَعْدِ — ثَمَانِيَّهُ وَأَرْبَاعُونَ مِيلًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَهِ^(٤)، وَقَالَ فِي الْمُسْتَنْدِ: حَدَّ الْبَعْدِ الْمُوجِبُ لِلتَّمَتعِ ثَمَانِيَّهُ وَأَرْبَاعُونَ مِيلًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَفَاقَ الْمُحْكَى عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَالصَّدُوقَيْنِ وَالشِّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ وَالنَّهَايَهِ وَالنَّافِعِ وَالْمَعْتَبِ وَالْمُخْتَلِفِ وَالتَّذَكِرَهُ وَالْمُنْتَهَى وَالْتَّحْرِيرِ وَالْمَسَالِكَ وَالدَّرُوسَ وَاللَّمْعَهِ وَالرَّوْضَهِ وَالْمَدارِكَ وَالذَّخِيرَهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ

ص: ٥٤

١- الْوَسَائِلُ: ج ٨ ص ١٨٦ بَابٌ ٦ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الْحَجَّ ح ١

٢- الْوَسَائِلُ: ج ٨ ص ١٨٦ بَابٌ ٦ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الْحَجَّ ح ٢

٣- الْحَدَائِقُ: ج ١٤ ص ٣٢١

الأقوى لصححه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: قول الله عز وجل في كتابه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرٍ في المسجد الحرام) ^٥، فقال (عليه السلام): «يعني أهل مكّه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانين وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّه فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه».

بل عند أكثر الأصحاب كما في الآخرين، وفي شرح المفاتيح أنه المشهور، وفي المعتبر أن القول الآخر شاذ نادر، إلى أن قال: خلافاً للسرائر والشرائع والمحكمي عن الاقتصاد والمبسوط والبيان ومجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافى والوسائل والجامع والإصلاح والإشاره والقواعد، فاثنى عشر ميلاً ^(٦)، انتهى.

وفي الجواهر اختيار القول الثاني بعد أن ذكر أنه لم تتحقق الشهادة عنه ^(٧).

وكيف كان، فالقول الأول هو {الأقوى، لصححه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)} قلت له: قول الله عز وجل في كتابه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرٍ في المسجد الحرام) ^٥، فقال: «يعني أهل مكّه ليس عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانين وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّه فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه» ^{٨}.

ص: ٥٥

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٧ سطر ١

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٦

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ^٣

وخبره عنه (عليه السلام)، سأله عن قول الله عز وجل (ذلك إلخ، قال: «الأهل مكه ليس لهم متنه ولا عليهم عمره»، قلت: فما حد ذلك؟ قال: «ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكه دون عسفان وذات عرق». ويستفاد أيضاً من جمله من أخبار آخر،

{وخبره عنه (عليه السلام)، سأله عن قول الله عز وجل: (ذلك إلخ، قال: «ذلك لأهل مكه ليس لهم متنه ولا عليهم عمره»، قال: قلت: فما حد ذلك، قال: «ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكه دون عسفان وذات عرق».

ويستفاد أيضاً من جمله من أخبار آخر} (١) ك الصحيح الفضلاء المتقدم.

وخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكه متنه، يقول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام) (٢)».

وعن الفقه الرضوى: «ثم قال عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام) مكه ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً، من كان خارجاً عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمره إلى الحج، ولا يقبل الله غيره منه» (٣).

وسئلني بعض الأخبار النافيه لاثني عشر بلازمها، فيكون مؤيداً لهذه الأخبار بالإجماع المركب، وليس مجال للعكس كما لا يخفى.

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٣- فقه الرضا: ص ٢٦ سطر ٢٨

ثم إنه وقعت أسماء محال في هذه الأخبار لا بأس ببيانها:

الأول: ذات عرق، وهي كما في كتاب (كيف تحج) للأديب: قريه تبعد عن مكه المكرمه بمقدار أربعه وتسعين كيلومتراً تقريباً.

أقول: حيث إن الكيلو مترًّا نصف الميل، والميل ثلث الفرسخ، تكون ذات عرق على سبعه وأربعين ميلاً من مكه المكرمه، وهذا التحديد تحقيقي كما يظهر ذلك، لمن اطلع على المساحات والتحديات الحديثة المبنية على التحقيق لا- التقرير، فما عن التذكرة ذات عرق مرحلتان من مكه، بضميه أن المرحلتين مسافه يومين، لما عن الفيومي في المصباح: المرحله المسافه التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع مراحل.

وعن شمس العلوم: يقال بينهما مرحله، أى مسيره يوم، بضميه أمر ثان، وهو أن مسافه اليوم ثمانية فراسخ، المنتج كون ذات عرق على سته عشر فرسخاً من مكه، تقريري لا تحقيقي، بل من الممكن أن تكون المرحله مختلفه باختلاف بعد المنزل وقربه، ولذا قال الفيومي في نحو يوم، وذلك لأنهم كانوا يسرون إلى المنزل في بياض يوم، فإذا كان أقل من ثمانية فراسخ وصلوا قبل تمام اليوم، وإن كان أكثر وصلوا بعده أو جدوا في السير.

الثانى: عُسفان، وهو كعثمان على مرحلتين من مكه كما عن القاموس.

الثالث: سِرف ككتف، موضع من مكه على عشره أميال، كما عن ابن الأثير.

الرابع: مر كفلس على خمسه أميال من مكه، كما عن الواقدى، لكن

عن القاموس أن بطن مر موضع من مكه على مرحله.

ومن هذه تعرف أن هذه الحدود كلها داخله فى ثمانية وأربعين ميلاً.

ولكن يبقى شيء، وهو أن صحيح زراره لا إشكال فيه أصلاً، إذ الراوى سأله عن حكم مفهوم الآيه: أى من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأن أهل مكه ليس عليهم متعه، ثم بين (عليه السلام) معيار كونه من أهل مكه، دفعاً لتوهم اختصاص الحكم بأهل البلد فقط، فقال (عليه السلام): «كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً»

ثم مثل الدون بذات عرق وعصفان، ثم بين عدم اختصاص دون بهذين المكانين، بل كلما يدور حول مكه بعيداً عنها كبعد ذات عرق وعصفان، فهو من دخل في هذه الآيه، أى منطوقها، وكل من كان أهله وراء ذلك، أى المقدار المذكور الذى هو ثمانية وأربعين ميلاً، فعليه المتعه، وهذا في كمال الوضوح.

وبه يظهر ما في المستمسك قال: الجهة الثالثة التشويش الواقع في عباره الصحيح لقوله (عليه السلام): «فيه ذات عرق وعصفان». فإنه إن جعل تمثيلاً للثمانية والأربعين فهو تفسير بالأخفى.

أقول: ليس أخفى، لأن القرىء المعهوره تقع تمثيلاً لحدود المسافه، وذلك أوضح عند العرف كما لا يخفى.

ثم قال: ولا يناسب موضوع الشرطيه، وإن جعل تمثيلاً لما دونها كان مخالفًا لما ذكروه من أن ذات عرق وعصفان على مرحلتين من مكه، مضافاً إلى أن قوله (عليه السلام): «كما يدور حول مكه» لم يتضح ارتباطه بما قبله (١١)، انتهى.

ص: ٥٨

وعلى هذا يحمل خبر زراره المحتمل اتحاده مع الصحيح، فيكون قوله (عليه السلام): «دون عسفان وذات عرق» مثلاً للداخل في الحد الذي هو ثمانية وأربعون ميلاً مع كونهما أيضاً داخلاً، فإن «دون» قد يطلق عرفاً ويراد به المضاف إليه، فما بعده لمقابلته لفوق الذي هو بعد الحد، كما قد يطلق فوق ويراد به المضاف إليه، فما بعده والسر في ذلك أن العرف لا يجعلون الأقسام ثلاثة، الحد وفوقه وتحته، بل يجعلون طرفين الفوق والتحت، مثلاً يقال: الرائد عن الكر لا يجس بالملقاء مع أن المراد الكر فيما فوق، وما دون العشره تميزه جمع مجرور مع أن المراد العشره فيما دون.

وبهذا أيضاً يظهر ما في المستمسك بقوله: وكذا التشويش الواقع في متن خبر زراره، فإن قوله (عليه السلام) فيه: «دون عسفان وذات عرق»، ظاهر في أن الثمانية والأربعين دون عسفان وذات عرق، مع أن المذكور في كلماتهم أنهما على مرحلتين، فلا تكون الشمانية والأربعون بقول دونهما بل تكون نفسهما»^(١)، انتهى.

وبما ذكرنا من عدم التنافي بين صحيح زراره وخبره يرتفع الإشكال بأن ظاهر خبر زراره خروجهما عن الحد، ويجب على أهلهما التمتع، وظاهر صحيحة أنه ليس لأهلهما متعه، ويوافقهما خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: لأهل مكه متعه، قال: «لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان»^(٢).

ص: ٥٩

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٥٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١٢

والقول بأن حده اثنى عشر ميلاً من كل جانب، كما عليه جماعه، ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جمله من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد، والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن صحيح زراره وخبر أبي بصير صريحان في دخول ذات عرق وعسفان في ثمانية وأربعين ميلاً، ولا تشوиш فيما بوجهه أصلاً، وخبر زراره وإن لم يكن بهذه الصراحة، إلا أنه لا بد من جعله مسوقاً حسب الكلام العرفى، فيراد بلفظه «دون» المضاف إليه وما بعده، ويشهد له أمران:

الأول: ما وقع في صدره من التحديد، وهو نص لا يمكن حمله على غير معناه.

الثاني: خبر أبي بصير، وصحيح زراره، المحتمل اتحاده مع الخبر.

نعم يبقى شيء، وهو معارضه هذه الأخبار لأخبار التحديد بالميقات والثمانية عشر ميلاً، وسيأتي التكلم في ذلك.

{والقول بأن حده اثنى عشر ميلاً من كل جانب كما عليه جماعه} تقدمت أسماؤهم {ضعف، لا دليل عليه إلا الأصل} أي أصاله العموم اللفظي، لا الأصل العملى.

{إن مقتضى جمله من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد، والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور} الذي هو اثنى عشر ميلاً.

{وهو مقطوع بما مر} من الأدلة الدالة على كون الحد ثمانية وأربعين ميلاً، فإن الخاص مخصص للعام، على أن فيه إشكالاً آخر نبه عليه المستمسك بقوله:

وهو مقطوع بما مر، أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعه فراسخ،

على أن ثبوت هذا العموم محل إشكال، فإن الظاهر أن الخطابات إنما هي للنائي، ضرورة انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة، ومشروعية القرآن والإفراد في الجملة، فكيف يصح مثل هذا العموم، انتهى^(١).

وإن شئت قلت: إن الحكم في الأخبار منقسم بانقسام الموضوع، فمن كان دون ثمانية وأربعين ميلاً فهو من دخل في هذه الآية، ومن كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه كما في الصحيح زراره، بل الآية الكريمة أيضاً كذلك، فمن كان أهله حاضر المسجد الحرام فعليه غير المتعه، ومن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام فعليه المتعه.

{أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعه فراسخ} وأربعه فراسخ اثنى عشر ميلاً، وقد استدل بهذا جماعة مقتصرین على هذا القدر، وهو الظاهر من البيضاوى في تفسير الآية، قال: وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا، انتهى.

وغاية ما يمكن في توضيحه ما ذكر في مجلس درس الوالد (دام ظله) وهو أن الآية الكريمة في باب الذبح بمنى حيث قال تعالى: (فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَّ تَمَّنَّ بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيَسَرَ مِنَ الْهُدُى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَهُ أَيَامٌ فِي الْحَجَّ

ص: ٦١

وَسَبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (١١) الآية، فهذا الشخص الحاضر في مني الذي هو موضوع الكلام، إما حاضر المسجد الحرام، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة إلى من بينه وبين المسجد أقل من أربعه فراسخ، أو مسافر بالنسبة إلى المسجد الحرام، ولا يكون إلا بالنسبة إلى من بينه وبين المسجد أكثر من أربعه فراسخ حتى يتحقق السفر الشرعي بذهابه وإيابه، وحيثند فالآية تقول: إن الهدى اللازم للتمتع – إذ لا هدى في غيره – لمن لم يكن حاضراً أى المسافر، فمن كان بعد أربعه فراسخ صدق عليه أنه مسافر فعليه الهدى اللازم للتمتع.

والحاصل: أن الهدى اللازم للتمتع على غير الحاضر، وهذا صادق على كل من كان على أربعه فراسخ من المسجد فما بعد.

لكن يرد عليه:

أولاً: إن المتبادر من الحاضر في الآية ليس مقابل المسافر، بل مقابل الغائب الصادق على من بعد عن مكه ولو قدر ميل، فإنه لا يشك أحد في عدم صدق حاضر كربلاء على من يسكن قرب الحر (عليه السلام)، وحاضر النجف على من يسكن الكوفه، ولو لا تفسير الأئمه (عليهم السلام) كان المرجع هو المعنى المتبادر العرفي، وحيثند فالآية لا يستفاد منها الحد لا اثنى عشر ميلاً ولا غيره، بل مع قطع النظر عن الأخبار يظهر منها الحضور مقابل الغياب، ومع النظر إليها كانت هي المرجع في الحد لا الآية الكريمة بمجردها.

ص: ٦٢

وهو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفى، والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى.

وثانياً: وهو العدمة في حل الإشكال، إذ الاستدلال بنحو ما تقدم على تقدير الغض عن الجواب الأول، إنما يتم لو كانت الآية: ذلك لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام، حتى يكون المناط هو حاضر المسجد وعدهمه، لكن ليس كذلك، فإن الآية: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام) فالمناط حضور الأهل أي مكان الشخص وأهله، لا أنه ينظر إلى نفس الشخص الذي هو فعلاً في مني، وأنه هل هو حاضر أو مسافر.

ومن المعلوم أن الأهل ليس مقسماً للحاضر والمسافر، فإن من أهله في كربلاء مثلاً وسافر هو إلى مكه وحضر مني لا يصدق عليه أن أهله حاضر المسجد الحرام، ولا أن أهله مسافر المسجد الحرام.

{و} من جهة وضوح عدم تماميه هذا الاستدلال، قال المصنف (رحمه الله): {هو كما ترى} من غير تعرض إلى وجهه أصلاً.

أو دعوى {أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفى، والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى} إذ لا يساعد العرف على تسميه من كان خارجاً عن مكه بحاضر المسجد الحرام، اللهم إلا أن يريد الأخذ من العرف بالنسبة إلى الطرف السلبي، والطرف الإيجابي يستفاد من الإجماع، فالخارج من اثنى عشر ميلاً ليس بحاضر، والداخل فيه ليس عليه التمتع إجمالاً، لكنه أيضاً غير تام بعد الأخبار المفسره للحاضر.

كما أن دعوى أن المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة إثنى عشر ميلاً منافيه لظاهر تلك الأخبار،

{كما أن دعوى} ابن إدريس {أن المراد من} الأخبار الذاكره {ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة إثنى عشر ميلاً منافيه لظاهر تلك الأخبار}، قال في الجوادر: وحاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانية والأربعين على الجوانب، فقال: وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلاً من أربع جوانب البيت، من كل جانب إثنى عشر ميلاً، ولعله استشعره مما في محكم المبسوط، وهو: كل من كان بينه وبين المسجد الحرام إثنى عشر ميلاً من جوانب البيت، والاقتصار من كان بينه وبين المسجد من كل جانب إثنى عشر ميلاً (١) إلخ.

ولا يخفى ما فيه، إذ يرد عليه:

أولاً: إن صريح صحيح زراره ينافي، لأنه بين أن أهل عسفان وذات عرق لا متنه عليهم، بل المتنه لورائهم.

وثانياً: إنه لو اعتبر أن كل إثنى عشر ضلع من أضلاع مربع تقع مكه في وسطه فيه لزوم الاختلاف، إذ الزاويه أبعد عن الوسط من الضلع، بل وكذا الأقرب إلى الزاويه من نقاط الضلع أبعد عن الوسط من الأبعد عن الزاويه، كما هو بديهي، والاختلاف مقطوع العدم عند الكل، ولو اعتبر جعل الأربعه والعشرين الذي هو مركب من إثنى عشر مرتبة، بحيث يقع المسجد في

ص: ٦٤

وأما صحيحة حريز الداله على أن حد البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها.

وسطه، ويقاطعه الأربعه والعشرون الثاني على زوايا قوائم، ففيه مضافاً إلى لزوم نقصان قدر نصف المسجد عن الاثني عشر ميلاً، فمن كان على اثنى عشر إلا قدر نصف المسجد يلزمـه التمتع، وهو خلاف ظواهر كلماتهم، أن الخط الواصل بين رأس الخطين إن كان مستقيماً لزم المحذور السابق اللازم على فرض جعل الاثنى عشر ضلعاً من لزوم اختلاف البعد، وإن كان على نحو الاستداره بأن يكون كل اثنى عشر نصف قطره، فمثل هذا التعبير الواقع في الروايه وإراده هذا المعنى مما لا يكاد يقرب من ذهن الهندسى، فكيف بسائر أهل العرف، ومجمل القول: إن هذا المعنى خلاف الظاهر بدون قرينه تعينه.

{وأما صحيحة حريز} عن أبي عبد الله (عليه السلام) {الداله على أن حد البعد ثمانية عشر ميلاً} في قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) قال (عليه السلام): «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متنه له، مثل مر وأشباهه»^(١)، {فلا عامل بها} فاللازم رد علمها إلى أهلها، لمعارضتها لصحيح زراره ونحوه مما عمل به العلماء قديماً وحديثاً، مضافاً إلى أنها تدل على وجوب المتعه على القاطن بعد الثمانية عشر قبل الثمانية

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١٠

كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان والحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقت إلى مكه،

والأربعين بالمفهوم، وهو لا يقاوم المنطق، على أنه يتحمل الغلط فى جعل عشر مكان أربعين، أو الميل مكان الفرسخ، أو أن المراد بالميل الفرسخ، لوقوع اختلاف فى الميل فى الجمله، وإن لم يصل إلينا هذا النحو من الاختلاف.

وكيف كان، فالاحتياط الذى لا معدل عنه هو العمل بتلك الروايات التى لا أقل من دخولها فى قوله (عليه السلام): «بكل أخذت من باب التسليم وسعك» والله العالم.

{كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان والحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقت إلى مكه}.

فالأول: عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقت إلى مكه»^(١).

والثانى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقت إلى مكه من حاضرى المسجد الحرام، وليس لهم متنه»^(٢).

ومثلهما روايه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فهو حاضرى المسجد الحرام، قال (عليه السلام): «ما دون الأوقات»^(٣).

قال فى الحدائق بعد نقل الخبرين: وهذا الخبران بحسب ظاهريهما لا يخلوان من الإشكال، لأن ما دون الأوقات أعم من أن يكون ثماني والأربعين

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح^٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح^٥

ميلاً أو أزيد، ولا قائل بذلك مع ظهور مخالفتهما لصحيحه زراره المتقدمه وروايته الأخرى، وحينئذ فيجب تقييدهما بعد الزيادة على الشمانيه وأربعين ميلاً (١)، انتهى.

مضافاً إلى أنه لا يستقيم، إذ لو كان المراد ما يصدق عليه أنه دون جميع المواقت، فهو خلاف الظاهر عرق عن الحد، وهو مناف لنص تلك الأخبار بأن لا متنه لهم، وإن كان المراد دون أي ميقات لزم أن يكون دون ذى الحليفه الذى يبعد عن مكه مائتان واثنان وثلاثون ميلاً، فيدخل وراء عسفان وذات عرق فى الحد، مع أن المصرح به فى تلك الروايات خروج ما ورائهم عن الحد وأن عليهم المتعه، وإن كان المراد دون أي ميقات كل بحسب قربه إلى ذلك الميقات، فالقريب إلى ذى الحليفه اعتباره يبعده، والقريب من ذات عرق اعتباره ببعدها لزم الاختلاف، وهو خلاف جميع الروايات المحدوده للبعد بقدر معين من كل طرف.

وعن صاحب الذخيره، وحمل هذه الروايات على التقيه لموافقتها لمذهب أبي حنيفة، ورده فى الحدائق بأن أبا حنيفة يرى أن الحكم بالقرآن والإفراد عام حتى لأهل المواقت، والخبران يخصه بما دون المواقت.

أقول: قد عرفت أن «دون» يطلق على المضاف إليه وما بعده، مضافاً إلى أن ظاهر البيضاوى فى تفسير الآيه حيث نسب إلى أبي حنيفة كون التمنع لمن كان مسكنه وراء الميقات، موافق لما ذكره الذخيره.

نعم قد يمكن أن يقال: المراد بالمواقت المعهوده منها وهى قرن المنازل

ص: ٦٧

وهل يعتبر الحد المذكور من مكه أو من المسجد، وجهاً.

ويلملم، وذات عرق، إذ جميعها على حد واحد، أعنى سبعه وأربعين ميلاً تقربياً.

ثم إن ما ذكره في الحدائق من الجمع بين الأخبار الأولى، وخبر التحديد بثمانية عشر ميلاً بقوله: ويمكن الجمع بينه وبين صحيحه زراره المتقدمه بالحمل على أن من بعد ثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الإفراد والتمتع، ومن بعد بثمانية والأربعين تعين عليه التمتع (١)، خلاف ظاهر النصوص والفتاوي، مع كونه تبرعاً بالجمع.

فالأجدر هو قول المشهور من التحديد بثمانية والأربعين، ورد علم الطائفتين الآخرين إلى أهله، كما تحقق أنه لا دليل لاثنـى عشر أصلاً، ومن العجيب جمع صاحب الجوادر بين اثنـى عشر ميلاً وثمانية عشر، بأن الثاني من أفراد الأول التقربيه، وأعجب منه قوله أخيراً: إن بهذا يمكن الجمع بين النصوص كلها.

{وهل يعتبر الحد المذكور من مكه أو من المسجد، وجهاً} بل قولان:

فعن المبسـط والاقتـصاد والجملـ والتحـير وغيرـها التـحـديد بالـمسـجد.

وعن القوـاعد والمسـالـك والروـضـه والـكـفـاهـه وـغـيرـها التـحـديد بمـكـه.

والجوـاهـر حيث اختـار التـقـرـيبـه، قال: فلاـ رـيبـ فيـ أنـ الأـقوـى التـحـديدـ بـالـاثـنـى عـشـرـ معـ اـحـتـمـالـ التـقـرـيبـهـ مـنـهـ الـتـيـ يـنـدـرـجـ فـيـهاـ الثـمـانـيـهـ عـشـرـ، فـضـلاـ عـنـ كـوـنـ مـبـداـ التـحـديدـ مـكـهـ

ص: ٦٨

أقربهما الأول،

أو المسجد، وأن من كان على رأسهما فهو من الداخل أو الخارج، ضروره أن ذلك كله إنما يجيء على التحقيقى، لا التقريري الذى يندرج فيه ذلك كله ([\(١\)](#))، انتهى.

{أقربهما} الثاني، لأن مكه داخل فى حاضر المسجد الحرام، الذى هو المناطق فى كون الفرض القران والإفراد، فالتمتع لغير الحاضر، وهما للحاضر الصادق على أهل مكه، ولو كان مبدأ التحديد آخر مكه كان حكم مكه غير معلوم من الآية، لا منطوقاً ولا مفهوماً، وهو خلاف الظاهر، إلا ترى أنه لو قال حاضر حرم الحسين (عليه السلام) حكمه كذا، ومن ليس حاضره حكمه كذا، ثم فسر الحاضر بمن على فرسخ لم يشك العرف فى أن بلده كربلاء داخله فى الحاضر، وكأنه إلى هذا نظر المستمسك فالنصوص حالياً عن التعرض لذلك.

نعم صحيح زراره وخبره لما كان السؤال فيهما عن الآية الكريمة، وتفسير المراد من حاضر المسجد الحرام، فالمنسق من التقدير أن يكون المبدأ نفس المسجد، ولا ينافي ذلك ما في خبر زراره من قوله (عليه السلام): «من جميع نواحي مكه» فإن مكه أخذ موضوعاً للنواحي لا مبدأ للتقدير، فلا حظ ([\(٢\)](#))، انتهى.

وأما قول المصنف: أقربهما {الأول} فلم يعلم له وجه سوى خبر زراره الذي عرفت الجواب عنه، ونحوه صحيح حرير، مضافاً إلى أنه يرد عليه لزوم الاختلاف بزيادة مكه ونقصانها، وذلك خلاف الظاهر، فإن مكه زيدت في

ص: ٦٩

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١٠

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٥٨

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمنع

بعض أطرافها أكثر من ميل في زماننا، والقول بأن المعيار هو مكّه في زمان صدور الروايات إحالة على المجهول، والنقض بالزيادة في المسجد غير تام، إذ الزيادة قليلة جداً مع معلوميه حدود المسجد في زمان نزول الآية وصدور الروايات، والعمده ما ذكرنا أولاً.

{ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمنع} لا يخفى أن موضوع ما ذكر نادر جداً بحيث يلحق بالمعدوم، إذ الحد كما هو بناؤهم كخيط، فذو الخباء الواقع على هذا الخيط فرضاً يكون حاله كذلك الوطين، لأنه في خبائه يكون في هذا الطرف مده، وفي ذلك الطرف أخرى، ولو بالتلفيق.

نعم يمكن فرضه فيمن يكون له خباء يسع شخصه فقط مثلاً، وهو دائمًا يجلس وينام ويفعل أفعاله على نفس الخط، ومثل هذا التدقيق لا بأس به، فقد ورد من قبله في باب الحج في مسألة تأديب المحرم في الحرم، فقد روى في الوسائل في باب من جنى ثم لجأ إلى الحرم، عن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم، فقال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل»^(١).

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ٩ ص ٣٣٨ باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ح ٨

لتعليق حكم الإفراد والقرآن على ما دون الحد، ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص،

وكيف كان فلو تحقق مثل هذا فالظاهر أنه مخير بين الوظيفتين، لأنه من قبيل ذى الوطين، وإن كان الأحوط الجمع.

وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله) من كون وظيفته التمتع، فقد بين وجهه بقوله: {تعليق حكم الإفراد والقرآن على ما دون الحد}، ففي الصحيح: «كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً»^(١)، وفيه النقض بأن بعد هذه الفقرة قوله (عليه السلام): «وكل من كان أهله وراء ذلك»، ولا ترجيح لإدخال الحد في أحد الأمرين، إذ لا يرى العرف فرقاً بين تقديم العباره الأولى على الثاني وبين عكسه، والقول بأن مجموع الداخل والخارج خارج غير تمام، إذ هو ليس بداخل ولا خارج، والوجوه الاستحسانية غير متحق للظهور الذي هو المناط.

وبهذا يظهر ما في المستمسك، فإنه إذا تردد التصرف في الكلامين بين التصرف في الأول والتصرف في الثاني يتبعن الثاني، لأن الأول بعد استقراره في الذهن يكون الكلام اللاحق جاريًّا عليه^(٢)، انتهى.

{ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص} لما تقدم في هذا الكتاب وكتاب الطهارة وغيرهما من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، خصوصاً هذا القسم منها، مضافاً إلى أن الوجوب فوري في المقام

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٥٩

ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، وإن كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنه يصلى تماماً، لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك.

ولا يمكن الجمع بينهما في سن واحده، كما في المستمسك، لكن فيه ما لا يخفى، إذ يمكن الجمع بأن يأتي بعمره ابتدأه بقصد ما في الذمه من عمره التمتع أو الاستحباب، ثم يأتي بالحج كذلك، ثم بعمره أخرى.

{ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط} بما تقدم من الإتيان بحجه وسط عمرتين، بقصد ما في الذمه، لا الإتيان بحجتين لمنافاه ذلك للفوريه {وإن كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنه يصلى تماماً، لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك}، لكن فيه إشكال من جهات:

الأولى: إنه قد تقدم أن كلاً من التمتع وقسميه معلق على عنوان خاص، فليس أحدهما معلقاً على عنوان دون الآخر.

الثانية: إن ذلك إنما يتم فيمن لم يكن له حاله سابقه، وإلا استصحب، كما لو كان منزله سابقاً خارجاً عن الحد ثم اقترب قليلاً، أو العكس.

الثالثة: إن التنظير غير تام، فإن استصحاب الموضوع أو حكم التمام جار في الشك في مسافة القصر دون ما نحن فيه.

ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجه الإسلام حيث لا يجزى للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الأفراد أو القرآن، وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال،

{ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجه الإسلام، حيث لا يجزى للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الأفراد أو القرآن، وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال} ولا خلاف، قال في المستند: أعلم أن ما ذكر من تعين التمتع للنائي، إنما هو في حجه الإسلام دون التطوع والمنذور، وصرح الشيخ في التهذيبين، والمحقق في المعتبر، والفالضل في جمله من كتبه، والشهيد في الدروس وغيرهم بأن من أراد التطوع بالحج كان مخيراً بين الأفراد الثلاثة، بل ظاهر الذخيرة عدم الخلاف فيه، حيث قال: إن موضع الخلاف حجه الإسلام دون التطوع والمنذور^(١)، انتهى.

وإنما نقول بذلك للأخبار الكثيرة التي يأتي بعضها، ومنها الأخبار الدالة على إتيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بحج القران مع كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) من أهل مكه وإن كان في دلالتها تأمل^(٢).

وروى عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه أفرد الحج، فلما نزل بدوى طوىأخذ طريق الشيه إلى منى ولم يدخل مكه.

ص: ٧٣

١- المستند: ج ٢ ص ١٩٠ مسألة ٧

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١٩ من أبواب أقسام الحج ح ٤

وإن كان الأفضل اختيار التمتع،

وعن عبد الملك بن عمرو، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع بالعمره إلى الحج، فقال (عليه السلام): «تمتع فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده» فقلت: أصلحك الله سألك فأمرتني بالتعمّل وأراك قد أفردت الحج العام، فقال: «أما والله إن الفضل لفی أمرتك به ولكن ضعفت فشق على طوافان بين الصفا والمروه، فلذلك أفردت الحج»[\(١\)](#).

وعن جميل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما دخلت قط إلا ممتعًا إلا في هذه السنة، فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تقلّق أضراسى والذى صنعتم أفضلا»[\(٢\)](#).

{ وإن كان الأفضل اختيار التمتع }، قال في الحدائق: وأما المتطوع بالحج والنادر له مطلقاً فيتخير بين الأنواع الثلاثة، وإن كان التمتع أفضلاً[\(٣\)](#)، انتهى.

وقال في الجوامر: لا خلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسيمه لمن كان الحج مندوباً بالنسبة إليه، لعدم استطاعه أو لحصول حج الإسلام منه، والنصوص مستفيضه فيه أو متواتره، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة[\(٤\)](#)، انتهى.

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٩ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨١ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٢

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٣١٢

٤- الجوامر: ج ١٨ ح ١٠

ويدل عليه نصوص مستفيضة، بل متواتره، بل عن المدارك أنها أكثر من أن تحصى، وقد عنونها في الوسائل والمستدرك بباب الاستجواب اختيار حج التمتع على القرآن والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه وإن حج ألفا وألفا، إلخ.

ك صحيح البزنطى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) في السنن التي حج فيها، وذلك في سنن اثنين عشرة ومائتين، فقلت: بأى شيء دخلت مكة مفرداً أو ممتعاً، فقال: «ممتعاً»، فقلت له: أيها أفضل الممتع بالعمره إلى الحج، أو من أفرد وساق الهدى، فقال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: الممتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من الممتع»[\(١\)](#).

و صحيح معاویه بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينه: إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع، قال (عليه السلام): «في كل فضل وكل حسن». قلت: فما ذكر أفضل؟ فقال: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لكل شهر عمره، تمنع فهو والله أفضل»[\(٢\)](#).

ومكاتبه على بن حديد قال: كتب إليه على بن جعفر يسأله عن رجل اعتمد في شهر رمضان ثم حضر الموسم أي حج مفرداً للحج أو يتمتع أياهما أفضل، فكتب إليه: «يتمتع أفضل»[\(٣\)](#).

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٤

وصحیح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنى سقت الهدى وقرنت، قال: «ولم فعلت ذلك، التمتع أفضل»[\(١\)](#).

وصحیح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتعه والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنّة»[\(٢\)](#).

وعن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن بعض الناس يقول: جرد الحج، وبعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمت بالعمره إلى الحج، وقال: «لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا»[\(٣\)](#).

وعن إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أى أنواع الحج أفضل، فقال: «المتعه، وكيف يكون شيء أفضل منها رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس»[\(٤\)](#).

وعن صفوان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأبى وأمى إن بعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض يقول: تمت بالعمره إلى الحج، فقال: «لو حججت ألفى عام ما قدمتها إلا متمتعا»[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٨ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٨ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٦

٥- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجه الإسلام كالحج النذري وغيره.

ثم إنه لا فرق بين الحج عن النفس وعن الغير في ذلك، للإطلاقات الدالة على أن طبيعة التمتع أفضل.

وخصوص ما عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخوانى، وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع، فقال: «تمتع»، فقلت: إنى مقيم بمكة منذ عشر سنين، قال (عليه السلام): «تمتع»^(١).

{وكذا بالنسبة إلى الواجب} المطلق {غير حجه الإسلام كالحج النذري} المطلق {وغيره} كالوصيه بالحج والعهد والقسم والشرط وغيرها، لما عرفت من إطلاق الأدله، وقولهم «النائي فرضه التمتع» منصرف إلى حجه الإسلام.

أما إذا كان النذر ونحوه أو الوصيه بالحج مقيداً بقسم خاص، فلا يجوز العدول لعموم أدله الوفاء بالأمور المذكوره، قال في المستمسك: وأما الواجب بالإفساد فالظاهر من دليله لزوم مطابقته للواجب الذي أفسده للتعبير فيه بالقضاء الظاهر في مطابقته للمقصى^(٢)، انتهى. وهو في محله.

ص: ٧٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٦٣

مسألة ١: من كان له وطنان: أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمحكمه سنتين فهو من أهل مكه ولا متنه له»، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له وطنان وأهل بمحكه، فقال (عليه السلام): «فلينظر أيهما الغالب»، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخير بين الوظيفتين

{مسألة ١: من كان له وطنان: أحدهما في الحد، والآخر في خارجه، لزمه فرض أغلبهما} قال في المستند: ذو المترزين يعتبر في تعين الفرض أغلبهما إقامه فيتعين عليه فرضه بلا خلاف (١)، انتهى.

وقال في الجواهر: عند عنوان المصنف ذى المترزين وأنه يلزم فرض أغلبهما بلا خلاف أجده فيه (٢)، {لصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)}: «من أقام بمحكه سنتين فهو من أهل مكه ولا متنه له»، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له وطنان وأهل بالعراق وأهل بمحكه، فقال: فلينظر أيهما الغالب {عليه فهو من أهله} (٣)، {إن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما} ففي المسألة احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله) {من أنه تخير بين الوظيفتين}، بلا خلاف

ص: ٧٨

-
- ١- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠ مسألة ١٢
 - ٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٩٢
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١

كما في المستند والجواهر، واستدل له في الأول بعدم سقوط الحج عنده ولا وجوب المتعدد إجماعاً وبطلان الترجيح بلا مرجع.

الثاني: التفصيل بين ما كان سابقاً مكيناً أو آفقياً، فإنه يستصحب الحالة السابقة، وبين ما كان من أول عمره كذلك، كما لو فرض كونه يتيمًا في حجر عمين أحدهما مكى والآخر آفقي فكان يكفله كل واحد منهما ثلاثة أشهر، فإنه لا مجال للاستصحاب حينئذ، ويرجع إلى التخيير، ونحوه فيما لو جهل الحالة السابقة، أما الاستصحاب فيما لو كانت له حالة سابقة معلومة فلأنه يشك في انقلاب موضوعه إلى ما يخالفه، ولو فرض قطعه بانقلاب الموضوع يجري استصحاب الحكم التعليقي.

الثالث: القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، وهذا منه.

الرابع: الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين.

الخامس: تعين التمنع، لأنه الأصل خرج منه صوره غلبه كونه في مكه وكونها محله فيبقى الباقي تحت العموم.

لكن يرد على الأول المحكى عن المشهور أنا وإن سلمنا المقدمتين الأوليين أعني عدم سقوط الحج عن مثله وعدم وجوب حججه عليه شرعاً، إلا أنا لا نسلم النتيجة المتوقفه المقدمه الثالثه أعني وجوب أحدهما عليه تخييراً لامتناع الترجيح من غير مرجع، إذ القاعدة في مثل هذه الموارد الاحتياط، فمثله مثل الشاك في وجوب القصر عليه أو التمام مع عدم استصحاب ونحوه، فإنه يجب عليه الاحتياط للعلم الإجمالي ولم يقل أحد بالتخيير

لأنه لم تسقط عنه الصلاة ولا وجبت عليه صلاتان وترجح أحدهما بلا مرجع فإذاً يتخير، بل يقولون بما هو مقتضى القاعدة من لزوم الاحتياط بالجمع بين الصلاتين، وما نحن فيه كذلك، فيجب الجمع بين الوظيفتين التمتع وأحد قسيمه.

وربما استدل للتخيير في المستمسك تبعاً للجواهر بوجه آخر، قال: ووجهه إطلاق ما دل على وجوب الحج الشامل للأنواع الثلاثة والتخصيص بأحدتها من دون مخصوص، وما دل على وجوب التمتع بعينه يختص بمن كان منزله نائياً، كما أن ما دل على وجوب القرآن أو الإفراط فإنه يختص أيضاً بمن كان من أهل مكه، والمورد خارج عنهم فلا مانع من الأخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخيير بين الأفراد الثلاثة^(١) إلخ.

وفيه: مضافاً إلى أن الإطلاقات مسوقه لبيان أصل المشروعية وقد قسمت بانقسام الأشخاص فلا مجال للتمسك بها، أن شمول الإطلاق مفيد لوجوب حج عليه فيكون التكليف مجملـاً وفي مثله لاـ بد من الاحتياط، ألاـ ترى أنهم في المجمل يوجبون الاحتياط لا التخيير، مثلاً لو قال المولى: تطهر، وشك في أن مراده الوضوء أو التيمم لزم الجمع.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم مقدمات استدلال المستند نقول: إن المقام ليس من صغريات الترجح بغير مرجع، لاحتمال وجود المرجح وهو أفضليـه التـمـتع، ودورـانـ الأمـرـ بيـنـ التـعيـينـ وـالتـخيـيرـ يـقـتضـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ التـعيـينـ عـلـىـ مـذـاقـ كـثـيرـ مـنـ الأـصـوـلـينـ، وإن كـنـاـ أـشـكـلـنـاـ فـيـ الأـصـوـلـ، وـكـيـفـ كـانـ فالـقـوـلـ بـالتـخيـيرـ مـنـظـورـ فـيـهـ.

ص: ٨٠

ويرد على الثاني: بعدم جريان الاستصحاب الموضوعى بعد معلوميه ذهاب الموضوع، ولا الحكمى بعد عدم الموضوع، والتخيير قد عرفت ما فيه.

وعلى الثالث: إن ما نحن فيه من قبيل الشك فى الحكم، لأن شبهه حكميه يلزم استطراف باب الشارع فى حلها، والمعروف أن القرعه لرفع الاشتباه فى الموضوعات لا الأحكام، مضافاً إلى احتياجها إلى العمل على المشهور، وإن تأملنا فى ذلك سابقاً.

وعلى الخامس: ما عرفت سابقاً من أنه لا دليل على أصاله التمتع بالنسبة إلى غير الخارج عن الحد، لأن الأدله قسمت الحج بالنسبة إلى الداخل والخارج فلا أصل من العموم يرجع إليه عند الشك.

فيقى الرابع وهو الاحتياط بالجمع سليماً عمما يرد على الاحتمالات الأخرى.

وربما أورد عليه بأنه خلاف الفوريه الواجبه فى باب الحج.

والجواب أولاً: إنه مما لا بد منه، ودليل وجوب الفوريه لا يشمل مثله، إذ الظاهر منها مقابل الإرجاء بلا عذر، ألا ترى أنه لو وجب عليه الحج ولم يتمكن من الذهاب ثم بعد سنين شك فى أنه هل وجب عليه التمتع أو غيره لزم عليه الجمع، وحيث كان لا بد منه لم يكن فى تأخير الثاني حرمه.

وثانياً: إننا لا نقول بالإتيان بحجتين فى ستين حتى يكون الثاني منافياً للفوريه، بل نقول بالاحتياط فى سن واحده، بأن يأتي بعمره قبل الحج وبعمره بعدها ناوياً بالجميع ما عليه من التمتع أو الإفراد.

لا- يقال: إحرام حج التمتع من ميقات، وإحرام حج الإفراد من ميقات آخر، فلا يمكن الإتيان بإحرام واحد ينوى به التكليف الفعلى من التمتع أو الإفراد.

لأننا نقول: على فرض ذلك يأتى بإحرامين من ميقاتين، ولا مانع فيه للاحتياط كالإتيان بصلاتين فى موارد الاحتياط، إذا كان الخروج عن مكه بعد إحرام التمتع حراماً، وكان ميقات الإفراد مستلزمًا للخروج عن مكه حرم الخروج حينئذ، فقد يمكن الجمع بين الإحرامين، لكن على فرض ذلك لا مانع، لأن الخروج محتمل الحرام إذا كانت عمرته الأولى واجبه لكون التمتع عليه واجباً، وإرجاء الحج الثاني إلى العام الثانى أيضاً محتمل الحرام، فيدور الأمر بين حرامين محتملين، ولا- ترجح لأحدهما فيجوز الاحتياط، فنتقيح المسألة يتوقف على مسائلتين، مسألة الخروج عن مكه بعد الإحرام، ومسألة ميقات حج الإفراد، فيحتاج إلى المراجعة، والله العالم.

بقى فى المقام شيء وهو: أن مراد المصنف (رحمه الله) بقوله: فإن كان مستطيناً من كل منهم إلخ، أنه يتمكن من الحج عن المنزل الآفاقى وعن المنزل المكى، سواء حصلت الاستطاعتان فى أحد المنزلين أو فى الخارج عنهم، بأن كان الشخص جاماً للشراط من كل منهم، ولو كان فى منزله الآفاقى يخاطب بالحج، وإن كان فى منزله المكى يخاطب بالحج، مقابل من لم تجتمع الشراط له من أحد المنزلين، مثلاً ليس عنده حال كونه فى منزله الآفاقى مؤنه الذهاب والإياب، فإنه لا يخاطب بالحج هنا لعدم اجتماع الشراط، وحينئذ لو ذهب

وإن كان الأفضل اختيار التمتع،

بالمشقة إلى منزله المكى، وكان متمنكاً من هناك لم يتخير، بل يجب عليه القران أو الإفراد، وليس المراد من العباره المتقدمه حصول الاستطاعه، وأن العبره بالمكان الذى حصلت له الاستطاعه فيه، فلو كان فى الآفاق وحصلت له الاستطاعه من المترلين، لزم عليه التمتع فقط وبالعكس، مثلاً له منزل بمكه وآخر بالعراق وكان هو بالمدينه، فحصلت له الاستطاعه فى كل من مترليه، بأن بلغ ثمر نخيله فى كل منزل قدر الحج، بحيث لو كان فى الآفاق تمكناً، ولو كان فى مكه تمكناً.

هذا شرح العباره، لكن يرد عليه أنه لو لم يكن مستطيناً من منزله فتسكع إلى الحج، وحين وصوله إلى المنزل الثاني يتمكن من الحج من هنا، والرجوع إلى الآفاق أو إلى محله، فإنه يجرى الدليل السابق الحكم بالتخيير هنا، كما سيأتي بيانه.

وكيف كان، فالمستطيع من المترلين على المشهور مخير بين الوظيفتين {وإن كان الأفضل اختيار التمتع} وفاقاً للجواهر، بل قال:
بل على القول بجوازه لأهل مكه هو الأحوط (١)، انتهى.

وكيف كان، فأفضليه التمتع إنما هي لما يستفاد من الأخبار من أفضليه التمتع مطلقاً، خرج منه صوره تعين أحد الوظيفتين، وبقى الباقى الذى منه ما نحن فيه، فتأمل.

ص: ٨٣

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٩٤

وإن كان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه.

{وإن كان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه}، قال في الجواهر: هذا كله – أى التخيير – مع الاستطاعه من كل منهما ولو كان في غيرها، أما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه، كما في كشف اللثام، لعموم الآيه والأخبار (١)، انتهى.

ومراده بالاستطاعه في أحدهما إلخ، الاستطاعه من أحدهما، بقرينه قوله السابق: مع الاستطاعه من كل منهما إلخ.

ولما تقدم من أن المناط هو الاستطاعه من المنزل، لا الاستطاعه في المنزل، وكيف كان ففي المقام أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت من أن الفرض يتبع الوطن الذي يستطيع منه.

الثاني: إنه إذا استطاع في غير الوطنين تخيير، أما لو استطاع في أحدهما دون الآخر ففرضه فرض أهله.

الثالث: التخيير، اختاره السيد البروجردي، وبين وجهه في المستمسك بقوله: إنه ولا وجه لتعيين أحد الفرضين في جميع ذلك، لأنه بعد أن كان مستطیعاً يكون المرجع إطلاق وجوب الحج على المستطیع المقتضی للتخيير العقلی بين الأفراد الثلاثة، بعد أن لم يكن ما يقتضی التعيین (٢)، انتهى.

وهذا هو مقتضی القاعدة، بناءً على التخيير في الفرض الأول، لأنه بعد كونه ذا متزلاً والآن

ص: ٨٤

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٩٤

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٦٤

في مكه يستطيع الحج بكل واحد من النحوين، لا وجه لترجح أحدهما، ومجرد كون الاستطاعه من أحد المتنزلين لا يعين قسمًا لأن الاستطاعه من المتنزل غير معترره، ولذا ذكرنا في مبحث الاستطاعه أنه لو تسكع الآفاقى إلى مكه، وكان مستطيعاً للحج من هناك مع سائر الشرائط وجب.

لكن المختار الاحتياط بالجمع في هذا الفرض أيضًا، لما تقدم من الإشكال على القول بالتخير، والله العالم.

مسألة ٢: من كان من أهل مكه وخرج إلى بعض الأمسار ثم رجع إليها، فالمشهور جواز حج التمتع له، وكونه مخيراً بين الوظيفتين،

{مسألة ٢: من كان من أهل مكه وخرج إلى بعض الأمسار} بل إلى ميقات من المواقت، ولو لا إلى مصر، وأما الخروج عن الحد قبل الوصول إلى الميقات، فليس حكمه ذلك {ثم رجع إليها} فالكلام فيه يقع في موضوعين:

الأول: في وجوب الإحرام عليه من الميقات، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، كما صرحت به في الحدائق والجواهر وغيرهما، لما تقدم من وجوب الإحرام لمن قصد الحرم غير من استثنى.

ففي صحيح صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، أنه كتب إليه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت مواقت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به عله، فلا يتجاوز الميقات إلا من عله»^(١)، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً.

الثاني: إنه لو كان حج فرضه الإسلامي، أو لم يكن مستطيناً، فلا إشكال في جواز كل من الأقسام الثلاثة له، لإطلاق الأدلة وعمومها، وأما لو لم يكن حج فرضه الإسلامي مع وجوب عليه، فهل يتبع عليه فرض أهل مكه من القرآن والإفراد، أم يتخير بين الفرضين، فيه خلاف:

{المشهور جواز حج التمتع له، وكونه مخيراً بين الوظيفتين} قال في الحدائق: المشهور أنه يجوز له التمتع،

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ _ ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقت ح

واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأنصار، ثم يرجع إلى مكه، فيمر بعض المواقف، أله أن يتمتع، قال (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له لوم فعل، وكان الإهلال أحب إلى».

ذهب إليه الشيخ في جمله كتبه، والمحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهم [\(١\)](#)، وقال في المستند: وهل يجوز له التمتع حينئذ أو يحرم للنوع الذي هو فرض المكى، فالأكثر إلى الجواز.

وقال في الجوادر [\(٢\)](#) عن الشيخ والفاضلين: جواز التمتع له حينئذ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثرين، بل في غيرها إلى المشهور [\(٣\)](#).

{واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [\(٤\)](#)} المروي في الكافي {عن أبي عبد الله (عليه السلام)} قال: سأله {عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأنصار ثم يرجع إلى مكه فيمر بعض المواقف، أله أن يتمتع، قال (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له لوم فعل، وكان الإهلال أحب إلى»} والمراد بالإهلال الإهلال بالحج في قبال التمتع [\(٥\)](#).

ص: ٨٧

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٠٦

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٨٩ مسألة ٩

٣- الجوادر: ج ١٨ ص ٧٩

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٠ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٠١ باب حج المجاورين وقطان مكه آخر ح ٥

ونحوها صحيحه أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي الحسن (عليه السلام).

{ونحوها صحيحه أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي الحسن (عليه السلام)} قالا: سألنا أبا الحسن (عليه السلام) — موسى (عليه السلام) خ — عن رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأماصار ثم رجع فمر ببعض المواقت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له أن يتمتع، فقال: «ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلى، ورأيت من سألاً أبا جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليله من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينه، قال: تصوم إن شاء الله تعالى، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع، فقال له: تمنع، فقال له: إن الله ربما منّ على بزياره رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارتك والسلام عليك، وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض إخوانى، أو عن نفسى فكيف أصنع، فقال له: تمنع، فرد عليه القول ثلاث مرات، يقول: إنى مقيم بمكه وأهلى بها، فيقول: تمنع»، فسألة بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إنى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر — يعني شوال — فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: إن أهلى ومنزلى بالمدينه ولى بمكه أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: فإن لى ضياعاً حول مكه

وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، وأنه يتعين عليه فرض المكى إذا كان الحج واجباً عليه، وتبعه جماعه لما دل من الأخبار على أنه لا متعه لأهل مكه،

وأريد أن أخرج حلالا، فإذا كان أبان الحج حججت»[\(١\)](#).

بل يمكن أن يستدل لذلك بروايه سماعه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن المجاور أله أن يتمتع بالعمره إلى الحج، قال: «نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء»[\(٢\)](#).

{وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، وأنه يتعين عليه فرض المكى إذا كان الحج واجباً عليه، وتبعه جماعه} ك أصحاب الرياض والمنتقى والمستند والحدائق وغيرهم {لما دل من الأخبار على أنه لا متعه لأهل مكه} كقول الصادق (عليه السلام): «ليس لأهل مكه ولا لأهل مه ولا لأهل سرف متعه، وذلك لقول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام)[\(٣\)](#)»،
وغيره من الأخبار المتقدمة.

بل يدل على ذلك في مورد الكلام روايه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المجاور بمكه يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكه بأى

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٩ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٠ باب ٨ من أبواب أقسام الحج

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج

وحملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينه ذيل الخبر الثانى،

شىء يدخل، فقال: «إن كان مقامه بمكى أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»^(١)، بناءً على أن المراد من ستة أشهر بقصد الاستيطان، أو إلغاء هذه الجهة، ورد علمها إلى أهلها، وأخذ أصل الحكم الذى هو دوران الأمر مدار الإقامات التى قد سبق تحققتها بستين.

{وحملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينه ذيل الخبر الثانى}، قال فى المستند: ويمكن حملها على المندوب، بل هو الظاهر من بعضها^(٢)، وعن المنتقى بعد كلام وبما حررناه يظهر أنه لا دلاله للحديثين على الجواز فى حج الإسلام وإنما يدلان عليه فى التطوع^(٣)، وفي الحدائق: إنها غير صريحة فى حج الإسلام بل لو ادعى عدم الظهور أيضاً لكان متوجه، فإن بقاء المكى بغیر حج الإسلام مده كونه فى مكه أبعد بعيد^(٤)، انتهى.

وفي الجوادر: إلا أنهما كما ترى لا صراحه فيما بحج الإسلام، خصوصاً مع بعد عدمه من المكى إلى حال الخروج المزبور، بل لعل ظاهر الثانى منهما الذى هو خبر آخر أورد على أثر الخبر الأول الندب^(٥)، انتهى.

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٨٩ مسألة ٩

٣- منتوى الجمان: ج ٢ ص ٣٣٨ من أبواب أنواع الحج وال عمره

٤- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٠٩

٥- الجوادر: ج ١٨ ص ٨٠

ولا يبعد قوله هذا القول

{ولا يبعد قوله هذا القول} فإن قول الرواية: ورأيت من سأله أبا جعفر (عليه السلام) مورده الندب، والخبر الأول يأتي فيه استبعاد صاحب الجواهر.

وفي المقام مضافاً إلى قول المشهور وابن أبي عقيل مع من تبعه قوله آخران:
الأول: التوقف، وهو المحكم عن العلام في المختلف، حيث نقل القولين بدون ترجيح.

الثاني: قول المحقق الأردبيلي، فإنه فصل في المسألة مع تردد، حيث حكم بأنه مع سبق الاستطاعه على الخروج يجب فرض أهل مكه، ومع تأخره تردد في المسألة، إلى أن قال: فحكم بعض الأصحاب بجواز التمنع له مطلقاً محل التأمل، انتهى.

أقول: لكن الأقوى في النظر هو ما ذهب إليه المشهور، ولا يرد شيء من الإشكالات على مقالتهم، ولنذكر الإشكالات واحداً واحداً مع جوابها.

الأول: استبعاد عدم حج المجاور المقتصى لحمل الخبرين على الندب.

وفيه: إنه لا استبعاد في ذلك للنقض أولاً: بما ذكروه من انتقال فرض المجاور إلى الإفراد والقرآن بعد الستين، لصحيح حتى زراره وابن يزيد الآتيتين من أن الاستبعاد موجود فيهما، والحل ثانياً: بأن كثيراً من العمال الذين يتوقف دوران معيشتهم على عملهم اليومي، كيف يمكن من التخلف عن العمل ولو يوماً واحداً، فيكيف بأيام عرفات ومنى وسائل لوازم الحج، والآن نرى أن كثيراً من

هذه الطبقه لا يتمكن من زياره أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في كربلاء مع كثره الوسائل ورخص السفر.

وكيف كان، فتقييد الروايه بالاستبعاد مع قطع النظر عن الجهتين خلاف القاعده.

الثانى: اشتمال ذيل الصحيحه الثانيه لقرine الاستحباب.

وفيه: إن الذيل روايه مستقله الصيقها الرواى بالروايه الأولى، ولا ربط بينهما أصلا، ولذا قال فى المستمسك: إنه لا ينبغي التأمل فى أن ذيل الصحيح مختص بالنذب لكنه لا يرتبط بصدره ولا يكون قرينه عليه، لأنه سؤال آخر من سائل آخر (١)، انتهى.

وروايه سماعه المتقدمه كالصريح فى المطلب، إذ السؤال كان عن الحج الواجب، وإلا- فالتمتع المندوب لا- يخفى على مثل سماعه جوازه، والخروج إنما كان للتحصل على الميقات، ولا أقل من إطلاقه الكافى في المقام.

الثالث: ما ذكره فى المستند بعد حمله الخبرين على النذب بقوله: ولو لاه أيضاً لتعارض فى الواجب مع الأخبار المعينه لغير التمتع على المكى بالعموم والخصوص من وجه والترجح لأنباء الممنوع التمتع لموافقه الكتاب (٢)، انتهى.

أقول: لم أعلم وجهاً للعموم من وجه، إلا من جهه أن الصحيحتين أعم من الواجب والمستحب، والأخبار المعينه للقرآن والإفراد على المكى أعم من الخارج

ص: ٩٢

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٦٧

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٨٩ مسألة ٩ سطر ٣

إلى الميقات وغيره، فمورد الافتراق من طرف الصحيحتين الحج المستحب، ومورد الافتراق من طرف الأخبار المعينة لم يخرج إلى الميقات، وتعارضان في الحج الواجب للذى خرج، ولكن فيه: إن بينهما عموم مطلق لا من وجه، إذ الأخبار المعينة للقرآن والإفراد للمكى أعم من الواجب والمستحب فتكون الصحيحتان أخص مطلق.

لا- يقال: الأخبار الآمرة بالقرآن والإفراد للمكى، والأخبار الدالة على أنه لا متعه لهم مختصه بالواجب، ولو بقرينه الأخبار الدالة على أن لهم المتعه المستحبه، وحيثنى فيهما عموم من وجه كما ذكره المستند.

لأننا نقول: هذا من انقلاب النسبة الذى ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره، وذلك غير جائز، فإن هنا طوائف ثلاث من الأخبار:

الأولى: ما دل على أنه لا متعه لأهل مكه، الذى هو أعم بحسب إطلاقه من المستحب والواجب.

الثانى: ما دل على أن لهم المتعه المستحبه.

الثالث: ما دل على أن الخارج إذا مر بميقات جاز له المتعه، ومن المعلوم أن توارد الطائفتين الأخيرتين على الطائفه الأولى دفعه واحدة، لأن ظهور الجميع متكافئه، فلا يصح أن يجعل التعارض بين الأوليين ابتدأه حتى نخرج الثانيه من الأولى، وبعد ذلك نجعل التعارض بين الأولى والثالثه، فتتقلب نسبتهما من العموم المطلق الذى كان قبل التخصيص بالثانى إلى العموم من وجه، ومن هذا

مع أنه أحوط، لأن الأمر دائـر بين التخيير والتعيين، ومتى اشتغال هو الثاني،

تعلم الإشكال فيما ذكره في الجوهر وتبعـه في المستمسك^(١) من الأمر المترفع على العموم من وجهـه، فراجع.

الرابع: ما ذكره في الرياض وتبـعـه في المصنـف (رحمـه اللهـ) بـقولـه: {مع أنه أحـوط، لأنـ الأمر دائـر بينـ التـخيـيرـ والـتعـيـينـ، وـمـقـضـىـ الـاشـتـغالـ هوـ الثـانـيـ}، وفيـهـ: إنـ الـاحـتـياـطـ تـبـرـعـ بـعـدـ قـيـامـ الحـجـةـ، وـفـيـ دورـانـ الأـمـرـ بـيـنـ التـخيـيرـ والـتعـيـينـ المـخـتـارـ هوـ البرـاءـهـ، لـلـشـكـ فـيـ خـصـوصـيـهـ التـعيـينـ الزـائـدـهـ وـالـمـرـجـعـ البرـاءـهـ لـاـشـتـغالـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الأـصـلـ لـيـسـ فـيـ أـفـقـ الدـلـيلـ الـاجـتـهـادـيـ الـمـوـجـودـ فـيـ المـقـامـ.

الخامس: رواية حفص البختري المتقدمـهـ، وفيـهـ: إنـ الـمـسـتـشـكـلـيـنـ لـاـ يـلـتـرـمـونـ بـمـضـمـونـهـاـ، لـعـدـمـ روـيـتـهـمـ دـورـانـ الـأـمـرـ مـدارـ سـتـهـ أـشـهـرـ، وـلـوـ قـيـلـ إـنـ ذـلـكـ فـيـ صـورـهـ قـصـدـ الـاسـتـيـطـانـ، قـلـنـاـ إـنـ إـطـلاقـهـ كـإـطـلاقـ الصـحـيـحـيـنـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـهـمـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ، كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «وـالـإـهـلـلـ أـحـبـ إـلـىـ»^(٢).

ثم إنـ هـذـاـ قـرـينـهـ أـخـرـىـ عـلـىـ أـنـ مـوـرـدـ السـؤـالـ فـيـ الصـحـيـحـهـ هـوـ الـحـجـ الـوـاجـبـ، إـذـ إـهـلـلـ بـالـقـرـآنـ وـالـإـفـرـادـ فـيـ الـمـسـتـحـبـ لـيـسـ أـحـبـ مـنـ التـمـتـعـ بـعـدـ تـوـاتـرـ النـصـوصـ بـأـحـبـيـهـ التـمـتـعـ، وـإـنـ حـجـ أـلـفـاـ وـأـلـفـاـ.

والـقـوـلـ بـأـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ تـخـصـصـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ لـأـخـصـيـهـ مـوـرـدـهـ، غـيـرـ تـامـ لـقـوـهـ الـمـطـلـقـاتـ جـداـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ

ص: ٩٤

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٦٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٠ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ٢

خصوصاً إذا كان مستطيناً حال كونه في مكه فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إن محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيناً فيها قبل خروجه منها فتعين عليه فرض أهلها.

الخبر ليس أخص، لأن المفروض أن مرید التمتع من أهل مكه يخرج إلى الميقات فتلك الأخبار تقول بأفضليه التمتع حينئذ، وهذا الخبر يقول بأحبيه الإهلال فينهم تدافع، وحمل الأحبه على التقى لا يخفى ما فيه.

ومما تقدم يعلم أن قوله: {خصوصاً إذا كان مستطيناً حال كونه في مكه فخرج قبل الإتيان بالحج} محل تأمل، إذ لم يعرف وجه لهذا التخصيص بعد إطلاق النص.

كما أن قوله: {بل يمكن أن يقال: إن محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيناً فيها قبل خروجه منها فتعين عليه فرض أهلها} مناف لكلماتهم فراجع، والله العالم.

مسألة ٣: الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكه فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد

{مسألة ٣: الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكه فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه}، فى المدارك: وفي استفاده ذلك من الأخبار نظر، وفي الحدائق وهو جيد، فإن المفهوم من الأخبار المتقدمه هو انتقال حكمه من التمتع إلى قسيمه مطلقاً تجددت الاستطاعه أو كانت سابقه، انتهى.

وعبائر كثير ظاهر في الانتقال الشامل للقسمين، ففي محكى النهايه: فإنجاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع، وكان حكمه حكم أهل مكه.

وفي الشرائع: فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد (١).

وعن الدروس: ولو أقام النائى بمكه سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة (٢).

ونحوها غيرها، ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره في الجوادر بعد عنوان المسألة بقوله: بلا خلاف أجده فيه نصا وفتوى، بل لعله إجماعي، بل قيل إنه كذلك للأصل وغيره (٣)، انتهى.

إننا لم نعرف موافقا له إلا المسالك في محكى المدارك، نعم نسبة إلى غيره أيضاً، لكنه غير معلوم.

وكيف كان، فالإجماع محقق العدم والنصوص – كما سترتها – شامله للصورتين، فالأقوى هو الانقلاب سواء سبقت الاستطاعه أم لا.

ثم إنه ينقلب الحكم بالإقامة المذكوره مطلقاً {سواء كانت إقامته بقصد

ص: ٩٦

١- شرائع الإسلام: ص ١٧٥

٢- الدروس: ص ٩١ درس أقسام الحج سطر ٢٥

٣- الجوادر: ج ١٨ ص ٨٢

التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين،

التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين} لإطلاق النص والفتوى، قال في الحدائق: إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه، فإن الحكم تعلق في النصوص في بعض على الإقامه وفي بعض على المجاورة وفي بعض على القطون، وهي حاصله على جميع التقادير، وربما قيل إن الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نيه الإقامه، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنه، وإطلاق النص يدفعه (١)، انتهى.

أقول: سيأتي الكلام في نيه الإقامه والاستطان.

وقال في الجواهر: لا إشكال ولا خلاف في صدوره المجاور بعد المده المزبوره وإن لم تكن بقصد التوطن كالمعنى في نوع الحج.

نعم عن بعض الحواشى تقيد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً، لكن عن المسالك أنه مخالف للنص والإجماع (٢)، انتهى.

وفي المستند: ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه، كما صرحت به جماعه إلخ (٣).

ص: ٩٧

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٩

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٩٠

٣- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠

وأما إذا لم يكن مستطينا ثم استطاع بعد إقامته في مكه فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامه،

{وأما إذا لم يكن مستطينا ثم استطاع بعد إقامته في مكه فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجمله}، قال في المستند: المجاور بمكه إذا أقامها ثلاث سنين ينتقل فرضه إلى القرآن أو الإفراد إجماعا([\(١\)](#)).

وقال في الجواهر: فإن دخل في الثالثه مقیماً ثم حج انتقل فرضه إلى القرآن أو الإفراد كما صرخ به جماعة، بل نسبة غير واحد إلى المشهور، بل ربما عزى إلى علمائنا عدا الشيخ ([\(٢\)](#))، انتهى.

وتخصيصه بالنسبة إلى مقدار البقاء لا أصل الانتقال في الجمله كما لا يخفى.

{كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامه}، قال في محکي المدارک ([\(٣\)](#)): إنه لا ريب فيه، ويقتضيه إطلاق النصوص الآتية.

وقال في الجواهر: لا خلاف نصاً وقوى في عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرد المجاوره، وإن لم يكن قد وجّب عليه سابقا، بل لعله إجماعي أيضاً ([\(٤\)](#)).

ص: ٩٨

١- المصدر نفسه

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٨٧

٣- المدارک: ص ٤٣٣ سطر ٣٥

٤- الجواهر: ج ١٨ ص ٨٢

وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة، لصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه ولا متنه له» إلخ، وصحيحه عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)

{ وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة }، بل عرفت عن الجواهر نسبته إلى علمائنا عدا الشيخ، لكن سيأتي ما في النسبة، نعم هو المحكم عن الشيخ في كتاب الأخبار والفارضين والشهيدين وغيرهم، بل في المسالك وغيرها — كما في المستند — أنه المشهور بين الأصحاب، وكذا نسب هذا القول إلى الشهره في الحدائق قال: اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في المدة التي ينتقل فيها فرض المقيم بمكه إلى فرض أهل مكه، فالمشهور أنه بعد مضي سنتين عليه في البلد المذكور [\(١\)](#)، انتهى.

{ الصحيحه زراره: عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه ولا متنه له» } وقد تقدمت بتمامها في [\(٢\)](#) المسألة الواحدة المترتبة لحكم ذي الوطنين.

{ وصحيحه عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)}، فعن الشيخ بسنته، عن

ص: ٩٩

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١

«المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع»، وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجمله من الأخبار

عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): {«المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع»} [\(١\)](#).

وهذا الصحيحان كما تراهما نص في المطلب.

{وقيل} والقائل به الصدوق في المقنع، وظاهر الدروس أو محتمله، وكاشف اللثام على ما حکى عنهم {ربأنه بعد الدخول في الثانية، لجمله من الأخبار} ك الصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): لأهل مكه أن يتمتعوا، قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا» [\(٢\)](#).

وصحیحه حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكه يتمتعون، قال: «ليس لهم متعمه»، قلت: فالقاطن بها، قال: «إذا أقام سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه»، قلت: فإن مكث الشهر، قال: «يتمتع» [\(٣\)](#).

وصحیحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المجاور بمكه سنه

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٧

وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها،

يعمل أهل مكه يعني يفرد الحج مع أهل مكه، وما كان دون السنن له أن يتمتع»[\(١\)](#).

وخبر حriz، عن أخباره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكه بحجته عن غيره ثم أقام سننه فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكه، ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت»[\(٢\)](#).

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «من أقام بمكه سننه فهو بمنزله أهل مكه»[\(٣\)](#).

{وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها}، وقد أجب عنها بأمور أخرى:

الأول: ما عن المدارك من أنه جمع بين الأخبار بالتخير بعد السنن والسنن أشهر والتحتم بعد السنين، وتبعد صاحب المستند قال: وخير بعض بين الفرضين في الأدون من السنن وهو حسن، بل هو ليس من باب الجمع أو التأويل، بل

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٨

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٩

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٤

مع أن القول الأول موافق للأصل، وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه

التأمل في الأخبار الأخيرة لا يثبت منها سوى الجواز الذي هو معنى التخيير^(١)، انتهى.

الثاني: ما في الحدائق قال: ولا يحضرني الآن وجه وجيه تحمل عليه هذه الأخبار إلا التقيه، وإن لم ينقل ذلك عن العامه، لما حققناه في مقدمات الكتاب^(٢).

الثالث: ما في الجواهر^(٣) تبعاً للشهيد من الجمع بإراده الدخول في الثانية من السنتين.

الرابع: ما عن كشف اللثام من أنه يراد من سنتي الحج الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتين، كما يراد ذلك في شهر الحيض.

لكن في الكل تأمل لا يخفى.

{مع أن القول الأول موافق للأصل} اللغظى، أعني عموم وجوب التمتع على كل أحد، خرج منه ما لو بقى سنتين، أو الأصل العملى للشك في انقلاب التكليف إذا كان مستطيناً من قبل، والاستصحاب التعليقى إذا حدثت الاستطاعه، فتأمل.

{وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين} والدخول في الرابعة، كما عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن إدريس والإسکافى {فلا دليل عليه} كما اعترف به غير

ص: ١٠٢

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٨

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠ آخر سطر ١٦

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ٨٩

إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإراده الدخول في السنة الثالثة، وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر

واحد، قال في الحدائق: وأما ما نقل عن الشيخ من الثلاث فلم نقف له على مستند^(١)، وقال في الجوادر: وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند {إلا-الأصل} اللفظي أو العملي {المقطوع بما ذكر} من الأخبار^(٢)، {مع أن القول به غير محقق، لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإراده الدخول في السنة الثالثة} لا- تماميتها، كما هو ظاهر الدروس والجوادر، وناقشهما في المستمسك^(٣) بأن الظاهر من كلام الشيخ في كتابيه والحل في السرائر تماميه الثلاث سنين لا الدخول في الثالثة، وكيف كان فلا أهمية في تحقيق ذلك.

{وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر} أو المعلقة على المجاورة بدون التحديد الصادقه على أقل من سنتين، ك الصحيح حفص ابن البخارى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المجاورة بمكه يخرج إلى أهلها ثم يرجع إلى مكه بأى شيء يدخل، قال: «إن كان مقامه بمكه أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»^(٤).

ص: ١٠٣

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٨

٢- الجوادر: ج ١٨ ص ٨٨

٣- المستمسك: ج ١١ ص ١٧١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٨ من أقسام الحج ح ٣

فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيه، وإمكان حملها على محامل آخر،

ومرسل الحسين بن عثمان وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أقام بمكه خمسة أشهر فليس له أن يتمتع»، وفي بعض النسخ: «خمسة أشهر»^(١).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضر في المسجد الحرام)^٠ قال: «ليس لأهل مكه أن يتمتعوا، ولا لمن أقام بمكه مجاوراً من غير أهله»^(٢).

وهناك أخبار أخرى مجملة {فلا عامل بها} لكن المستند تبعاً لما نقله من ميل بعض المتأخرین استحسن التخيير بين الفريضین في الأدوان من السنن وقد تقدمت عبارته، وعن المدارك إمكان الجمع بينها وبين غيرها بالتخییر بعد السنن والسته أشهر، لكن هذا جمع بلا شاهد كما صرّح به في المستمسك^(٣).

{مع احتمال صدورها تقيه} كما في الجوادر، وعن كشف اللثام: إلا أنه لم يعلم موافقتها لمذهب العايم، اللهم إلا أن يراد بذلك ما تقدم عن الحدائق من أن صدورها لمجرد إيقاع الخلاف، فتأمل.

{وإمكان حملها على محامل أخرى}، قال في الجوادر: ويمكن حملها على التقيه، بناءً على اكتفاء العايم في صيرواته من حاضر في المسجد الحرام بالاستيطان

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٨ من أقسام الحجج ٥

٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٣١٨

٣- المستمسك: ج ١١ ص ١٧٣

سته أشهر أو الدخول في الشهر السادس أو على اعتبار مضي ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن، وفي كشف اللثام: أو على إراده بيان حكم ذى الوطنين بالنسبة إلى قيام السته أشهر أو أقل أو أكثر أو غير ذلك^(١)، انتهى.

والأظهر أن الذهاب إلى قول المشهور من باب «بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك»، إذ المرجحات المنصوصه مفقوده، وما ذكره الماتن تبعاً لغيره من المناقشات لا تصلح لرفع اليد عن الأخبار الآخر.

{و} كيف كان، فهل الانقلاب بعد سنتين مختص بقصد التوطن حتى أن من لم يقصد التوطن لم ينقلب تكليفه وإن بقى أكثر من سنتين، أو مختص بقصد عدم التوطن حتى أنه لو قصد التوطن انقلب حكمه قبل مرور سنتين، أو يعمهما حتى أن انقلاب الحكم دائر مدار إقامه سنتين سواء قصد التوطن أو لم يقصد، احتمالات وأقوال.

الأقوى الثالث، لإطلاق النص، فإن قوله (عليه السلام): «من أقام بمنكه سنتين»، وقوله (عليه السلام): «المجاور بمنكه» كما يشمل قاصد التوطن يشمل غيره، فتكون هاتان الصحيحتان مبينتين لموضوع قولهم (عليهم السلام): «ليس لأهل مكة متنه» حتى أنه لولاهما لزم القول بأنه ربما يبقى أقل من سنتين ولا متنه له، كما في قاصد التوطن، وربما يبقى أكثر من سنتين وله المتنه، كما في من يريد الخروج كل آن.

وما ذكره في المستمسك لتوجيه أن الصحيحتين لبيان حكم من لم يقصد التوطن، بقوله: ولأجل أن الظاهر من قوله (عليه السلام)

ص: ١٠٥

١- الجوادر: ج ١٨ ص ٩٠

فى الصحيح الأول: «فهو من أهل مكه»، قوله (عليه السلام) فى الصحيح الثانى «وكان قاطنا»، أنه فى مقام تنزيله منزله أهل مكه، وأنه محط النظر والمحاجة إلى البيان تكون الروايتان ظاهرتين فى الثانى غير المتوطن، فإن المت الوطن إنما يحتاج إلى بيان حكمه فيما قبل السنين، وفيه الخروج عن القاعدة كما عرفت، هذا مضافاً إلى الإشكال فى عموم لفظ المجاور للمتوطن (١)، انتهى.

محل منع، إذ كون الصحيحتين فى مقام بيان منزله أهل مكه لا ينافي كونهما للأعم من المت الوطن وغيره، فإن الشارع نزل الكائن فى مكه سنتين متزلاه أهلها، سواء كان بنظر العرف بمتزلاه أهلها أم لا، وليس الكلام فى الاحتياج وعدمه، بل الكلام فى مفاد هاتين بعد صدورهما، وإلاـ فلاحاجه إلى البيان أصلا، إذ أهل مكه الذى هو مدار حكمى القرآن والإفراد والتتمع من الموضوعات العرفية التى لا ترتبط بالشارع لو لم يكن تصرف منه فى ذلك.

والحاصل: إنه لو لم تكن الصحيحتان كان المتبوع فى الموضوع هو العرف، وبعد الصحيحتين الظاهرتين فى كونهما لإفاده بيان الموضوع فى أخبار المتعة وأخويهما لا يبقى مجال للعرف، قوله (عليه السلام): «فهو من أهل مكه» و«كان قاطنا» لا ظهور لهما فى غير المت الوطن أصلا.

وأما الإشكال فى عموم لفظ المجاور للمتوطن فلا يخفى ما فيه، فهو مثل

ص: ١٠٦

الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن الإشكال في عموم لفظ المجاور لغير المتوطن.

وبهذا كله تعرف أن {الظاهر من الصحيحين} الأعم من قصد المجاورة وعدمه، كما أنهما أعم من الكائن جبراً كالمحبوس وغيره، كما نقول بذلك في من أقام ببلد جبراً عشره أيام بالنسبة إلى الصلاه والصيام.

وأما القول بـ {اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول} كما ذهب إليه الماتن تبعاً لبعض آخر فلا وجه له.

{فما يظهر من بعضهم} كصاحب الجواهر، وعن المدارك ناسباً له إلى إطلاق النص وكلام الأصحاب {من كونها أعم} هو الأقوى، وإن كان بنظر المصنف {لا وجه له}.

وفي المستند: ومقتضى إطلاق النص الفتوى عدم الفرق في الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقه، كما صرخ به جماعه([\(١\)](#))، انتهى.

{ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن}

ص: ١٠٧

ثم الظاهر أن في صوره الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعه أيضاً، فيكتفى في وجوب الحج الاستطاعه من مكه، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعه من بلده،

قال في الجواد: نعم عن بعض الحواشى تقيد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً، لكن عن المسالك أنه مخالف للنص والإجماع([\(١\)](#))، انتهى.

وقد تحصل من ذلك أن الأقوال في المقام ثلاثة:

الأول: إنه أعم من قاصد التوطن وعدهم.

الثانى: اختصاصه بغير قاصد التوطن.

الثالث: اختصاصه بقاصد التوطن.

وقد ذكر في الرياض والجواد و المستند مسألة التعارض، لكنه غير محتاج إليه كما لا يخفى.

{ثم الظاهر أن في صوره الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعه أيضاً، فيكتفى في وجوب الحج الاستطاعه من مكه، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعه من بلده}، وذلك لإطلاق الآيه وغيرها مما دل على وجوب الحج على المستطيع، والمفروض أن هذا مستطيع، فلا وجه للحكم بعدم وجوب الحج عليه إذا لم يكن مستطيناً من بلده، بل الظاهر أن الحكم كذلك في صوره عدم الانقلاب أيضاً، كما صرحت به بعض المعاصرين فقال: يكتفى استطاعته من مكه في وجوب الحج عليه إذا كان فيها، وإن كان الواجب بها هو التمتع.

ص:[١٠٨](#)

فلا وجه لما يظهر من صاحب الجوادر من اعتبار استطاعه النائي في وجوبه لعموم أدلةها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا

نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع، ولا يكفي استطاعته لحج المكى دونه، انتهى. وهو جيد.

{فلا وجه لما يظهر من صاحب الجوادر من اعتبار استطاعه النائي في وجوبه لعموم أدلةها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه، فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا} قال في الجوادر: لا إشكال ولا خلاف في صدوره المجاور بعد المده المذبوره، وإن لم تكن بقصد التوطن، كالمكى في نوع الحج، إلى أن قال: وأما بالنسبة إلى غير ذلك من أحكام الحج فقد احتمله بعضهم، فلا يتشرط في وجوب الحج عليه الاستطاعه المشروطه له، ولو إلى الرجوع من بلده، بل يكفي استطاعه أهل مكه، لإطلاق الآيه وكثير من الأخبار، بل ربما احتمل جريان غير أحكام الحج من أحكام أهل مكه حتى الوقوف والندور ونحوهما، لما سمعته مما في النصوص هو من أهل مكه وهو مكى وبمترنه أهل مكه، إلا أن الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن، ضروري إراده انسياق إراده نوع الحج خاصه من الجميع، فيبقى عموم أدله استطاعه النائي بحاله، وكذا استصحابها^(١)، انتهى.

ص: ١٠٩

١- الجوادر: ج ١٨ ص ٩٠

وحاصله أن مطلقات الاستطاعه في الآيه والأخبار فسرت بالزاد والراحله، فلا مجال للتمسك بالمطلقات، والمتيقن من انقلاب الحكم إنما هو بالنسبة إلى النوع لا الشرط، فيبقى الشرط بحاله.

وفيه: ما تقدم سابقاً من أن اشتراط الزاد والراحله بقرينه بعض الأخبار إنما هو في المحتاج إليهما.

أما من سافر إلى الميقات متسلكاً يجب عليه الحج إذا كان جاماً لسائر الشرائط، وحينئذ فتقيد أدله الشروط للاستطاعه ليس تقيداً مطلقاً حتى بالنسبة إلى غير المحتاج، بل مقدر بقدره، فالمرجع في الباقي عموم الاستطاعه.

هذا بالنسبة إلى الزاد والراحله المحتاج إليهما في الذهاب، أما المحتاج إليهما في الإياب فقد تقدم أيضاً أنه إن كان عازماً على الإياب شاقاً عليه البقاء بحيث لو صرف النفقه في الحج بقى معطلاً بالنسبة إلى إيابه لم يجب له عدم الاستطاعه، وإن وجب على التفصيل المذكور هناك، فراجع المساله السادسه والتاسعه من أول الكتاب في الشرط الثالث الذي هو الاستطاعه.

وإلى ما ذكرنا وأشار في المستمسك^(١): أن الفرق بين الاستطاعه من البلد والاستطاعه من مكه أو الموضع القريب من وجهين.

أحدهما: من حيث الابتداء، وقد تقدم أنه لا يعتبر في الاستطاعه أن تكون من البلد، إلى أن قال:

وثانيهما: من حيث الانتهاء، وقد تقدم أيضاً أنه إذا كان منصرفًا عن الرجوع

ص: ١١٠

ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه في مكه لكن قبل مضي الستين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع، ولو بقيت إلى السنن الثالثه أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب،

إلى بلده لا يعتبر في وجوب حج الإسلام الاستطاعه إليه، إلخ.

ثم إن ما ذكره الجواهر من الإشكال في جريان حكم المكى على هذا الشخص بالنسبة إلى غير الحج من أحكام النذور ونحوها ليس في محله، إذ الظاهر من النصوص أن انقلاب الحكم إنما هو لانقلاب الموضوع، فإن قوله (عليه السلام): «من أقام بمكه ستين فهو من أهل مكه ولا متعم له»، ظاهر في أن عدم المتعم من متفرعات كونه من أهل مكه.

وكذا قوله: «فإذا جاوز ستين كان قاطناً وليس له أن يتمتع».

{ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه في مكه، لكن قبل مضي الستين، فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع، ولو بقيت إلى السنن الثالثه أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب} لأن العبره مجال الاستطاعه التي كلف فيها بالحج والمفروض أنه كلف بالحج في حال كان الواجب عليه التمتع، فانقلابه يحتاج إلى دليل.

لكن الأقوى كون العبره بحال الفعل لا بحال الاستطاعه، لما عرفت من أن مقتضى المطلقات الحاكمه بالانقلاب بعد ستين أن الحكم القرآن والإفراد، ولو كانت الاستطاعه قبل ذلك.

وإن شئت قلت: إن النص أدار الحكم مدار الستين، لا مدار الاستطاعه،

فالعبره بالبقاء سنتين وإن حصلت الاستطاعه قبلهما.

ومنه يعلم حال التفصيل الذى ذكره السيد البروجردى بقوله: هذا إذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادره إليه يقع قبل التجاوز عن السنتين، وأما إذا كان يقع بعد السنتين لاــ محاله فالظاهر وجوب القران والإفراد، وإن كان قد وجب بالاستطاعه الحاصله قبلهما^(١)، انتهى.

ثم إن الظاهر لو وقع بعض الفعل في السنـه الثانية، وبعضاها في السنـه الثالثـه، كما لو تخرج الثانيـه يوم الأضحـى كان التكـليف التـمـتع، لأنـه قبل تـمام السـنتـين والـانـقلـاب إنـما يـأتـي بـعـدهـما.

كما أنـ الـظـاهـر عدمـ العـبرـه بـالـعـمـرـهـ المتـقـدـمـهـ عـلـىـ خـروـجـ السـنـتـيـنـ إـذـاـ كـانـ الحـجـ بـعـدـهـماـ،ـ وـالـعـمـرـهـ المـتأـخـرـهـ عـنـهـماـ فـيـ الـقـرـانـ وـالـإـفـرـادـ إـذـاـ كـانـ الحـجـ قـبـلـهـماـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـدـلـهـ اـعـتـبـارـ السـنـتـيـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـحـجـ الـذـيـ مـعـظـمـهـ أـفـعـالـهـ،ـ لـأـنـ الـعـمـرـهـ وـحـدـهــ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ يـنـتـهـىـ سـنـتـهـ الثـانـيـهـ بـدـخـولـ ذـىـ الـحـجـهـ لـأـ يـصـحـ لـهـ الإـتـيـانـ بـعـمـرـهـ التـمـتعـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ كـانـ اـنـتـهـاءـ السـنـتـيـنـ يـوـمـ الـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ ذـىـ الـحـجـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الإـتـيـانـ بـحـجـ الإـفـرـادـ مـعـ تـأـخـيرـ عمرـتـهـ إـلـىـ السـادـسـ عـشـرـ مـثـلاـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـأـنـتـهـاءـ فـيـ الـعـيـدـ أوـ نـحـوـ فـالـظـاهـرـ لـزـوـمـ التـمـتعـ،ـ لـوـجـبـ الـحـجـ عـلـيـهـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ إـفـرـادـأـ أوـ قـرـآنـأـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـكـيـاـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ص: ١١٢

١- تعليقه البروجردي: ص ١٣٠

وأما المكى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه، لعدم الدليل وبطلان القياس، إلا إذا كانت الإقامه فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعده ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعه حاصله فى مكه فلا،

{وأما المكى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه} بعد السنتين {لعدم الدليل} على الانقلاب {وبطلان القياس} على غير المكى المقيم بمكه الذى هو مورد النص.

قال فى الجواهر: ولو انعكس الفرض بأن أقام المكى فى غيرها لم ينتقل فرضه ولو سنتين للأصل وغيره بعد حرمته القياس، إلا أن يكون بنية الاستيطان فينتقل من أول سنه لصدق النائى عليه حينئذ كما هو واضح (١).

وقال فى المستند: ولو انعكس الفرض فأقام المكى فى الآفاق لم ينتقل فرضه مطلقاً ما لم يخرج عن المكى بنية الدوام، للأصل وحرمه القياس (٢)، انتهى.

وعن المدارك ذلك أيضاً.

{إلا إذا كانت الإقامه فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعده ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعه حاصله فى مكه فلا}.

أقول: الظاهر أن الحكم دائـر مدار

ص: ١١٣

١- الجوهر: ج ١٨ ص ٩٢

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠ سطر ٢٣

كونه ممن يصدق عليه النائي عرفاً، فكلما لم يصدق على شخص أنه حاضر المسجد الحرام وأنه من أهل مكه، أو أهل ما دون الحد الملائم لصدق كونه نائياً، لزم عليه التمتع، سواء قصد التوطن في مكان أم لا، ومع عدم القصد سواءجاور مكاناً أم لا، وذلك لأن الحكم دائرة صدق كونه من حاضري المسجد الحرام ونحوه، ولا اعتبار للتوطن للأخبار حتى ندير الحكم دائرة.

وعلى هذا فلا يفرق في جريان حكم النائي عليه بين كون خروجه عن مكه ستة أشهر أم لا، مثلاً لو باع داره في مكه وانتقل إلى العراق وتزوج فيه وكان بناؤه على عدم العود إلى مكه وإن لم يبن على البقاء في العراق، صدق أنه ليس من حاضري المسجد الحرام، وأنه ليس من أهل مكه، وإن لم يمض من خروجه من مكه ستة أشهر، ولو شك في الصدق العرفي كان المرجع استصحاب الموضع.

لا يقال: إن الظاهر من صحيحه زراره ونحوها أن الستين هي المقدار العرفي الموجب لصدق كونه من أهل مكه، وحيثئذ فيفهم منها أن المقدار الموجب للانقلاب هو الستين، فاللازم القول بهذا المقدار في العكس يعني الإقامه في غير مكه وحدودها، وهذا ليس من القياس.

لأننا نقول: بل الظاهر منها كون ذاك المقدار تحديداً شرعاً، وإلا فمن المقطوع أن قبل ستين يوم كالستين في نظر العرف، وكذا بعدها بيوم، فالتحديد المذكور ليس إلا شرعاً محضاً لا ينسحب في غير المورد المنصوص.

ثم إن ما ذكره (رحمه الله) من اشتراط حصول الاستطاعه بعد قصد التوطن لم

نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة، فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير،

يعلم له وجه، إذ الحكم في الأخبار دائرة مدار حضور المسجد الحرام وعدمه، فكلما كان حاضراً كان حكمه القرآن والإفراد، وإن حصلت الاستطاعه قبل ذلك، ومن مصاديق الحضور من أقام سنتين، وكلما لم يكن حاضراً كان حكمه التمتع وإن كانت الاستطاعه حاصله قبل الانقلاب، ومجرد توجيه التكليف في حال لو عمل به كان كذا لا يوجب بقاوه، إذ لا تلازم عقلاً كما هو واضح، ولا شرعاً كما هو معلوم في القصر والتمام بالنسبة إلى من حضر في وسط الوقت، أو سافر في وقته ولم يصل إلا بعد تبدل حاله، والاستصحاب لا مجال له بعد إطلاق دليل أن الحاضر حكمه كذا، وغير الحاضر حكمه كذا.

ومن ما ذكرنا يعلم النظر في كلام المصنف (رحمه الله) حيث علق الحكم بالتمتع على قصد التوطن وحصول الاستطاعه بعده، بل الحكم دائرة عدم صدق كونه من حاضرى المسجد الحرام ونحوه الملازم لصدق النائي ونحوه، سواء قصد الاستيطان أو المجاوره أم لا، سواء حصلت الاستطاعه قبل انقلاب الموضوع أم لا.

{نعم الظاهر دخوله} أي هذا المجاور في غير مكه {حينئذ} أي حين خروجه من مكه للإقامة في سائر الأمصار {في المسألة السابقة} أي مسألة من كان من أهل مكه وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها.

{فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير} بين التمتع وبين أخويه

وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفه المكى.

{وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفه المكى} لكن فيه نظر لا يخفى، إذ أدله تلك المسألة ظاهر فى أن الشخص من أهل مكه ابتدأ واستدامه، وإنما خرج إلى بعض الأمصار لحاجه، لا أنه خرج بقصد الإقلاع عن مكه.

ومما ذكر يعلم أن تفصيل المستمسك بين الصوره الأولى والثانية ليس فى محله.

مسألة ٤: المقيم في مكه إذا وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعه في بلده أو استطاع في مكه قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لـحرام عمره التمتع.

واختلفوا في تعين ميقاته على أقوال، أحدها: أنه مهل أرضه، ذهب إليه جماعه، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق

{مسألة ٤: المقيم في مكه إذا وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعته في بلده} على ما عرفت من الإشكال فيه {أو استطاع في مكه قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات، لـحرام عمره التمتع} بلا خلاف ولا إشكال لاتفاق النص والفتوى على ذلك.

{واختلفوا في تعين ميقاته على أقوال، أحدها: أنه مهل أرضه}، المهل بضم الميم وتشديد اللام، اسم مكان من الإهلال على وزن المفعول، لاتحاد اسماء المكان والزمان والمفعول والمصدر الميمى في الثلاثي المزيد كما قرر في علم الصرف.

{ذهب إليه جماعه} كالمقنه والكافى والخلاف والتهذيب والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة وموضع من النهاية، {بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق} فإنه بعد اختياره لهذا القول قال: إن مذهبه أى الصدوق موافق لما اختراه من القول المشهور (١)، إلخ.

ص: ١١٧

لخبر سماعه، عن أبي الحسن (عليه السلام) سأله عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمره إلى الحج، قال (عليه السلام): «نعم يخرج إلى مهل أرضه فليب إن شاء»، المعنى بذلك بجمله من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الداله على ذلك

{الخبر سماعه، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سأله عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمره إلى الحج، قال: «نعم يخرج إلى مهل أرضه فليب إن شاء»^(١)، المعنى بذلك بجمله من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الداله على ذلك} كما في الحدائق والمستند والجواهر وغيرها من الاستدلال لهذا القول بهذه الأخبار، وإن اشكلوا بعضهم على هذا الاستدلال.

ففي صحيحه الحلبي، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»^(٢).

وصحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي (عليه السلام): «أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٤ باب ١٩ من أبواب المواقف ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقف ح ٧

بدعوى عدم خصوصيه للجهل والنسيان، وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمنع،

فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»[\(١\)](#).

وصحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، قالوا ما ندرى أعلیک إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): «إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم»[\(٢\)](#).

{بدعوى عدم خصوصيه للجهل والنسيان، وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمنع} قال في الحدائق: وجه التقرير فيها أنها قد اشتربت في الدلاله على أن هؤلاء يجب عليهم الرجوع إلى ميقات أهل بلادهم، وما ذاك إلا من حيث إن الواجب على الآفاق الخروج إلى مهل أفقه. والظاهر أن خصوصيه الجهل والنسيان غير معتبره وإن وقع السؤال عن ذلك[\(٣\)](#)، انتهى.

ويرد عليه مضافاً إلى أن الصحيحه الثالثه لا دلاله فيها على مهل الأهل، بل

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقف ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقف ح ٤

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٤١٤

وبالأخبار الواردة في توقيت المواقف، وتصحيف كل قطر بواحد منها، أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه

على إحدى المواقف أن استظهار عدم الخصوصية لا وجه له، بعد الفرق بأن الذي في مكنته لم يمر على الميقات، ومن في الصاحح مروا عليها، فلعل أن الرجوع لتدارك ما فات من وجوب الإحرام لمن يريد الدخول في الحرم.

{وبالأخبار الواردة في توقيت المواقف، وتصحيف كل قطر بواحد منها، أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه} ذكره في الحدائق وغيره، قال: ويدل على ذلك أيضاً الأخبار الدالة على تقسيم المواقف وتصحيف كل أفق بميقات على حده، فإنه يجب بمقتضى ذلك على أهل كل أرض الإحرام من الميقات المعين لهم والمحخصوص بهم، سواء كان بالمرور عليه أو الرجوع إليه، خرج منه من توطن مكنته المدح الموجبة لانتقال حكمه، ومن مر على غير ميقاته وبقى الباقي (١)، انتهى.

وإنما قيده المصنف (رحمه الله) بقوله: بعد دعوى إلخ، لئلا يتوهم أنه إذا رجع المكى إلى ميقات غير مهل أرضه فقد عبر عليها، وذلك يقتضي جواز الإحرام منها، لقوله (عليه السلام): «ولمن أتى عليها من غير أهلها».

لكن فيه: إنه (عليه السلام) قال: «لمن أتى»، والإتيان غير المرور، فيشمل الراجع من مكنته، والقول بأن الظاهر

ص: ١٢٠

ثانيها: إنه أحد المواقت المخصوصه مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعه أخرى، لجمله أخرى من الأخبار

من الإتيان، الإتيان من الخارج لا من طرف مكه، يرده مضافاً إلى بدويه هذا الظهور أنه على هذا يكون ظاهر قوله (عليه السلام): «وقت المواقت لأهلها» أيضاً ذلك، فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايه لقول أصلاً، لا لمن يعين مهل الأرض ولا لمن يخير بين المواقت، إذ الروايه على هذا ناظره إلى من يأتي من الخارج.

لا يقال: إذا سقطت هذه الروايه عن الدلالة، فالمرجع أخبار التوقيت غير المشتمله على حكم من مر بميقات وجوب الإحرام منها.

لأنا نقول: بعد ورود هذه الأخبار يفهم من تلك الأخبار عدم الخصوصيه لهذه المواقت، بل إن توقيتها لمن في طرفها ليس إلا لغله مرورهم عليها وكونهم في طرفها، وعلى هذا فالاستدلال لهذا القول بأخبار المواقت ضعيف أيضاً.

{ثانيها: إنه أحد المواقت المخصوصه مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعه أخرى} كالصدق في المقنع والشيخ في المبسوط والمحقق في ظاهر الشرائع وأصحاب الإرشاد والقواعد والنهاية والدروس والمسالك والروضه وغيرهم.

{الجمله أخرى من الأخبار}، كمرسل حرizer، عمن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكه بحجته عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكه ول يكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت»[\(١\)](#).

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٩

مؤيده بأخبار المواقف، بدعوى عدم استفاده خصوصيه كل بقطر معين.

وموثق سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من حجّ معتمراً في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا- بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه من اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهى متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهى عمره، وإذا اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام الحج فليس بمتمنع، وإنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل ممتعاً بالعمره إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فليلبي منها»[\(١\)](#).

وخبر إسحاق بن عبد الله، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكه، يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى، قال: «يتمتع أحب إلى، ول يكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين»[\(٢\)](#).

{مؤيده بأخبار المواقف، بدعوى عدم استفاده خصوصيه كل بقطر معين} فإن قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «هن لهن ولمن أتى عليهمـ من غير أهلهـ»[\(٣\)](#).

وقول الرضا (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وقت المواقف لأهلهـ، ومن أتى عليهاـ من غير أهلهـ»[\(٤\)](#)، ونحوهما يشمل كل أحد يريد

ص: ١٢٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨١ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠

٣- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ المسألة ٢ سطر ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ باب ١٥ من أبواب المواقف ح ١

ثالثها: إنه أدنى الحل، نقل عن الحلبى وتبعه بعض متأخرى المتأخرين لجمله ثالثه من الأخبار،

دخول الحرم، والقول بأن ظاهر «أتى عليهن النائى» العابر، ليس فى محله، ألا ترى أنه لو كان مقام أحد فى نفس مسجد الشجرة لا يشك فى أنه لو أراد الإحرام لزم الإحرام من هذا المواقت أو سائر المواقت، وكذا لو كان أحد فى نفس وادى العقيق، وليس ذاك إلا لأجل أن الظاهر من هذه الأخبار أن المريد لدخول الحرم يلزم عليه الإحرام من أحد هذه المواقت.

{ثالثها: إنهأدنى الحل، نقل عن الحلبى، وتبعه بعض متأخرى المتأخرين} {فعن الأردبىلى أنه استظهره، وعن المدارك أنه يحتمل قوياً، وعن الكفاية أنه استحسن، وفي المستند مال إليه {لجمله ثالثه من الأخبار}}.

ك صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكه أن يتمتعوا، قال: «لا»، قلت: فالقطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»، قلت من أين، قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلوون بالحج، قال: «من مكه نحواً من يقول الناس»[\(١\)](#).

وروايه حماد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكه أ يتمتعون، قال:

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣ بتفاوت

والأحوط الأول وإن كان الأقوى الثاني، لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعه،

«ليس لهم متعه»، قلت: فالقاطن بها، قال: «إذا أقام بها سنه أو ستين صنع صنع أهل مكه»، قلت: فإن مكث الشهر، قال: «يتمتع»، قلت: من أين يحرم، قال: «يخرج من الحرم»^(١).

وصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يخرج من مكه ليتمن، أحرم من الجعرانه أو الحديبه أو ما أشبهها»^(٢)، بناءً على إطلاق العمره على ما يشمل التمنع أيضاً.

ومرسى المقنعه، قال (عليه السلام): «ينبغى للمجاور بمكه إذا كان صروره وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بصروره فإنه يخرج أيضاً من الحرم، ويحرم في خمس تمضي من العشر»^(٣).

{ والأحوط الأول} الذي هو مهلّ أرضه، وذلك لأن فيه جمعاً بين الأقوال، وأنه موجب للبراءه اليقينيه، { وإن كان الأقوى } بنظر المصنف (رحمه الله) { الثاني } الذي هو أحد المواقت { لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعه } المعين لمهل

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٦ باب ٢٢ من أبواب المواقت ح ١

٣- المقنعه: ص ٦٢ باب صفة الإحرام سطر ٢٤

وأخبار الجاهل والناسي، وأن ذكر المهل من باب أحد الأفراد،

الأرض، لأن الجمع العرفي بين «أحرم عن مهل أرضك»، وبين «أحرم من الوقت» الظاهر في الإطلاق، و«فليخرج حتى يجاوز ذات عرق وعسفان»، هو ذلك.

وأشكل على خبر سماعه بأنه ضعيف السند بمعنوي، وضعيف الدلاله لقوله (عليه السلام): «إن شاء» الظاهر في عدم الوجوب.

وأجيب عن الأول بالإنجبار، مضافاً إلى كونه من روایات الكافى الذى قد عرفت المختار فى روایاته، وأنها يعمل بها ما لم يدل على خلافها دليل معتبر، لضمانته (رحمه الله) ذلك.

وعن الثاني بما فى المستند، أن الظاهر أن متعلق المشيه التمتع بالعمره دون الخروج إلى مهل أرضه.

{ وأخبار الجاهل والناسي، وإن ذكر المهل } لكن يرد عليها مضافاً إلى ما تقدم من أن حمل ما نحن فيه عليها قياس، أن تعين المهل { من باب أحد الأفراد }، ويidel على ذلك قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاویه المتقدمة: «فلترجع إلى المیقات فتحرم منه»^(١)، مضافاً إلى ما دل على أن من أتى عليهم من غير أهلهم كان حكمه الإحرام من ذلك المیقات الشامل لما نحن فيه.

وقوله (عليه السلام): «من دخل المدينة ليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(٢)، وإن كان ظاهر جمله من الأخبار خصوصية میقات أهله، كصحيحى الحلبى المتقدمتين

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقف ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقف ح ٢

ومن خصوصيه للمرور في الأخبار العامه الداله على المواقف.

وأما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيده بأخبار المواقف، أو محموله على صوره التعذر

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم»[\(١\)](#).

وسأئلي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

{ومن خصوصيه للمرور في الأخبار العامه الداله على المواقف}، لما عرفت من أنها لم تشتمل إلا على لفظه «أتى»، وهي غير ظاهره في من يأتي من الخارج، بل يشمل من أتى عليها ولو من الداخل، بل ومن كان سكانها فيها.

وأما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيده بأخبار المواقف} لأن تلك الأخبار تقول بالخروج عن الحرم، وهذه الأخبار تقول بالإحرام من الميقات، فهما من قبيل المطلق والمقييد، فلا بد من حمل الأول على الثاني.

{أو محموله على صوره التعذر} بقرينه الأخبار الوارده في تارك الإحرام، كقوله (عليه السلام) في مسألة الحائض، التي مرت على الميقات بلا-إحرام: «إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر لا يفوتها»، إلى غير ذلك، بناءً على عدم فهم الخصوصيه، وأن هذا حكم كل من كان دون الوقت من أهل الآفاق، ولم تتمكن من الرجوع إلى الوقت.

هذا ولكن الأقوى في النظر هو القول الثالث.

ص: ١٢٦

أما ندره القائل به فغير مضر بعد ما عرفت غير مره من أن الإجماع المحتمل الاستناد غير صالح للاعتماد، فكيف بالشهره وهي غير معلومه التتحقق ههنا.

وأما ما ذكره (قدس سره) من التقيد بأخبار المواقت، ففيه: إنها غير صالحه للتقييد، إذ الجمع بين المطلق والمقييد ليس إلا لأظهريه المقييد، بحيث يرى العرف تقدمه على المطلق، أما لو لم يكن كذلك لا بد من حمل المقييد على الاستجباب، ولهذا اشتهر بين الأصوليين أن المطلق والعام لو كانا ذا دلاله قويه لم يحمل على الخاص والمقييد، كما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) في أواخر الرسائل على ما ببالى وغيره، والمقام من هذا القبيل إذ أقرب المواقت إلى مكه مرحلتان، ومن المعلوم أن بين الحرم وبين أقرب المواقت أكثر من يوم بالراحله كما هو المتعارف في تلك الأزمنه، فإطلاق يخرج من الحرم وإراده أقرب ميقات خلاف الجمع العرفي، فيكيف بإراده ميقات أهله الموجب لمسير أيام إذا كان من أهل المدينة، كما هو مقتضى القول الأول، فإنه من قبيل أن يقول: من أراد زيارة الحسين (عليه السلام) من مجاوري كربلاء يخرج من كربلاء وينتسل ثم يزور، ويريد بذلك الخروج إلى الكاظمية على الأقل والاغتسال فيها.

والحاصل: إن الروايات الدالة على كفايه الخروج من الحرم مع كونها في مقام البيان أبيه عن الحمل على الذهاب إلى الميقات أقربها فيكيف بأبعدها، فاللازم حمل روايه «مهل أرضه» ونحوها على الاستجباب.

ويدل على المختار خبر إسحاق المتقدم في أدله القول الثاني أيضاً، إذ لا ينطبق مسیر ليه إلا على خارج الحرم، فإنها لا تصل إلى الميقات قطعاً، فذكرها من أدله القول الثاني

ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكه وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً،

في غير محله.

هذا مضافاً إلى أن موثق سماعه مجمل، إذ عسفان ليس من المواقت، وذات عرق وإن كانت منها، إلا أنه لا يلزم تجاوزها الذى هو نص الروايه، فلم يبق للقول الثاني إلا مرسل حرizer، والعمل به مشكل، إذ لم يصرح فيه بالتمتع، بل قال: «أن يحج أو يعتمر»، ومن المعلوم أن حج المكى قران أو افراد، والعمره أعم، فيحتمل أن يراد من الوقت مثل التنعيم والجعرانه.

فالقول الثاني إذاً لا دليل عليه أصلاً، والقول الأول قد عرفت حال دليله، فلم يبق إلا القول الثالث، وقد أطالت فى الحدائق والجواهر الكلام والنقض والإبرام، وفيما ذكرناه غنيه، فلا تتعرض لموضع النظر فيهما.

وقد مال المستمسك إلى المختار أيضاً، فقال: وأما القول الثالث فالعمده فيه الصحيح، فإن لم يكن موهوناً بالإعراض كان المتعين الأخذ به، وحمل خبر سماعه الأول على الاستحباب، كما هو الغالب فى المتعارضين فى الأقل والأكثر، وإن كان موهوناً بالإعراض لم يصح الاعتماد عليه^(١)، فتأمل.

{ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكه وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً} أما كون ذلك حكم القاطنين فواضح، لأن النصوص إما عامه أو خاصه، وأما بالنسبة إلى أهل مكه إذا أرادوا التمتع استحباً أو وجوباً بنذر ونحوه، فهل يكون الحكم هكذا أم لا، يحتمل اعتبار أحد المواقت، لما تقدم

ص: ١٢٨

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٨٣ رقم ٤

هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقت، وأما إذا تعذر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون المواقت وإن لم يتمكن

في المسألة الثانية من فصل أقسام الحج بعد ما عرفت من عدم خصوصيه للخروج إلى بعض الأمصار، بل يكفي الخروج ولو إلى المواقت، هذا مضافاً إلى صدق «لمن أتى عليهن من غير أهلهن».

ويحتمل أن يكون إحرامه من دويره أهله، بناءً على أن ما دل على أن من كان منزله دون المواقت أحрем من منزله، يعم ما نحن فيه، لكن في المستمسك الظاهر التسالم على خلافه.

ويحتمل أن يكون إحرامه من أدنى الحل، ل الصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحrem من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما»^(١)، الحديث. بناءً على شموله لعمره التمنع.

والمسألة مشكلة، والأحوط الإحرام من المواقت وتجديد النية من أدنى الحل.

{هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقت، وأما إذا تعذر} بناءً على تعين مهل أرضه، أو إحدى المواقت {فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون المواقت، وإن لم يتمكن

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٧ باب ٢٢ من أبواب المواقت ح

من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن

من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن }، عن المدارك أنه مقطوع به.

وقال في المستند: هذا مع الإمكان، وأما مع التعذر فيحرم من أدنى الحل على المشهور، بل المقطوع به في كلام الأصحاب كما قيل، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه، ودليله واضح مما مر، فإنه لا شذوذ حينئذ حتى يرفع اليد عن دليله، ولو تعذر في أدنى الحل أحرم من مكه بلا خلاف أيضاً، ويدل عليه ما دل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه (١)، انتهى.

وقال في الحدائق: قد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن المجاور في مكه (شرفها الله تعالى) مده لم تنتقل حكمه وفرضه عن حكم الآفاقى لو أراد حج الإسلام، فإنه يجب عليه الخروج إلى الميقات والإحرام بعمره التمنع منه، وإن تعذر خرج إلى أدنى الحل، فإن تعذر أحرم من مكه، وظاهر كلامهم أن الحكم إجماعى لم يظهر فيه مخالف (٢)، انتهى.

لكن لنا في ذلك تأمل، إذ لو كان الحج مستحباً أو نحوه كالنذر الموسع وغيره، فما الدليل الذي يدل على كفايه الإحرام من مكه لمن لا يتمكن الخروج

ص: ١٣٠

١- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠ سطر ٩

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٤١٢

إلى أدنى الحل، وحمله على الحج الواجب المعين يتوقف على القطع بالمناط المفقود، وللمسأله شقوق وتفاريع تحتاج إلى ملاحظه أخبار المواقف.

نعم ربما يقال إن إطلاق مثل صحيح صفوان «فلا تجاوز الميقات إلا من عله» يشمل ما نحن فيه، بتقرير أنه دال على جواز الإحرام من غير الميقات مطلقاً إذا كانت عله تمنع عن الإحرام من الميقات، والله العالم [\(١\)](#).

ص: ١٣١

١- إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الحج، حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

اشارة

فصل

صوره حج التمتع على الإجمال:

أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكه فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلى ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروه سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً، وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر ثم ينشئ إحراماً للحج من مكه في وقت يعلم أنه يدرك

{فصل}

في بيان {صوره حج التمتع على الإجمال} وحيث إن كل واحد من الأحكام المذكوره تأتى بأدلتها فى مواضعها نذكر المتن عفواً، وهى {أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكه فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلى ركعتين في} خلف {المقام، ثم يسعى لها بين الصفا المروه سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً، وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر، ثم ينشئ إحراماً} آخر {للحج من مكه في وقت يعلم أنه يدرك

ص: ١٣٢

الوقوف بعرفه، والأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض ويمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصر، فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمتها عليه من حيث الإحرام.

ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه

الوقوف بعرفه، والأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب} من يوم عرفة.

{ثم يفيض ويمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس} من يوم العيد {ثم يمضى إلى منى فيرمي جمره العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصر} كل ذلك يوم العيد {فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمتها عليه من حيث الإحرام} بل الحرمة من حيث الحرم فقط {ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه} خلف المقام. {ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه}

فتحل له النساء، ثم يعود إلى مني لرمي الجمار فييت بها ليالي التشريق وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، ويرمى فى أيامها الجمار الثلاث.

وأن لا يأتي إلى مكه ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثالث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً.

ثم عاد إلى مكه للطوفين والسعى ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجزاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجه.

والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضى إلى مكه يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

كذلك {فتحل له النساء، ثم يعود إلى مني لرمي الجمار فييت بها ليالي التشريق وهي} ليله اليوم {الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، ويرمى فى أيامها الجمار الثلاث، و} بين {أن لا يأتي إلى مكه ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثالث يوم الحادى عشر، ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر} فيه {بعد الزوال، إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو} نفر {قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكه للطوفين} وصلاتيهما {والسعى ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجزاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجه، والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضى إلى مكه يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر} وسيأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى.

ويشترط في حج التمتع أمور، أحدها: النيه بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمره، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح

{ويشترط في حج التمتع أمور، أحدها: النيه} وقد اختلفوا في المراد بها هنا، فبعضهم فسرها بالخلوص والقربة، وبعض بنيه كل من الحج والعمره، وبعض بنيه كل من أفعالهما المتفرقة، وبعض بنيه الإحرام خاصه، وبعض بينه المجموع جمله.

وأشكل بعض على آخر في تفسيره، لكن الأظهر أنها {بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمره، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح}، وبهذا المعنى فسرها في المستند قال: المراد منه خصوص التمتع ليتميز عن القسمين الآخرين، أو عن العمره المفرد كما أوجبها في المختلف وغيره [\(١\)](#)، انتهى.

بل هو ظاهر الجواهر أيضاً، قال: ولعله لذا كان الأولى إراده نيه حج التمتع بجملته [\(٢\)](#)، انتهى.

وكيف كان، فالنزاع في هذا لا طائل تحته، إذ النيه بهذا المعنى المذكور في المتن شرط لتميز المنوى وقد دل عليه الأخبار الكثيرة.

ففي صحيحه أحمد، كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: «لب بالحج وانو المتعه، فإذا دخلت مكه طف باليت» [\(٣\)](#)، الحديث.

ص: ١٣٥

١- المستند: ج ٢ ص ١٩٠ السطر ما قبل الأخير

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ١١

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٣١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٤

وصحيحة أبى، بائى شىء أهل، فقال: «لا- تسم حجاً ولا- عمره واضمر فى نفسك المتعه، فإن أدر كت متمعاً وإلا- كنت حاجا»[\(١\)](#).

وصحيحة البزنطى، عن رجل متمتع كيف يصنع، قال: «ينوى المتعه ويحرم بالحج»[\(٢\)](#).

وموثقه إسحاق بن عمار: إن أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج، يقول بعضهم: أحرم بالحج مفرداً، وبعضهم يقول: أحرم وأنو المتعه بالعمره إلى الحج، أى هذين أحب إليك، قال: «انو المتعه»[\(٣\)](#).

بل والأخبار المتضمنه لمثل قولك: «اللهم إنى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وسنة نبيك»، وأخبار حجه الوداع[\(٤\)](#) في الجمله، حيث أمرهم (صلى الله عليه وآلها وسلم) أن يحلوا و يجعلوها عمره، إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد يقال بمنافاه ذلك لما دل على جواز تجديد النية إلى وقت التحلل إن فات(a)[\(٥\)](#)، وما دل على إهلال على (عليه السلام) بما أهل به النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بالمناطق، إذ لا فرق بين التمتع والقران والإفراد فى وجوب نيته على القاعدة، لكن الظاهر عدم التنافي.

ص: ١٣٦

-
- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٩ باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٤
 - ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٣١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٢٨ باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ٩ ص ٢٤ باب ١٦ من أبواب الإحرام ح ٢
 - ٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٩ باب حج النبي ح ٦

نعم في جمله من الأخبار أنه لو أتى بعمره مفرده في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقى في مكه إلى هلال ذي الحجه، ويتأكد

قال في المستند: ولا- ينافي ذلك جواز تجديد النيه إلى وقت التحلل إن فات، كما لا- يضر في اشتراط الصوم بالنيه جواز تجديدها إلى الزوال إن فات أول الوقت، وكذا لا ينافي قضيه إهلال على (عليه السلام) بما أهل به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنها قضيه في واقعه لا عموم لها فيمكن أن يكون عالماً بكيفيه إهلاله^(١) إلخ، والسر في عدم التنافي أن جواز التأخير لدليل مخصوص لعموم الإدله، وإهلال على (عليه السلام) مجمل جداً، إذ في بعض الروايات أنه ساق وفي بعضها أنه لم يسق، ومن المعلوم أن القرآن لا- يتحقق إلا- بالسوق فكيف أهل (عليه السلام) كإهلاله مع عدم السوق، بناءً على تلك الأخبار، مضافاً إلى إمكان أن يكون عالماً بإهلال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن يكون معدوراً لعدم الوجوب مع عدم العلم.

وكيف كان، فهذه الأخبار لا تصلح لرفع اليدين عن القاعده والأخبار المتقدمه والله العالم.

{نعم في جمله من الأخبار أنه لو أتى بعمره مفرده في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقى في مكه إلى هلال ذي الحجه، ويتأكد

ص: ١٣٧

إذا بقى إلى يوم الترويه، بل عن القاضى وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه.

إذا بقى إلى يوم الترويه، بل عن القاضى وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه} ففى المقام أمران:

الأول: جواز العدول عن العمره المفرده إلى التمتع، وهذا على تقدير ثبوته يكون مخصوصاً لما دل على وجوب النية.

الثانى: إنه مستحب مطلقاً أم يجب فى الجمله، فنقول: فلا إشكال فى جواز ذلك فى الجمله، قال المحقق فى الشرائع: ومن أحزم بالمفرده ودخل مكه جاز أن ينوى التمتع بها ويلزمه دم، انتهى.

وفي الجوادر (١) عند ذلك كما صرخ به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً، وفي موضع آخر بلا خلاف أجدده، بل الإجماع محكى صريحاً وظاهراً عليه فى جمله من الكتب كالخلاف والمعتبر والمتهى، انتهى.

وفي الحدائق: المعروف فى كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أن من دخل مكه بعمره مفرده فى غير أشهر الحج فليس له أن يتمتع بها، وإن كان فى أشهر الحج فإن له أن يتمتع بها، وإن شاء ذهب حيث شاء، والأفضل أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعه، ثم نقل عن ابن البراج الوجوب إذا بقى إلى يوم الترويه.

وفي المستند من أحزم بالعمره المفرده فى أشهر الحج ودخل مكه جاز

ص: ١٣٨

ففى موثق سماعه عن الصادق (عليه السلام): «من حجّ معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو ممتنع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متue، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهى عمره، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بممتنع، وإنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره إلى الحج، فليخرج منها حتى يتجاوز ذات عرق أو يتتجاوز عسفان ممتنعاً بعمرته إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه

أن ينوى بها عمره التمتع ويحج بعدها ويلزمه دم الهدى حينئذ إلخ.

ويدل على الحكم المذكور روایات كثيرة.

{ففى موثق سماعه} أو صحيحه الذى رواه الصدوق {عن الصادق (عليه السلام)}: «من حجّ معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو ممتنع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متue، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهى عمره، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بممتنع، وإنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره إلى الحج، فليخرج منها حتى يتجاوز ذات عرق أو يتتجاوز عسفان فيدخل ممتنعاً بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه

فیلبی منها».

وفي صحيحه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله : «من اعتمر عمره مفرد فله أن يخرج إلى أهله إلا - أن يدركه خروج الناس يوم الترويه».

وفي قوله عنه (عليه السلام): «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة»، قال (عليه السلام): «وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج».

وفي صحيحه عنه (عليه السلام): «من دخل

. (١) ﴿ منها ﴾ فلبي

{وفي صحيحه عمر بن يزيد} التي رواها الصدوق أيضاً {عن أبي عبد الله (عليه السلام)}: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم الترويـه»^(٢)، وفي قويـه {التي رواها الشيخ (رحمه الله) {عنه (عليه السلام)}}: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للحج فيقضـى عمرـته كـان له ذـلك، وإن أقام إلى أن يدركـه الحـجـ كانت عمرـته مـتعـه»، قال (عليـه السلام): وليس تكون مـتعـه إلا في أشهرـالـحجـ»^(٣).

{وفي صحيحه} التي رواها الشيخ (رحمه الله) أيضاً {عنه (عليه السلام)}: «من دخل

۱۴۰:

- الوسائل: ج ٩ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢
 - الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمره ح ٩.
 - الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٥ باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح ١.

مكه بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجه فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس».

وفى مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر فى أشهر الحج فليتمع»، إلى غير ذلك من الأخبار.

مكه بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجه فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»[\(١\)](#).

{وفى مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر فى أشهر الحج فليتمع»}[\(٢\)](#)، لكن فى الحدائق قال: وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال: أخبرنى بعض أصحابنا (رحمه الله) أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) فى عشر من شوال فقال: إنى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر، فقال له: «أنت مرت亨 بالحج»، فقال: إن المدينه متزلى ومكه منزله ولى بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: «أنت مرت亨 بالحج»، فقال له الرجل: «فإن لى ضياعاً حول مكه واحتاج إلى الخروج إليها» فقال: «تخرج حلا - وترجع حلا إلى الحج»[\(٣\)](#).

{إلى غير ذلك من الأخبار} ك الصحيح يعقوب بن شعيب، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر فى أشهر الحج، قال (عليه السلام): «هى متعدة»[\(٤\)](#).

وخبر على - كما فى الحدائق - قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهل بالعمره

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمره ح ٦

٢- الحدائق: ج ١٦ ص ٣٣٩

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٤١٠

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمره ح ٤

وقد عمل بها جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافا،

فى أشهر الحج له أن يرجع، قال: «ليس فى أشهر الحج عمره يرجع منها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكه حتى يقضى حجه لأنه إنما أحزم لذلك»^(١).

وصحيح عبد الله بن سنان، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يكون فى الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج، فقال: «إن كان اعتمر فى ذى القعده فحسن، وإن كان فى ذى الحجه فلا يصلح إلا الحج»^(٢).

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ال عمره فى العشر متنه»^(٣).

إلى غير ذلك مما ذكره فى الحدائق وغيره.

{وقد عمل بها جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافا}، وقد تقدمت عبارته وعباراتي الحدائق والمستند، فليس فى أصل ذلك فى الجمله إشكال، وإنما فى القرينه الموجبه لحملها على الاستحباب كما هو المشهور، خلافاً لابن البراج.

وما يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: الإجماع، وفيه: المناقشه صغرى وكبرى.

الثانى: ما دل على عدم وجوب أزيد من حجه واحده، وفيه: إنه إنما دل على عدم الوجوب بلا سبب، أما بسبب فلا، ومن الأسباب ما ذكر فى هذه الروايات، كما أن من الأسباب النذر والعهد واليمين والإفساد والإجارة وغيرها.

ص: ١٤٢

١- الحدائق: ج ١٦ ص ٣٣٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمره ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمره ح ١٠

الثالث: خروج الحسين (عليه السلام) يوم الترويه بعد ما كان اعتمر بعمره مفرده.

وفيه:

أولاً: إن في خروجه (عليه السلام) اختلاف كما سترى.

وثانياً: إنه كان مجبوراً كما لا يخفى، والكلام في المختار.

الرابع: جمله من الروايات:

ك صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج»[\(١\)](#).

و صحيح إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده، قال: «لا بأس إن حج فى عame ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، فإن الحسين بن على (عليهما السلام) خرج قبل الترويه بيوم إلى العراق، وقد كان دخل معتمراً»، هكذا عن الكافي.

وعن التهذيب: «خرج يوم الترويه»[\(٢\)](#).

وعن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) فى ذى الحجه ثم راح يوم الترويه إلى العراق والناس يروحون إلى مني، ولا بأس بالعمره فى ذى الحجه لمن لا يريد الحج»[\(٣\)](#).

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٦ باب ٧ من أبواب العمره ح ١

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٥ باب العمره المبتوله ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٦ _ ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمره ح ٣

والظاهر أن هذا الخبر كاف في حمل تلك الأخبار على الاستحباب، وكذا ما قبله بقرينه استدلال الإمام (عليه السلام) بفعل الحسين (عليه السلام)، والإيراد بأنه كان مجبوراً غير وارد، فإنه لم يكن مجبوراً في أصل العمره، ولا في الخروج يوم الترويه، لا قبله على تقدير خروجه ذلك اليوم.

وأما صحيح عبد الله بن سنان، فلا يمكن الاستدلال به في قبال أخبار ابن البراج، لإمكان تقييده بغير الباقي إلى يوم الترويه.

ومثله في ضعف الدلالة من هذا حيث حسن نجيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكه غير ممتنع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء»، وقال: «إنما نزلت العمره المفرده والمتعمه، إلا أن المتعمه دخلت في الحج ولم تدخل العمره في الحج»[\(١\)](#).

ومن الغريب ما في الحدائق: إن ظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمره المفرده وإن كانت في أشهر الحج، ولهذا حمله الشيخ على العمره المفرده في غير أشهر الحج، انتهى.

إذاً معنى دخولها في الحج وجوب إيقاعها في أشهر الحج، كما صرحت بذلك في خبر فضل بن عياض، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): دخلت العمره في الحج هكذا إلى يوم القيامه، وشبك بين أصابعه، يعني في أشهر الحج»[\(٢\)](#)، الحديث.

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٦٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣٣

وعلى هذا فمعنى خبر نجيه أن المتعه يلزم كونها في أشهر الحج، دون العمره فإنها لا يلزم أن تقع في أشهره.

وكيف كان، ففي ما تقدم من خبر إبراهيم ومعاويه كفایه في الدلاله على القول المشهور، مضافاً إلى المؤيدات التي قد عرفتها، وقد عرفت من بعض الأخبار المتقدمه وجه قول المصنف (رحمه الله) ويتأكد إذا بقى إلى يوم الترويه.

ثم إنه حکى عن المسالك تقييد الانقلاب بما إذا لم تكن العمره المفرده متعينه عليه بسبب من الأسباب، ونوقش فيه بأن مقتضى إطلاق الأدله خلافه، ودفعه في الجواهر^(١) بأن مراد المسالك ما إذا كان هناك سبب يقضى تعين المفرده على وجه لا يكفي في امثاله الممتنع بها، وفيه: إن الظاهر من كلام الشهيد والمناقش كون البحث حول مثل العمره المفرده الواجبه مطلقاً، لا مثل ما ذكره كما لو كان نذر أن يعتمر مفرده لا تنقلب إلى المتعه.

وكيف كان، بإطلاق الإدله شامله للعمره المفرده المتأخره عن حجه الإفراد والقران في سنء أخرى، والمفرده الواجبه باستقلالها للاستطاعه لها دون حجها، والواجبه بالنذر والعهد واليمين، ولو قيدها بما لم تنقلب لم تكف إذا أتى بها في أشهر الحج على القول بالانقلاب القهري، وهل تنقلب عليه فيما لو قدمها في سنء واحده على الإفراد والقران بناءً على المختار من جواز ذلك فيه تردد، والله العالم.

ص: ١٤٥

ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نيه التمتع بها بعدها،

{ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نيه التمتع بها بعدها}، فإن قوله (عليه السلام) في الموقت: «فهو متمتع». وفي القويه: «كانت عمرته متعه». وفي صحيح يعقوب: «هي متعه»، وفي خبر عبد الرحمن: «العمره فى العشر متعه» ونحوها نص في الانقلاب القهري.

وقد صرخ بذلك الجوهر قائلاً: كما أن المتوجه إراده التمتع بها باليه لا أنها تكون قهراً، وإن لم ينبو وإن أفاده بعض النصوص السابقة، إلا أنا لم نجد قائلاً به، بل الأصل يقتضي خلافه أيضاً^(١)، انتهى.

أقول: لكن ظاهر المستند العمل بذلك، لأنه بعد ذكر صحيحه عمر بن يزيد قال: بل مقتضى الصحيحه جواز إيقاع حج التمتع بعدها وإن لم ينبو بها التمتع، انتهى^(٢).

وأما ما ذكره من مخالفه الأصل فلا يمنع بعد ورود النص، كما أن عدم وجdan القائل بعد عدم تعرض كثير منهم للمسئله غير ضائر، وأيد مضافاً إلى أن الانقلاب لو كان قهرياً كان الإتمام واجباً، ولم يجز الخروج إلى أهله، وهو خلاف النص والفتوى، وأيضاً لا يصح له حج الإفراد وهو خلاف صريح خبر البیانی، انتهى.

ص: ١٤٦

١- الجوهر: ج ٢٠ ص ٤٦٢

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٩١ المسئله الرابعة سطر ١٩

بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقب عمره وقعت في أشهر الحج بأى نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها،

وفيه نظر، فإن الانقلاب إنما يحصل إذا حج بعد حجه بنية التمتع، كما هو مقتضى الجمع بين دليل الانقلاب ودليل جواز الخروج وعدم الحج ودليل صحة حج الأفراد له.

وفي الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «ومن دخل مكه بعمره في شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو ممتنع، وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمره مفرده»[\(١\)](#).

ثم إنه لا- ينافي ما ذكرنا من الانقلاب الظاهري ما رواه الصدوق (رحمه الله)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه، ومن اعتمر في أشهر الحج عمره مفرده فإن شاء ذهب حيث شاء، وإن شاء دخل بها في الحج وجعلها عمره تمنع»[\(٢\)](#).

فإن الجعل إنما هو بالدخول في الحج بنية التمتع كما لا يخفى.

{بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقب عمره وقعت في أشهر الحج بأى نحو أتى بها} فإن مضمونه أبي بصير المتقدمه وغيرها كالصريح في ذلك.

{ولا بأس بالعمل بها} ولا ينافي خبر اليماني، لأنه في فرض الخروج من مكه

ص: ١٤٧

١- الدعائم: ج ١ ص ٣١٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمره ح ٦

لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفرده ثم أراد أن يجعلها عمره التمتع يشكل الاجزاء بذلك عمما وجب عليه، سواء كان حجه الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيغار

ولا الإجماع على اعتبار النية في حج التمتع بعد الاضطرار الذى عرفت فى تفسيرهم للنية المعتبرة، وكونه معلوم الاستناد المسقط لحجيتها على فرض حجيته الحدس منه.

نعم فيه نظر من جهة أخرى، وهى أن المستفاد من الروايات أن ما لا يحتاج إلى نية التمتع هي العمره المتقدمه لا الحج الواقع بعدها، فالأقوى احتياج الحج إلى النية للأخبار المتقدمه، فإنه لا مخصص لعمومها.

نعم المستفاد من بعض الأخبار كون العمره الواقعه فى أشهر الحج، أو فى العشر نفسها متuche، وإن نوى غيرها، وهذا غير الانقلاب، ففى العمره احتمالات ثلاث:

الأول: إنها تنقلب بالنية.

الثانى: إنها تنقلب بلا نية.

الثالث: إنها لا تقع إلا متuche. وهذا هو الأقرب.

هذا فى العمره، أما فى الحج فلا بد من النية.

{لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى، ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفرده ثم أراد أن يجعلها عمره التمتع يشكل الاجزاء بذلك عمما وجب عليه، سواء كان حجه الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيغار} لكن

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، الأقرب العموم، لعدم ما يدل على التقييد، وب مجرد أنه فرد تزيله غير ضائر، بل قد عرفت أن بعض النصوص مصرح بأنه لا عمره إلا المتعه الموجبه لكونها من الأول كذلك، والقدر المتيقن إنما يكون في ما كان الخطاب مجملًا، وليس المقام منه، والله العالم.

ثم إنه يجوز للمفرد العدول إلى التمتع، كما سيأتي في موضعه، وهذا تخصيص آخر لأدله النيه.

{الثالث} مما يشترط في حج التمتع: {أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها}، عن المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وفي الجواهر بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، وفي المستند ثم ما ذكرناه من اشتراط كون المجموع في أشهر الحج مما وقع عليه الإجماع، ونقله عليه في كلماتهم متكرر، ثم نقل الإجماع عن بعض.

ولم أجده في الحدائق دعوى عدم الخلاف على هذا الشرط وإنما ادعاه على الشرط الثالث الذي هو أن يأتي بالحج وال عمره في عام واحد، قال: وهو مما لا خلاف فيه بينهم.

وكان ما في المستمسك من نقله عدم الخلاف عنه في هذه المسألة في غير محله، وأن النظر إنما وقع على الشرط الثالث.

وكيف كان، فما يدل على هذا الشراط نصوص مستفيضه، ك الصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حدث، وقال:

«ليس تكون متعه إلا في أشهر الحج»^(١).

وصححه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل، فقال: «المتعه»، فقلت: وأما المتعه، فقال: «يهل بالحج فى أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروه وقصر وأحل، فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج»^(٢)، الحديث.

وروايه سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج فعليه شاه، ومن تمتع فى غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجه مفرده»^(٣).

وموثقه سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمن لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهى متعه»^(٤) _ الحديث، إلى غير ذلك.

{ وأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه بتمامه على الأصح } وهو المحكم، عن الإسكافي والصادوق والشيخ في النهايه والمفيد في الأركان

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٥ باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٣ باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢

وأشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه بتمامه على الأصح، لظاهر الآيه وجمله من الأخبار ك صحيحه معاويه بن عمار وموثقه سماعيه وخبر زراره،

والقاضى فى شرح الجمل، وابن إدريس والشائع وافقهم المستند، بل حكى عن الأكثر، بل عن كافه المتأخرین، {لظاهر الآيه} وهى قوله تعالى: (الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) [\(١\)](#)، فإن الأشهر ظاهر فى تمامها.

{وجمله من الأخبار ك صحيحه معاويه بن عمار}، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى يقول: (الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ)، وهي شوال وذو القعده وذو الحجه» [\(٢\)](#).

{وموثقه سماعيه} المتقدمه فى المتن فى الشرط الأول.

{وخبر زراره} الذى رواه الكليني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعده وذو الحجه، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن» [\(٣\)](#).

وصحیح أبیان، المروى عن الصدوق، عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات) ٠ قال: «شوال وذو القعده وذو الحجه، وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن» [\(٤\)](#).

ص: ١٥١

١- سورة البقرة: الآيه ١٩٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٨

وخبرى معاويه بن عمار الحسن والقوى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فى قول الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ٠ والفرض التلبيه والإشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التي قال الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات ٠ وهى شوال وذو القعده وذو الحجه)»[\(١\)](#).

ومرسل الصدوق، وقال (عليه السلام): «ما خلق الله بقעה أحب إليه من الكعبه ولا أكرم عليه منها، ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعه فى كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة منها متواлиه للحج وشهر مفرد للعمره رجب»[\(٢\)](#).

أقول: الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنى المشهور بالعكس.

وفى الدعائيم، عن أبي جعفر محمد بن على (عليهما السلام) أنه قال: في قول الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ٠ الآيه قال: «الأشهر المعلومات شوال وذو القعده وذو الحجه ولا يفرض الحج فى غيرها»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار.

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١٠

٣- الدعائيم: ج ١ ص ٢٩١

فالقول بأنها الشهتان الأولان مع العشر الأول من ذى الحجه كما عن بعض، أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعه أيام وليله يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع، ضعيف، على أن الظاهر أن النزاع لفظي،

{فالقول بأنها الشهتان الأولان مع العشر الأول من ذى الحجه كما عن بعض}: الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان والسيد والعمانى والدليمى، كما حکى عنهم الجواهر والمستند، ويidel عليه ما رواه الكلينى (رحمه الله)، عن على بن إبراهيم بإسناده، قال: «أشهر الحج شوال ذو القعده وعشريه من ذى الحجه».

{أو مع ثمانية أيام كما عن آخر}: ابن زهره فى الغنيه، لأنه جعلها الشهرين وتسع ليال فيخرج التاسع.

وعن الكافى: «وثمان ليال فيخرج الثامن».

{أو مع تسعه أيام وليله يوم النحر إلى طلوع فجره، كما عن ثالث}: الخلاف والمبسوط والوسيله والجامع، وظاهر جمل العلم والعمل، والمصباح ومختصره ومجمع البيان ومتشابه القرآن، لأنه عبر فيها بأنها الشهتان وعشريه من ذى الحجه بالتأنيث الظاهر فى أن المراد الليالي فيخرج اليوم العاشر.

{أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع}: ابن إدريس فى موضع.

ولا يخفى التخالف بين المستند وغيره فى نسبة الأقوال، والظاهر وقوع الخلط فى الجمله.

{ضعيف} لما عرفت من أن النصوص على خلافها، والمرسل الذى هو مستند القول الأول لا يقاومها، {على أن الظاهر أن النزاع لفظى} كما اعترف به العلامه فى محکى المتهى والمختلف، وكذا غيره، قال فى المستند: ولا فائدہ فى

فإنه لا- إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجه، فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج.

هذا النزاع، بل في الحقيقة هو لفظي للاتفاق على خروج وقت بعض الأفعال بمضي العشره، وبقاء وقت البعض إلى ما بعدها أيضاً.

وكذا لا تنافي بين الأخبار المستفيضه المصرحه بأنها الثلاثه كملا، والنادر المتضمن للأولين والعشر، إذ ليس المراد في الأولى أنه يصح وقوع جميع الأفعال في كل وقت من الثلاثه، ولا- أنه يجب إيقاعها في المجموع من حيث المجموع، ولا- المراد في الثاني أن الأولين مع العشر هى الأشهر^(١) إلخ، و قريب منه في الجواهر.

وعن الدروس: إن الخلاف فيها لعله مبني على الخلاف الآتي في فوات وقت المتعه، وفيه ما في الجواهر من أنه لا- يتم في بعضها،

وكيف كان فمن حدد بثمان ليال ونحوه فالمراد آخر وقت فوت حج التمتع الذى يفوت بفوات وقت عمرته التي تفوت بيوم الترويه، ونحوه بناءً على الأقوال فى تلك المسأله، فما فى المستمسك من أن جعل ذلك آخر الوقت غير صحيح، محل نظر.

وعلى كل حال {فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجه، فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج} وسيأتي وجه ذلك في موضعه إن شاء الله.

ص: ١٥٤

مسألة ١: إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفرده أو تبطل من الأصل، قوله، اختار الثاني في المدارك، لأن ما نواه لم يقع، والمفرده لم ينوهها، وبعض

{مسألة ١: إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفرده أو تبطل من الأصل، قوله} قال في الجوادر عند قول المحقق: ولو أحزم بالعمره المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها (١) إلخ، ما لفظه: لكن هل تقع العمره صحيحه، وإن لم يجز التمتع بها، كما تشعر به العباره.

بل عن التذكرة والمنتهي التصريح به، بل عنهمما التصريح بما هو أبلغ من ذلك، وأن من أحزم بالحج في غير أشهره لم ينعقد إحرامه له، وانعقد للعمره، إلى أن قال: لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة، ولكن لا بأس بالقول به إلخ، ومن هذا يعلم أن القائل بالصحه صريحاً أو إشعاراً هو الشرائع والتذكرة والمنتهي والجوادر، و{اختار} القول {الثاني في المدارك، لأن ما نواه لم يقع، والمفرده لم ينوهها}، قال: (٢) والأصح عدم الصصحه مطلقاً، أما عن المنوى فلعدم حصول شرطه، وأما عن غيره فلعدم نيته، ونيه المقيد لا تستلزم نيه المطلق، كما بيناه مراراً، وتبعه في محكمي كشف اللثام، وتردد في محكمي التحرير، {وبعض}

ص ١٥٥

١- الجوادر: ج ١٨ ص ١٩

٢- المدارك: ص ٤٢٧ سطر ٣

اختار الأول لخبر الأحوال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: « يجعلها عمرة ».

وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجه مفرده، إنما الأضحى على أهل الأمصار».

قال: « يجعلها عمره » .

{وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجه مفرده، إنما الأضحى على أهل المصار»} (١).

ولا ينافي هذين الأخبار الدالة على عدم صحة ذلك، كخبر زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعده وذو الحجه، ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن» ([\(٢\)](#)).

و خبره الثاني (٣) كذلك.

156:

- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ١
 - الوسائل: ج ٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٥
 - الوسائل: ج ٨ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١٣

وخبر ابن اذينه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له»^(١).

إذ لا- منفاه بين عدم كونه حجاً مع صيرورته عمره، كما أنه لا إشكال فيهما من جهة الدلالة، إذ ظاهر خبر الأحوال أنه أحرم بالحج، لا أنه يريد الإحرام بالحج، حتى يكون المعنى أن من أراد فرض الحج في غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج لا يقع حجه صحياً، بل ينبغي أن يجعل النسك الذي يريد فعله عمره، والحمل على ذلك يحتاج إلى قرينه مفقوده، والقول بأنه في من فرض الحج، والكلام فيمن فرض العمره متعد مردد، إذ فرض الحج أعم من فرض عمره التمتع وفرض حج القران والإفراد، فإنه يطلق عليهما إطلاقاً لغوياً وشعرياً وعرفياً، ولا مجاز.

قال تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) ^(٢).

وقال تعالى: (وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ) ^(٣) إلى غير ذلك.

وأما خبر سعيد فهو أصرح في كون المراد عمره التمتع.

ويؤيد الخبرين خبر معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينه: إن اعتمرت في رجب، وأنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع، قال: «في كل فضل وكل حسن»، قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: «إن علياً كان

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٧

٣- سورة آل عمران: الآية ٩٧

ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك، لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الثالث: أن يكون الحج والعمره في سن واحده، كما هو المشهور المدعى عليه

يقول: لكل شهر عمره تمنع فهو والله أفضل»^(١) الحديث، فالأقرب ما ذكره المصنف (رحمه الله).

{و} هو أن {مقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك، لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين} والله العالم.

ثم إنه يأتي في الشرط الثالث الاضطراب الواقع في الرواية بالنسبة إلى لفظه «في القابل».

{الثالث} من شرائط حج التمنع: {أن يكون الحج والعمره في سن واحده}.

قال في المستند: الثالث: أن يأتي بالحج وعمرته في سن واحده بلا خلاف يعلم، كما في الذخيرة، ومطلقاً كما في المدارك والمفاتيح وشرحه، بل بالاتفاق كما عن التذكرة^(٢)، انتهى.

وفي الجواهر: بلا خلاف فيه بين العلماء كافه، كما اعترف به في المدارك وغيرها^(٣) – انتهى.

وفي الحدائق: وهو مما لا خلاف فيه بينهم {كما هو المشهور المدعى عليه

ص: ١٥٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٨

٢- المستند: ص ١٩١ سطر ٢٠

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ١٤

الإجماع، لأنه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع، ولقاعدته توقيفيه العادات، وللأخبار الدالة على دخول العمره فى الحج وارتباطها به، والدالة على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الإتيان بالحج،

الإجماع} وذلك {لأنه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع} التي منها أخبار حجه الوداع، بيانه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أصحابه بأخذ المناسب عنده، وقد كانت الكيفية المأخوذة هي الجمع بينهما فى عام واحد، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرهم بالإحرام للحج فى تلك السنة التي اعتمروا فيها بالانقلاب.

وعليه فكل كيفية عدا تلك الكيفية المأخوذة تحتاج إلى دليل، وليس فى المقام دليل على جواز الإتيان بالعمره فى سنه، والحجه فى سنه أخرى، فالقول بالتفكير بينهما كالقول بالتفكير بين وقوف عرفات ووقف مشعر فى سنتين، فتأمل.

{ولقاعدته توقيفيه العادات} ولم يرد إلا حجهم (عليهم السلام) فى سنه واحدة، فغيره يحتاج إلى دليل، ويمكن أن يكون الفرق أن ظاهر أخبار كيفية الحج ذلك، وفعلهم (عليهم السلام) أيضاً كذلك، كأخبار حجه الوداع، فتدبر.

{وللأخبار الدالة على دخول العمره فى الحج وارتباطها به، والدالة على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الإتيان بالحج}.

كتبه (صلى الله عليه وآله وسلم): «دخلت العمره في الحج هكذا وشبك بين أصابعه»[\(١\)](#).

والصحيح أو الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخل مكه متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج»[\(٢\)](#)، الحديث.

وروايه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء»[\(٣\)](#)، الحديث.

وصحیح صفوان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروه، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليتحقق بأهله إن شاء»، وقال: «إنما نزلت العمره والمتعه لأن المتعه دخلت في الحج، ولم تدخل العمره في الحج»[\(٤\)](#).

وخبر أبان، عن أبا أخربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمتع محبس لا يخرج من مكه حتى يخرج إلى الحج، إلا أن يأبى غلامه، أو تضل راحلته، فيخرج محرما ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه»[\(٥\)](#).

ص: ١٦٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٦٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٦ باب ٧ من أبواب العمره ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمره ح ٥

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٩

وصحیح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف أتمتع، قال: «أتى الموقف فتلى»، إلى أن قال: «وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»[\(١\)](#).

وصحیحه الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع، فقال: «أتى الموقف فتلى بالحج، فإذا أتي مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس، ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج»[\(٢\)](#).

وحسن معاویه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنهم يقولون في حجه متمنع حجته مكية وعمرته عراقية، فقال: «كذبوا، أو ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضيه»[\(٣\)](#).

وخبر سعيد بن المسيب: «كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا»[\(٤\)](#).

وأشكل في هذه الروايات في محکى کاشف اللثام، بأن دلالة الجميع ظاهره الضعف، وكذلك في المستند، قال: ولا يخفى ما في جميع تلك الأدلة من قصور الدلالة، وعدم التمامية[\(٥\)](#)، وتبعهما في المستمسك.

أقول: وذلك لأن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) معناه أن الحج والعمره

ص: ١٦١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٤- الجوادر: ج ١٨ ص ١٦

٥- المستند: ج ١ ص ١٩١ سطر ٢٣

فى أشهر الحج، كما تقدم من تفسير الإمام (عليه السلام) له.

وصحىح حماد وما ساقه إنما يمنع عن الخروج، أما من يعتمر ويبقى إلى السنة القابله فلا.

وما دل على ارتباطهما لا يدل على أزيد من أن أحدهما لا ينفك عن الآخر في الوجوب والإتيان، بخلاف الإفراد والقرآن، حتى يجب أحدهما دون عمرته، ويمكن أن يأتي بأحدهما مستحباً دون عمرته، أو بالعكس.

وخبر سعيد معناه أنهم إذا اعتمروا عمره مفرد لم يهدوا، وذلك لعدم الهدى للعمر المفرد، ولا يريد أنهم إذا اعتمروا للتمتع وأخرموا الحج إلى العام القابل حتى يدل على أنه ينقلب حينئذ إلى حج الإفراد غير المحتاج إلى الهدى.

هذا ولكن الإنصاف أن العرف يفهمون من هذه الأخبار جمله الارتباط السنوي لا الارتباط بالمعنى المذكور فقط، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبدة: اشترا لنا كذا وكذا في شهر رمضان، وذان الأمران مرتبط أحدهما بالآخر، لم يكدر يشك العرف في أنه لا يصح أن يستتر أحدهما في رمضان هذه السنة والآخر في رمضان السنة الأخرى، وهذه الدلاله وإن لم تكن لفظيه لكنها دلاله سياقيه وكفى بها حجه، ولذا قال في الجواهر بعد نقله عن كشف اللثام الإشكال في الدلاله ما لفظه:

لا يخلو من نظر، خصوصاً بالنسبة إلى بعضها الذي هو كالتصريح في أن عمره التمتع مع حجه في تلك السنة كالعمل الواحد، بل ظاهرها أنه لا يجوز له الاقتصر على العمره وجعلها مفرد بعد أن دخل متمتعاً بها، فإنه بذلك يكون مرتبطاً ومحبساً

بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفة ونحوها،

بحج تلك السنة معها إلا مع الضروره كما اعترف به فى المدارك حاكياً له عن صريح الشيخ وجمع من الأصحاب [\(١\)](#)، انتهى.

{بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفة ونحوها} مما يأتي في المسألة الثالثة من هذا الفصل.

قال في المستند: يدل عليه الأخبار المتکثرة المصرحه بانتفاء المتعه أو ذهابها بزوال شمس يوم الترويه أو عرفة أو غروبها أو ليله عرفة، والآمره يجعلها حينئذ حجه مفرده المتقدمه أكثرها في المسألة الثانية، ولو لم يعتبر في المتعه اتحاد سنة النسرين لم يصح ذلك النفي والحكم بالذهاب والأمر بالعدول على الإطلاق، بل مطلقاً، والتقييد بمن أراد الحج في سنة العمره أو من لم يتمكن من البقاء إلى آخر عام تقييد بلا دليل مع أن في جواز التقييد بالإراده من أصله نظراً [\(٢\)](#)، انتهى.

وأشكل عليه في المستمسك بأنها وارده في العدول من عمره التمنع إلى الإفراد لضيق الوقت، لا في أن من أتم عمره وضاق وقته عن إدراك الحج بطلت متعته [\(٣\)](#)، انتهى.

ص: ١٦٣

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١٩

٢- المستند: ج ٢ ص ١٩١ سطر ٢٧

٣- المستمسك: ج ١١ ص ٢٠٠

ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل، فيدل على جواز إيقاع العمره فى سنه والحج فى أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل

لكن الظاهر أن المستمسك لم يعط الحجـه حقـها من النـظر، فإـنه لو لم يكن الواجب الإـتـيان بـحجـ التـمـتع فـي هـذـه السـنة لم يكن وجـه للـعدـول عـن عمرـه التـمـتع إـلـى حـجـ الإـفـراد، بل كـان الـلـازـم أـن يتمـ العـمرـه وـيـؤـخـر حـجـ التـمـتع إـلـى السـنة الثـانـيـه أو الثـالـثـه وـنـحوـهـا.

{ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم} في الشرط الثاني، وبين وجه المنافاه بقوله: {بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل، فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنّه والحج في أخرى} وإنما قلنا بعدم المنافاه {لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل} كما احتمله في الوسائل، قال: المراد من قابل الشهر لا السنّة، لثلا ينافي ما تقدم، انتهى.

والذى يهون الخطب اضطراب النسخة، فإن الشيخ رواه بحذف كلمه «من قابل»، كما نقله عنه فى الوسائل، فيكون الحديث ناظراً إلى الفرق بين المعتمر فى أشهر الحج، وإن كان فضل بين عمرته وحجه فإن عليه الدم لأنه تمنع، وبين المعتمر فى غير أشهر الحج، فإنه لو حج لا دم عليه، أما الهدى فلأنه ليس بمتمنع، وأما الأضحية فلأنها على أهل الأمصار، بل فى الحدائق فى باب الهدى نقل الرواية عن الكافى بدون لفظه «من قابل»، وإن رواه عنه فى الحدائق فى شرائط حج

على أنه لمعارضه الأدله السابقه غير قابل، وعلى هذا فلو أتى بالعمره فى عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً، سواء أقام فى مكه إلى العام القابل، أو رجع إلى أهلle ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنن الأخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه فى هذه الصوره،

التمتع، وفي الوسائل عن الكافي مع تلك اللفظه، وعلى كل حال فهذا الاضطراب موجب للسقوط عن الحجيه بالنسبة إلى هذه الجهة.

{على أنه لمعارضه الأدله السابقه غير قابل، وعلى هذا} فالأقوى هو مختار المشهور المدعى عليه الإجماع.

{فلو أتى بالعمره فى عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً، سواء أقام فى مكه إلى العام القابل، أو رجع إلى أهلle ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته، أو بقى عليه إلى السنن الأخرى}، كل ذلك لإطلاق الأدله الداله على هذا الشرط، كإطلاق الفتاوى.

{لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه فى هذه الصوره} بقوله: أو أتى بالحج في السنن القابلة فليس بمتمتع.

نعم لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، انتهى.

لكن فيه مضافاً إلى ما تقدم، أنه مناف للشرط الثالث الذي هو وقوع الحج والعمره في أشهر الحج، فإنه وقع بعض الإحرام في غير أشهره، إذ ظاهر أدله

ثم المراد من كونهما في سنه واحده أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التمتع في أواخر ذى الحجه وأتى بالحج في ذى الحجه من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكه مع الاختيار، للإجماع

الوقوع في أشهر الحج الوقوع بتمام خصوصياته.

{ثم المراد من كونهما في سنه واحده أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً} لأن الأدله دلت على الأول لا على الثاني {و حينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التمتع في أواخر ذى الحجه، وأتى بالحج في ذى الحجه من العام القابل} وقد علم بذلك أيضاً أن عمره التمتع يفوت وقتها من اليوم العاشر قطعاً، بل وقبله في الجمله على الاختلاف الآتي.

نعم العمره المفرده تصح في هذه الأوقات.

{الرابع} من شرائط حج التمتع: {أن يكون إحرام حجه من بطن مكه مع الاختيار، للإجماع}.

قال في المستند: بلا خلاف كما قيل، بل بإجماع العلماء كما في المدارك والمفاتيح وشرحه وغيرها (١)، انتهى.

ص: ١٦٦

وقال في الحدائق: وقد أجمع علماؤنا كافة على أن ميقات حج التمتع مكة^(١)، انتهى.

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل في كاشف الثام الإجماع عليه^(٢)، انتهى.

{والأخبار} كصحيحه عمرو بن حرث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أهل بالحج، قال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»^(٣).

وفي بعض الروايات: «من المسجد»^(٤) بدل «من الكعبة».

وهذه الصحيحة الصريحة كافية في المقام بعد كونها في مقام البيان، مضافاً إلى غيرها.

كصحيحه معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله تعالى فاغتسل، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس، فصلّ المكتوبه ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فأحرم بالحج»^(٥).

وصحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكه أن يتمتعوا،

ص: ١٦٧

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٥٩

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقف ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقف ح ٢

٤- الوسائل: ج ٩ ص ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١

قال: «لا»، قلت: فالقططين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»، قلت: من أين، قال (عليه السلام): «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلون بالحج، فقال (عليه السلام): «من مكه نحواً من يقول الناس»[\(١\)](#).

وصححه الأخرى: عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهل بالحج من مكه»[\(٢\)](#)، الحديث.

وصححه حماد، وفيها: فإن مكث شهراً، قال (عليه السلام): «يتمتع»، قلت: من أين، قال: «يخرج من الحرم»، قلت: أين يهله بالحج، قال: «من مكه نحواً مما يقول الناس»[\(٣\)](#).

وخبر دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في المتمتع بالعمره إلى الحج: «إذا كان يوم الترويه اغتسلاً ولبس ثوب إحرامه وأتى المسجد الحرام»، إلى أن قال: «ثم يحرم كما يحرم من الميقات» قال (عليه السلام): «وأهل مكه كذلك يحرمون للحج من مكه، وكذلك من أقام بها من غير أهلها»[\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات، هذا مضافاً إلى الأخبار المعينة للمسجد ونحوه، بعد عدم الخصوصية.

ص: ١٦٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٤- الدعائم: ج ١ ص ٣١٩

ثم إنهم إنما قيدوا الإحرام بكونه من بطن مكه حتى يصدق الإحرام من مكه الذى هو مورد جمله من تلك الروايات، فإن المراد بالبطن ما كان عليه شيء من بنائها الصادق حتى على السطح الحالى عن الحائط.

وعلى هذا فيتسع موضع الإحرام باتساع مكه، ويضيق بضيقها، واحتمال أن يكون المراد مكه التى فى زمن صدور الروايات مردود، بأن الحكم معلق على العنوان، فيدور مداره، فهل مثل أن يقال أكرم العالم فإنه يدور مدار العلم، سواء كان فى زمن الصدور وغيره، فلو لم يكن عالما ثم صار أكْرم، ولو انعكس لم يُكرم.

وكيف كان، فيخرج الظهر الذى هو خارج البنيان إلا أن يتحمل كفایه حد الترخص وهو بعيد.

أما على نفس البنيان كما أحرم على السور، فالظاهر صدق مكه عليه وإن لم يصدق عليه بطن مكه فتدبر.

وهل جو مكه محكوم بحكمها، فلو أحرم في الطائره المحلقه على سمائها كفى، فيه تأمل، وإن كان لا يبعد التفصيل بين السماء القريب والبعيد، فيكفى الأول دون الثاني.

وأما العمارات المرتفعة كاثنتي عشره طبقه ونحوها مما هو المعمول الآن فالمقطوع كفایته، ومثل السماء في الحكم البئر فإن كان قرارها قريباً وأحرم منه كفى، وإن كان بعيداً جداً بحيث لم يصدق عليه مكه لم يكف.

ثم إنه لا يتوقف صدق مكه على البنيان، بل لو كان له متصلة بداره الواقعه

وما في خبر إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج»، حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكه، محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حيث إنها أول أعماله،

في آخر مكه حديقه له بدون سياج صح الإحرام منها، لصدق مكه عليها، وأما صدقها على البساتين التابعة ونحوها ففيه تأمل، والله العالم.

{وما في خبر إسحاق} الصحيح الذى رواه عنه صفوان، {عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله} الآتى، حيث قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممتنع يجئه فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال (عليه السلام): «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمنع فيه، لأن لكل شهر عمره، وهو مرتهن بالحج»، قلت: فإن دخل فى الشهر الذى خرج فيه، قال (عليه السلام): «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل هو محرم بالحج»^(١)، حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكه} لأنه فى جواب من فعل عمرته ويريد الحج.

{محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حيث إنها أول أعماله}، وإطلاق الحج عليها شائع عرفاً وشرعاً.

لكن هذا غير تام، لأن السؤال إنما وقع عن الذى أتى بعمره

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨

التمتع وهو يريد الحج، ولو كان مراد الإمام (عليه السلام) الإحرام بالعمره لم يكن جواباً عن السؤال، وهو خلاف الظاهر.

وأما المحامل الآخر، فقد قال في الجواهر بعد الإشكال المذكور:

لكن قد يدفع بإراده العمره من الحج فيه، بناءً على جواز عمرتين في شهر، أو بإراده التبعد هنا بالإحرام به من غيرها، ثم تجديده بها، إلى أن قال: أو بالعدول إلى الأفراد والقرآن، أو بجواز أن لا يكون السؤال عن الممتنع، بل عن خرج فعاد في شهر خروجه، على أن يعود ضمير «فإنه» إلى الرجل ونحوه، ثم احتمل إعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب وأجاب بأن له الإحرام بعمره، إلى غير ذلك من كلماته (رحمه الله) (١)، انتهى.

وربما احتمل الحمل على التقىه.

وفي الكل ما ترى، خصوصاً الحمل على التقىه، فإن فعل أبيه (عليه السلام) تقىه لا يوجب بيانه (عليه السلام) في مقام إعطاء الحكم، والأقرب تخصيص الأدلة الأولى بهذا الصحيح، وأنه إنما يجب الإحرام بحج الممتنع من مكه إذا لم يخرج. وأما إذا خرج ومر بذات عرق، فإنه يجوز له الإحرام منها.

وإنما لم نقل بالوجوب، جمعاً بين هذا الصحيح وبين حسن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل مكه متعملاً بأشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإذا عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محراً ودخل ملييا بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكه

ص: ١٧١

رجع محramaً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني». قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثم رجع إبان الحج في أشهر الحاج يريد الحج أيدخلها محramaً أو بغير إحرام، فقال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محramaً»^(١)، الحديث.

ونحوه في هذه الجهة غيره، فإن صريحة أن من تمتع بالعمره ثم خرج وأراد الدخول في الشهر دخل محلًا، وال الصحيح الأول يدل على الدخول محramaً بالحج، والجمع بينهما يقتضي جواز الأمرين.

ولذا قال في محكى الدروس: ولو رجع في شهره دخلها محلًا، فإن أح Prism فيه من الميقات بالحج، فالمرجو عن الصادق (عليه السلام) أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكه إليها.

وفي محكى التذكرة: لو خرج من مكه بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له أن يدخلها محramaً بالحج، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم.

وفي المستمسك: ولو أمكن تخصيص الأدلة الأولى بهذا – أي ب الصحيح إسحاق – وإخراج مورده منها كان هو المتعيين^(٢)، انتهى.

وقد عرفت أنه أحد احتمالات

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢٠٤

نعم يكفى أى موضع منها كان، ولو فى سككها للإجماع، وخبر عمرو بن حرث، عن الصادق (عليه السلام): من أين أهل بالحج، فقال: «إن شئت من رحلتك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق».

الجواهر، لكن ما ذكره من التجديد لا دليل عليه.

{نعم يكفى أى موضع منها كان، ولو فى سككها، للإجماع، وخبر عمرو بن حرث(١)} المتقدم {عن الصادق (عليه السلام)، من أين أهل بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق»} واحتمال الجواز من الرحيل الخارج من مكه، والطريق كذلك خلاف الظاهر.

ثم إن ما في الفقه الرضوى: «إذا كان يوم الترويه وجب أن يأخذ المتمتع من شاربه»، إلى أن قال: «ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر، فإن الحجر من البيت وإن خرج من غير ما وصفت من رحله، أو من المسجد، أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح» ((٢))، انتهى.

إن أريد بالأبطح خارج مكه كما هو الظاهر.

قال في مجمع البحرين: في الحديث أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى بِالْأَبْطَحِ، يَعْنِي مَسِيلٌ وَادِيٌّ مَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دَفَقُ الْحَصْىِ أَوْلَهُ عِنْدَ مَنْقُطَعِ الشَّعْبِ بَيْنَ وَادِيِّيْنِيْ، وَآخِرُهُ مُتَصَلٌ بِالْمَقْبَرَةِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْمَعْلَىِ عِنْدَ

١٧٣:

- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقف ح ٢.
 - المستدرك: ج ٢ ص ٢١ باب ١٢ من المواقف ح ٣

وأفضل مواضعها المسجد،

أهل مكة ويجتمع على الأباطح والبطاح بالكسر على غير القياس (١)، انتهى.

فلا بد من عدم العمل به لمنافاته لما تقدم من النص والإجماع، اللهم إلا أن يريد آخره المتصل بالمقبره الداخل في مكه.

{ وأفضل مواضعها المسجد } اتفاقاً كما في الحدائق، قال: وقد وقع الاتفاق على أفضليته من المسجد (٢)، انتهى.

وعن المدارك وعن غيرهما أيضاً ذلك كما في المستند.

ويدل عليه الأمر المتكرر به في النصوص، بعد عدم تعينه اتفاقاً كما عن التذكرة، مضافا إلى ما عرفت.

ففي رواية إبراهيم بن ميمون، وفيها: «إنك متمنع في أشهر الحج وأحرم يوم الترويه من المسجد الحرام».

وفي صحيحه ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتنسل ثم البس ثوبتك وادخل المسجد»، إلى أن قال: «ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، أو في الحجر ثم أحرم بالحج» (٣).

وموثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم»، إلى أن قال: «ثم ائت

ص: ١٧٤

١- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٤٢ ماده بطبع

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٥٩

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١

وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت المizarب،

المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتقول: اللهم إني أريد الحج، إلى أن قال: «أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى»^(١)، الحديث.

وفي خبر الدعائم المتقدم، عن الصادق (عليه السلام): «وأتى المسجد الحرام»، إلى أن قال: «وأحرم كما يحرم من الميقات»^(٢).

وفي رواية عمر بن يزيد: «إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشيًّا فلب عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بغيرك»^(٣).

وعن الدعائم في سياق حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام»^(٤).

وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، فقال: «أما عملت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أنفاسهم الدماء»^(٥) الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار.

{ وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت المizarب}، قال في

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ٩ ص ٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح

٢- الدعائم: ج ١ ص ٣١٩

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٦٣ باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح

٤- الدعائم: ج ١ ص ٣٠٠

٥- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٣ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٥

المستند: وأفضل له مقام إبراهيم أو الحجر مخيراً بينهما، وفacaً للهداية والمقنع والفقىه والمدارك لصحيحه ابن عمار المتقدمه، ولا ينافيها الأمر بالمقام فى روايه عمر بن يزيد، لأنه لا يفيد هنا أزيد من الرجحان الإضافي، أو أحد فردى المستحب، لأنهما أيضاً من المجازات المحتمله بعد عدم إراده الحقيقه بالإجماع، وفي النافع وعن الكافى والغنية والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس وموضع من القواعد التخيير بين المقام وتحت الميزاب، وفي الشرائع وعن النهاية والمبسوط والمصباح ومحضره والمذهب والسرائر وال مختلف الاقتصار على المقام، وفي الإرشاد على تحت الميزاب^(١)، انتهى.

أقول: أما التخيير بين المقام والحجر فيدل عليه صحيح ابن عمار المتقدمه: «ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر»، الحديث

وأما ما دل على المقام بالخصوص، فهو صحيح عمر بن يزيد المتقدم، وفيه: «ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج»^(٢)، والرضوى: «إذا كان يوم الترويه فاغسل والبس ثوبك اللذين للإحرام وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار وصلّ عند المقام الظهر والعصر واعقد إحرامك دبر العصر وإن شئت دبر الظهر»^(٣)، الحديث.

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ٩ ص ٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٦٣ باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢

٣- فقه الرضا: ص ٢٨ سطر ١٦

ولو تعذر الإحرام من مكه أحرم مما يتمكن،

استدل به في الحدائق، لكن فيه: إنه للمفرد بقرينه قوله بعد ذلك: «بالحج مفرداً».

وأما ما دل على الحجر بالخصوص فهو ما تقدم في الرضوى: «ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فإن الحجر من البيت».

هذا ومنه يعلم أن ما عن الشيخ من قوله: وأفضل المواقع التي يحرم منها المسجد وفي المسجد عند المقام، كما عن ابن إدريس وابن بابويه والمفید والعلامة في المختلف والدروس قائلاً والأقرب إن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت المizarب، كما حکاه عنهم في الحدائق وغيره، غير تمام، بل بما على السواء، كما أن تخصيص تحت المizarب لم يظهر له دليل، كما صرحت بذلك الحدائق والجواهر وغيرهما.

ثم إن مما تقدم عدم التنافي بين ما دل على أفضلية الحجر أو المقام، وما دل على المسجد مطلقاً، كموثق يونس بن يعقوب، سأله أبو عبد الله (عليه السلام) من أي المسجد أحرم يوم الترويـه، قال: «من أي المسجد شئت»^(١).

ونحوه غيره.

ثم إن من خصص تحت المizarب قبل الحجر كأنه أراد به أنه أفضل أمكنه الحجر، وإلا فهو من الحجر كما لا يخفى.

{ولو تعذر الإحرام من مكه أحرم مما يتمكن} بلا إشكال، لصحيحه على

ص: ١٧٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٧ باب ٢١ من أبواب المواقف ح ٣

ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن رجل نسي الإحرام فذكره وهو بعرفات ما حاله، قال: يقول: «اللهم على كتابك وسنن نبيك فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»^(١).

قال في الحدائق: لو تعذر الاستئناف من مكه فقد صرخ جمله من الأصحاب بأنه يستأنف حيث أمكن ولو بعرفه إن لم يتعد ذلك، بمعنى أنه إن تعمد الإحرام من غير مكه مع إمكان الإحرام منها، فإنه يبطل إحرامه، وإن أحزم من غيرها جهلاً أو نسياناً فإنه يجب عليه أن يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفه^(٢)، انتهى.

وقال في المستند: لو أحزم بحج التمتع من غير مكه عمداً اختياراً لم يجزه ويستأنفه منها لتوقف الواجب عليه، ولا يكفي دخولها محراً، ولا بد من الاستئناف منها على المعروف من مذهب الأصحاب لما مر، ولو نسي الإحرام منها يعيد إليها وجوباً للإحرام مع المكنه، ولو تعذر العود إليها لخوف أو ضيق وقت أو غيرهما أحزم من موضعه ولو بعرفات^(٣)، انتهى.

أقول: تارك الإحرام بمكه، إما أن يتمكن من العود إلى مكه والإحرام منها بدون فوت شيء من الواجبات أم لا، فإن تمكّن وجب للنصوص المتقدمة

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقف ح ٨

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٦٠

٣- المستند: ج ٢ ص ١٩٢ سطر ١٩

الداله على وجوب الإحرام من مكه من غير فرق بين أن أحرم من غيرها أم لاً للإطلاق، وإن لم يتمكن فإما أن يكون تركه عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو عذراً أو غيرها، كما لو كان مغمى عليه فأحضر في الموقف بلا إحرام، فإن كان عمداً فالظاهر البطلان، لعدم دليل على الصحه في هذه الصوره، لا بإحرام من هناك ولا بدون إحرام، وقد يتحمل الصحه لصحيحه الحلبى الوارده في إحرام العمره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون عنه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»^(١).

بناءً على عدم فهم الخصوصيه، لكن فيه ما لا يخفى.

وإن كان نسياناً فالصحه بلا إشكال، لصحيحه على بن جعفر المتقدمه.

والظاهر عدم الفرق بين الذكر بعرفات وغيرها لما يفهم من الذيل، كما أنه لو لم يذكر إلى الآخر صح أيضاً لذلك، ثم إن الظاهر أنه إنما يكتفى بالإحرام من عرفات إذا لم يتمكن من الرجوع بلا فوت شيء من الواجبات، فإن الصحيحه لا إطلاق لها بعد معلوميه استلزم الرجوع الفوت في تلك الأزمه، وإن كان حضرها قبل الظهر، وإن كان جهلا فهو كالنسيان على الأصح، لمرسل جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى؟ قال:

ص: ١٧٩

«يجزیه نیته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل»^(١١).

وصحیح علی بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل كان متمتعاً بخراب إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويـة بالحجـ حتى رجم إلى بلادهـ، قال: «إذا قضـيـ المـناسـكـ كلـهاـ فقدـ تمـ حـجـهـ» (٢).

بناءً على أن المستفاد من الروايتين تساوى الجهل للنسىان، ويدل عليه أيضاً عموم قوله (عليه السلام): «أيما أمرٍ ركب أمراً يجهاله فلا شيء عليه» ([\(٣\)](#)).

وإن كان عذرًاً كما لو ألجأ إلى الخروج ولم يكن له وقت الإحرام، كما لو كان آخر بلدته مكه فدفع إلى خارجها قسرًاً، ولا يبعد أن يكون حكمه حكم الناسي والجاهل للعله في مرسل جميل وصحيح ابن جعفر.

وإن كان لاغماء ونحوه فهو أيضاً كذلك للعلمه.

ومرسلي جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت؟ فقال: يحرم عنه» (٤).

ومرسله الآخر في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: «يحرم عنه رجال» (٥٤).

فإن الظاهر أن المراد إنه يفعل به فعل المحرم فإذا كان ذلك كان

۱۸۰:

- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقف ح ١
 - الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقف ح ٢
 - الوسائل: ج ٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣
 - الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقف ح ٤
 - الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقف ح ٥

ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجده لأن إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان،

فعله بنفسه كافياً لعدم فهم الخصوصية، مضافاً إلى قوله (عليه السلام): «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»^(١).

ومما ذكرنا يعلم وجه قوله: {ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه} بالرجوع إلى مكه والإحرام منها {ببطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد} إذ مجرد دخول مكه بهيه الإحرام غير كاف، لأنه ليس بإحرام.

قال في الجواهر: لا إشكال، بل ولا خلاف محقق في فساد الإحرام لحج التمتع من غير مكه مع الاختيار، فلا يجده حينئذ المرور فيها ما لم يجدد الإحرام منها له كما هو واضح، انتهى^(٢).

{بل يجب أن يجده لأن إحرامه من غيرها كالعدم} بل عدم، ومن هنا يعلم أن تسميته تجديداً مجاز للمشاكله.

{ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان} لما عرفت من كونه مقتضى القاعدة.

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٢١ باب في وجوب استئناف الإحرام سطر ١٥

ومع عدمه جدده في مكانه.

الخامس: ربما يقال إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحججه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت

{ومع عدمه جدده في مكانه} لأن الإحرام السابق باطل، وقد اختاره هذا في الشرائع وتبعه الجواهر والمستند وغيرهما، خلافاً للمحکى عن الشيخ وكشف اللثام والتذكرة حيث اكتفوا بالإحرام السابق للأصل ومساواه ما فعله لما يستأنفه في الكون من غير مكه.

أقول: لا يبعد التفصيل بأنه إن أحزم أولاً من غير مكه في وقت ما كان يسعه الرجوع إلى مكه لو أراد، فالصحيح وعدم الاحتياج إلى التجديد للعمل المتقديمه المؤيد بالعمل في موافقه زراره الوارد في الحائض التاركه للإحرام جهلاً من قوله (عليه السلام): «إنها تحرم من مكانها قد علم نيتها»^(١).

هذا مضافاً إلى أنه حينئذ ليس مكلفاً بالرجوع إلى مكه، لاستلزماته فوت الحج المفترض أن الشارع لا يریده، وإن كان التجديد أحوط، وإن أحزم في وقت كان يسعه الرجوع بالبطلان لأنه ما كان مكلفاً بذلك والأصل الفساد والمساواه قياس، والله العالم.

{الخامس} من شرائط حج التمتع: {ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحججه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقف ح ٦

أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنده، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح،

أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنده}، إذ هو مناف لاشترط كونه من واحد.

{وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح} إذ هو مناف لاشترط كونه عن واحد.

قال في الجواهر: وظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربع أو الثالثة في حج التمتع، لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر آخر وهو كون الحج والعمره عن شخص واحد، فلو أوقع الممتع الحج عن شخص والعمره عن آخر تبرعاً مثلاً لم يصح، ويمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك اتكالاً على معلوميه كون التمتع عملاً واحداً عندهم، ولا وجه لتبسيط العمل الواحد، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسماً مستقلاً، ويمكن أن لا يكون ذلك شرطاً عندهم، لعدم الدليل على الوحده المزبوره، ثم استدل بالخبر الآتي إلى أن قال: وأما الواقع عن شخص واحد فلم أجد في كلام أحد التعرض له، بمعنى أنه لو فرض إلتزامه بحج التمتع بنذر وشبهه فاعتبر عمرته ومات مثلاً فهل يجزى نيابه أحد عنه مثلاً يحج عن مكه، وإن كان الذي يقوى عدم الإجزاء إن لم يكن دليلاً خاص (١)، انتهى.

ص: ١٨٣

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٢١

ولكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) صحه الثاني، حيث قال: سأله عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعه له والحج عن أبيه.

{ولكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) صحه الثاني، حيث قال: سأله عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: «نعم المتعه له، والحج عن أبيه»} (١).

ومثله في الدلالة خبر الحيث بن المغيرة الذي رواه الشيخ الصدوق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تمنعه عن أمها وأهل بحجه عن أبيه؟ قال (عليه السلام): «إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنها إنما تمنعه عن أمها وأهل بحجه عن أبيه» (٢).

وظاهر الخبرين التفكيك في من عنه الحج، والاحتمالات التي ذكرها المستمسك خلا ما ذكر خلاف الظاهر، كما أن قوله: والإنصاف أنه على تقدير الظهور لا مجال للأخذ به في مقابل النصوص الداللة على الارتباط (٣)، انتهى.

ممنوع، إذ الارتباط لا ينافي كون ذين عن نفرين، فالأقرب جواز ذلك بالنسبة إلى من عنه، ولا وجه لحمل الوسائل الخبر الثانية على حج الإفراد، بقوله: العمره هنا محمولة على المفرد والحج على الإفراد ووجه المجاز تقدم العمره على الحج (٤)، انتهى.

كما لا وجه لما في حاشيته

ص: ١٨٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٩ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٦ باب ٤ من أبواب الذبح ح ٥

٣- المستمسك: ج ١١ ص ٢٠٧

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٦ باب ٤ من أبواب الذبح ذيل ح ٥

من الحمل على ذلك، وأن وجه المجاز مقارنتهما زماناً ظاهراً، فإن ذلك خلاف الظاهر ولا وجه لارتكابه ما لم تكن قرينه والفرض فقدها في المقام.

وأما جواز التفكيك بالنسبة إلى الفاعل بأن يأتي شخص العمره والآخر الحج، فالأقوى عدمه لأنه خلاف كون المعتمر مرتهن بالحج، ودخول العمره في الحج، وغيرهما مما تقدم من أدله الارتباط، والله العالم.

مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرباً به، وإن خرج محلاً ورجل بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره،

{مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرباً به، وإن خرج محلاً ورجل بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره}، قال في الحدائق: الأشهر الأظهر أنه لا يجوز للممتنع بعد الإتيان بعمرته الخروج من مكه على وجه يفتقر إلى استئناف إحرامه، بل إما أن يخرج محرباً، وإما أن يعود قبل شهر، فإن انتهى الأمران جدد عمره وهي عمره التمتع [\(١\)](#)، انتهى.

وقال في الجوادر مازجاً: ولا يجوز للممتنع الخروج من مكه حتى يأتي بالحج، وفأقاً للمشهور على ما في المدارك، لأنه صار مرتبطاً به، كما سمعت المستفيض به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمره [\(٢\)](#)، انتهى.

وقال في المستند: مرجوحه خروج الممتنع بعد قضاء مناسك العمره وقبل الحج عن مكه في الجمله إجماعي فتوىً ونصًّا، وفي المستفيضه تصريح بها، وإنما الخلاف في أنها هل هي على التحرير كما عن المشهور، أو على الكراهه

ص: ١٨٦

١- الحدائق: ج ١١ ص ٣٦٢

٢- الجوادر: ج ١٨ ص ٢٤

وذلك لجمله من الأخبار الناهية للخروج، والداله على أنه مرتئن ومحبس بالحج، والداله على أنه لو أراد الخروج خرج مليباً بالحج، والداله على أنه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً، وإن رجع في غير شهره دخل محراً،

كما عن الحلى والفضلين في بعض كتبهما^(١)، انتهى.

{وذلك لجمله من الأخبار الناهية عن الخروج، والداله على أنه مرتئن ومحبس بالحج، والداله على أنه لو أراد الخروج خرج مليباً بالحج، والداله على أنه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً، وإن رجع في غير شهره دخل محراً}، ك الصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال (عليه السلام): «تأتي الوقت فتلبي»، إلى أن قال: «وليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج»^(٢).

وصحح حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل مكه في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسفان، أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محراً ودخل مليباً بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكه رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني». قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها

ص: ١٨٧

١- المستند: ج ٢ ص ١٩٢ سطر ٢٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١

بغير إحرام ثم رجع في أشهر الحج فيدخلها محرماً أو غير إحرام، قال (عليه السلام): «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً». قلت: فأى الإحرامين والمتعتين متنه الأولى أو الأخيرة، قال (عليه السلام): «الأخيرة هي عمرته وهي المحبس بها التي وصلت بحجتها». قلت: فما فرق بين المفرده وبين عمره المتعه إذا دخل في أشهر الحج، قال: «أحرم بالحج وهو ينوى العمره ثم أحل منها وليس عليه دم ولم يكن محبساً لأنه لا يكون ينوى الحج»^(١).

وصحيف معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «تمتع فهو والله أفضل»، ثم قال: «إن أهل مكه يقولون إن عمرته عراقية وحاجته مكية، كذبوا أليس هو مرتبطة بالحج لا يخرج حتى يقضيه»^(٢).

وصحيف الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال (عليه السلام): «يهل بالحج من مكه وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً، ولا يتتجاوز الطائف إنها قريبه من مكه»^(٣).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قدم ممتعاً ثم أحل قبل يوم الترويه أله الخروج؟ قال: «لا

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧

يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبعها»[\(١\)](#).

ومرسيل موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، إنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر، فقال: «أنت مرتهن بالحج». فقال له الرجل: إن المدينه متزلى ومكه متزلى ولئن بينهما أهل وبينهما أموال، فقال: «أنت مرتهن بالحج». فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكه وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال (عليه السلام): «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج»[\(٢\)](#).

وصحيف زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع، فقال (عليه السلام): «تأتي الوقت وتلبى بالحج، فإذا أتى مكه طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكه حتى يحج»[\(٣\)](#).

وصحيف حفص البخtri، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: «فليغسل للإحرام وليهلهل بالإحرام بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات»[\(٤\)](#).

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

والأشقى عدم حرم الخروج وجوازه محلاً حملًا للأخبار على الكراهة، كما عن ابن إدريس وجماعه أخرى بقرينه التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار، قوله (عليه السلام) في مرسله الصدوق (رحمه الله): «إذا أراد الممتنع الخروج من مكه إلى بعض المواقع فليس له ذلك»،

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل قدم مكه ممتنعا فأحل أيرجع، قال: «لا- يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وبشتها مخافه أن لا يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكه رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات»^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار التي تأتي جمله أخرى منها أيضًا.

{والأشقى عدم حرم الخروج وجوازه محلاً حملًا للأخبار على الكراهة، كما عن ابن إدريس وجماعه أخرى} كالشيخ في ظاهر التهذيب وموضع من النهايه والمبسوط والفضالين في النافع والمنتهى والتذكرة وموضع من التحرير.

{بقرينه التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار} كما في صحيح الحلبى: «وما أحب أن يخرج منها إلا محربما»^(٢).

{وقوله (عليه السلام) في مرسله الصدوق (رحمه الله)} في الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «إذا أراد الممتنع الخروج من مكه إلى بعض المواقع فليس له ذلك

ص: ١٩٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧

لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج} وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل محله وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»^(١).

{ونحوه الرضوى}: «إذا أراد الممتنع الخروج من مكه إلى بعض المواقع ليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإن علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكه محلا، وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محج ما»^(٢).

وَعَنْ بَعْضِ نُسُخِهِ، عَنْ أَسْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ لَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حِجَّةَ» (٣).

{بل وقوله (عليه السلام) في مرسى أبان} بن عثمان، عن أخربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمتع محبس لا يخرج من مكاه حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبى غلامه أو تضليله فيخرج محرما» ([٤](#)).

{ولا يتجاوز إلا على} قدر ما لا تفوته عرفة، إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج

191.

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨ الباب ١٢١ في المتمتع يخرج من مكه ... ح ١

٢- فقه الرضا: ص ٣٠ سطر ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ١٨ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٩

محرماً، إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدهه،

محرماً} وهو بظاهره مناف لما نريده من جواز الخروج بغير إحرام، {إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدهه}.

ونحوه في الدلاله خبر على بن جعفر المتقدم، بل يدل عليه أيضاً صحيح إسحاق المتقدم، فإنه لو لم يكن الخروج جائزًا إلا لضروره لزم تبيه الإمام (عليه السلام)، إذ مجرد الحاجه غير كاف إذا لم يبلغ حد الضروره، مضافاً إلى أنه يلزم عليه حينئذ الإحرام، لأن الاضطرار إلى الخروج لا إلى ترك الإحرام.

ومثله ترك الإمام (عليه السلام) الإحرام كما يظهر من إحرامه (عليه السلام) من الميقات، بل ومرسل موسى بن القاسم أيضاً في الجمله، إذ الإضطرار إلى الخروج لا ينافي الإحرام للحج.

وبعد هذه الجمله من الأخبار لا بد من حمل تلك النواهي على الكراهة، وما أكثر النواهي الوارده في الشريعة التي يراد بها التزمه لا التحرير.

والقول بعدم حجيته مرسل الصدوق لإرساله، وعدم تماميه دلالته لاحتمال استناده إلى الاجتهاد، في غير محله، إذ مراسيل الفقيه بعد ضمانه في حكم المسانيد، واحتمال الاجتهاد خلاف الظاهر.

ومثله القول بعدم دلاله «ما أحب» على الجواز لأنه يستعمل في الحرام، كقوله تعالى: (لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (١١) ونحوه، إذ مجرد الاستعمال غير صارف للظاهر.

ومن ذلك يظهر دفع الإشكال في نحو «مخافه أن لا يدرك الحج»، وجه الإشكال أنه حكمه التشريع لا علم الحكم حتى يدور مدارها، فهو من قبيل «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» فخوف المولى أوجب تحريم الخروج وإن لم يخف العبد، بل تيقن

ص: ١٩٢

بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعه أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه،

عدمه، وجه الدفع إنالم نذكر هذا إلا مؤيداً، وبعد حمل النهى على استحباب بقرينه روایه الفقيه وغيرها لا يضرنا حمل المخافه ونحوها على الحكمه، ومن هنا اختار غير واحد من المعاصرین ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً لمن عرفت من الشيخ والحلی والفضلین وغيرهم.

{بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعه أن ذلك} النهى عن الخروج {للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته، لكون الخروج في معرض ذلك} فإن قوله: «ولا يجاوز الطائف إنها قريبة من مكه»، قوله: «ولا يجاوز الطائف وشبيهها»، قوله: «إن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات»، قوله: «مخافه أن لا يدرك الحج» إلى غير ذلك من قرائن الإرشاد.

ولذا رفع (عليه السلام) اليد عن النهى إذا علم أنه لا يفوته الحج في روایه الفقيه، وخصصه بما إذا لم يعلم الفوت وعدمه أو علم الفوت، ولو كان النهى مولويا بحكمه معرضيه الفوت لم يكن فرق بين علم المكلف بعدم الفوت وبين غيره.

{وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً} كعدم التحرير {مع علمه بعدم فوات الحج منه} لكن الظاهر أنه على هذا يكون العلم طریقیاً لا موضوعیاً، كما هو الشأن في سائر الأوامر والتواہی الإرشادية.

نعم لا- يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوائد الحج منه إذا خرج، ثم الظاهر إن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمره، لا أن يكون ذلك تبعداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكه،

{نعم لا- يجوز الخروج لا- بنيه العود، أو مع العلم بفوائد الحج منه إذا خرج} بناءً على الإرشاديه لا يكون الخروج في الصورتين حراماً، بل المحرم هو ترك الحج إذا صادف ذلك.

نعم في الخروج حينئذ تجر، لكن الإنصاف أن النفس غير مطمئنه بالإرشاديه، فالأقرب هو حمل النواهى على الكرااهه حملاً للأصل في الأوامر والنواهى الذي هو المولويه، والله العالم.

{ثم الظاهر} لدى المصنف {إن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمره، لا أن يكون ذلك تبعداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكه} وذلك لأن التعبد بعيد، والفساد لا وجه له بعد وقوعها على وجه الشرعي، ووجوب الإحرام على من دخل مكه وإن احتمله الشهيد حيث قال: هل هذه عمره التمنع حقيقة أو لضوريه الدخول إلى مكه لمكان الإحرام احتمالان، انتهي. إلا أن الأخبار الدالة على أنها عمرته لا الأولى تنافي ذلك فتدبر.

مضافاً إلى أنه قد لا يكون خرج عن الحرم مع أنه

بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمنع فيه، لأن لكل شهر عمره، وهو مرتهن بالحج إلخ، وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا خرج عن مكه، فإنه إذا كان الإحرام لدخول الحرم لم يجب، مع إطلاق النص بالإحرام المقتصى لوجوبه عليه أيضاً.

{بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمنع فيه، لأن لكل شهر عمره، وهو مرتهن بالحج»^(١) إلخ} فإن التعليل للاعتمار بأن لكل شهر عمره ظاهر فى استحباب هذه العمارة، إذ عمره كل شهر مستحبه، فهو مثل أن يقول صلّى الله عليه وسلم بعد المغرب ركعتين، لأن ذلك يوجب سعه الرزق.

{و حينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب}

ص: ١٩٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨

الوجوب، لأن العمره التى هى وظيفه كل شهر ليست واجبه، لكن

لا- الوجوب، لأن العمره التى هى وظيفه كل شهر ليست واجبه، لكن } الأقوى وجوب العمره، لأن الأخبار ظاهره فى الوجوب وأنها عمره التمتع، ولا تنافى بينها وبين التعليل، إذ لعل التعليل لدفع توهם التنافى بين العمرتين، وإلا فلو أخذ بظاهر التعليل نافى كون الثانى عمره التمتع المفروضه من بطيه بالحج بحيث لا يتأتى إلا من المعتمر قبله.

والحاصل: إن الأمر دائى بين رفع اليدين عن ظاهر التعليل، وبين رفع اليدين عمداً على أن الثانية متعته وهى المرتبطة بالحج، والأول أقرب في الجمع العرفى، إذ لا يبقى مجال للثانية لو أخذ بظاهر الأول.

ومنه يعلم أن التكليف بالعمره الثانية ليس محض التكليف حتى أنه إذا لم يأت بها خالف حكم شرعاً فقط، بل له وضع أيضاً حتى أنه إذا أتى بالحج من دونها لم يقع تمعناً، فليست الثانية لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكه ولا لفساد السابقة، إذ لا تنافى بين عدم ارتباطها بالحج بعد كون الدخول في غير شهر الخروج وبين صحتها، ولا تعبدأ محضاً بمعنى أنه لم يشر إلى وجهه الأخبار، بل لأن الشارع جعل الدخول في غير شهر الخروج منافياً للارتباط.

ومنه يعلم النظر في كلام السيد البروجردى حيث قال: استحبابها من حيث هي لا ينافي عروض ما تصير واجبه بسببه، وهو لزوم دخول الحرم بغير إحرام لولاها في غير موارد الاستثناء⁽¹⁾، انتهى.

إذ هذا صريح في أن وجه الوجوب

ص: ١٩٦

١- تعلق السيد البروجردى على العروض: ص ١٣١ مسألة ٢ في صوره حج التمتع

فى جمله من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده، كصحيحتى حماد وحفص

دخول الحرم وليس كذلك كما عرفت، وإن قلنا إنه أيضاً سبب آخر للوجوب.

والحاصل من ما تقدم وما يأتي أمر:

الأول: إن الخروج بلا إحرام ليس بحرام.

الثانى: إنه مكروه على الأقرب.

الثالث: لو أحرم وخرج، فإذا رجع لا يحتاج إلى شيء آخر.

الرابع: لو لم يحرم وخرج، فإذا رجع فى غير شهر الخروج وجب عليه عمره أخرى وهى المرتبطة بالحج.

الخامس: إنه لو لم يحرم وخرج ورجع فى شهر الخروج كانت العمره الأولى هى المرتبطة بالحج، وهل يجوز له إحرام آخر أم لا، فيه تردد.

السادس: إنه لو خرج بلا إحرام ورجع فى شهر الخروج يخير بين الإحرام للحج من الميقات، والدخول محلًا ثم الإحرام من مكه.

السابع: إنه لو خرج بلا إحرام وأراد الرجوع بعد شهر الخروج لم يجز له الإحرام بالحج من الميقات.

الثامن: لو رجع بعد شهر الخروج بلا عمره وحج لم يقع تمتعا.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى شرح الكتاب فنقول:

{فى جمله من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده، كصحيحتى حماد وحفص

ابن البختري } أما صحيحه حماد فقد تقدمت، وأما صحيحه حفص فهى ما رواه الشيخ عنه.

وعن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»^(١)، وقد سماها في الحدائق صحيحه، وتبعه المصنف (رحمه الله).

نعم له صحيحه أو حسنة أخرى لا ترتبط بما نحن فيه، وهي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها؟ فقال (عليه السلام): «فليغسل وليهلل بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات»^(٢).

وكيف كان دلاله روایه حفص على كون المدار على شهر الخروج أصرح من دلاله روایه حماد.

{و} مثلهما في الدلاله {مرسله الصدوق^(٣) والرضوى} وقد تقدمتا {وظاهرها الوجوب} وحيثذا لا مجال لحكومه التعليل المتقدم على ظاهرها لاختلاف مورد التعليل مع موردها، إذ ظاهر التعليل كون المناط فصل شهر وعدمه، سواء كان

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ٧٠ الباب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١، وفقه الرضا: ص ٣٠ س ١

إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج،

الخروج في شهر الدخول ألم لا، وظاهرها كون المناطق الرجوع في شهر الخروج وعدمه سواء فصل شهر أم لا.

{إلا أن تحمل} تلك الروايات الأربع {على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا- فصل} حتى ينطبق موردها على مورد التعليل، فتحمل لأجله على الاستحباب، {لكنه بعيد} مضافاً إلى أنه يبقى مورد التخالف على هذا التقدير أيضاً، إذ لو قلنا إن المدار الأشهر الهلالية _ كما هو الظاهر _ لا ثلاثين يوماً، ولو اتّم آخر يوم من شوال وخرج أول ليله من ذى القعده ثم رجع في نفس ذى القعده، فإن الدخول وإن كان في شهر الخروج، لكن «لكل شهر عمره» يقول بوجوب العمره عليه، وخبر حفظ وأبان يقول بعدم وجوب العمره عليه، لأن رجع في الشهر الذي خرج فيه، بل وكذا لو قلنا بأن المراد بالشهر ثلاثون يوماً، فإن لو اتّم في آخر يوم شوال وخرج في ليله أول ذى القعده ورجع في آخر يوم منه فقد فصل بين العمرتين شهر أيامى كما فصل شهر هلالى.

ومن هذا كله تحقق محدود آخر لحمل الأخبار الآمرة بالعمره على الاستحباب بقرينه التعليل {فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج}.

ولا يخفى أن هذا مختص بما إذا لم يحرم للحج حين الخروج، فما ذكره الخونساري (رحمه الله) في تعليقه بقوله: الظاهر وجوب الإحرام إذا كان رجوعه في غير الشهر الذي خرج فيه محراً كان أو غير محروم عصياناً، انتهى. ممنوع جداً.

بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال، أى الشروع فى إحرام العمره والإحلال منها، ومن حين الخروج،

ثم هل المعيار فى اختلاف شهر الدخول والخروج حين الإحلال من العمره السابق أو لا، {بل} من حين الإهلال لها، احتمالان.

ذهب المصنف (رحمه الله) إلى أن {القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال، أى الشروع فى إحرام العمره والإحلال منها، ومن حين الخروج}، فلو أهل بإحرام العمره فى خامس عشر شوال وأحل منها فى العشرين منه وخرج فى الخامس والعشرين، فبناءً على اعتبار الإحلال يجب عليه الإحرام لو أراد الرجوع فى السادس عشر ذى العقدة لفصل شهر بناءً على كون المراد منه ثلاثين يوماً، وبناءً على اعتبار الإحلال أو الخروج لا يجب.

ثم بناءً على اعتبار الإحلال يجب عليه الإحرام لو أراد الرجوع فى الواحد والعشرين من ذى القعده، ولا يجب بناء على الإحلال، وبناءً على الخروج لا يجب إلا إذا أراد الرجوع فى السادس والعشرين من ذى القعده كما هو واضح، فجواز دخوله بلا إحرام إنما يكون المتيقن منه فيما لو رجع قبل السادس عشر من ذى القعده، لعدم فصل شهر لا من الإهلال، ولا من الإحلال، ولا من الخروج.

إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين إسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالة على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنتي عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر، وأن يكون عليه عمره، الأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهة أيضاً.

وظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر المعروفة،

{إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين إسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالة على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنتي عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً} يكون وجه الاحتياط أضيق {و} وذلك لأن {لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في} أول {شهر آخر وأن يكون عليه عمره} ثانية، وحيثندفـ {الأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهة أيضاً} و {كيف كان فقد ظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة}.

فالكلام حينئذ في موضع ثلاث:

الأول: إن المراد من الشهر في أخبار المقام الأشهر المعروفة أم ثلاثة أم يوماً.

الثاني: إن المراد من الشهر في أخبار لكل شهر عمره ما ذا، وهل أن المراد من الشهر في المقامين واحد أم لا.

الثالث: إن الاعتبار في المقام بالإحلال أو الإهلال أو الخروج.

فنقول: أما المقام الثالث فالظاهر أن الاعتبار بالخروج، للتصریح بذلك في الأخبار المتقدمة.

ففي مرسى الصدوق: «وعاد في الشهر الذي خرج فيه»^(١).

وفي الرضوى: «ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه»^(٢).

وفي خبر حفص وأبىأن: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه»^(٣).

وفي صحيح حماد: «إن رجع في شهره»^(٤).

لكن يعارضها خبر إسحاق: «يرجع إلى مكّه بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمنع فيه» إلخ.

ومن المعلوم التفكيك بينهما، فلو تمنع في شوال وخرج ودخل في ذي القعده فإنه بمقتضى تلك الأخبار لا تجب عليه العمرة وبمقتضى خبر إسحاق تجب، لكن يمكن الجمع بينهما بحمل خبر إسحاق على الاستحباب بقرينه التعليل، وتلك الأخبار على الوجوب، ولا تناهى بين كون المدار في الوجوب الدخول في شهر الخروج، وكون المناط

ص: ٢٠٢

١- الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١

٢- فقه الرضا: ص ٣٠ س ٢

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٧٠ باب ٥١ من الإحرام ح ٤

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب من أقسام الحج ح ٦

فى الاستحباب الرجوع فى شهر التمتع، لكن الأقوى عدم التنافى، وأن ما فى خبر إسحاق «فى غير الشهر الذى تمتع فيه» إما تصحيف، والأصل: فى غير الشهر الذى خرج فيه، وإما أن يكون المفروض وقوع الخروج بعقب التمتع حتى اتحدا فى الشهر، وذلك بقرينه ذيل نفس الخبر، قلت: فإن دخل فى الشهر الذى خرج فيه إلخ، فإنه يظهر منه أن الكلام ومدار الحكمين هو هذا لا شهر المتعه.

وأما المقام الثانى: فالظاهر أن العبره فى استحباب العمره لكل شهر الأشهر الهلالية، لأنها المتبادر من إطلاقها.

ففى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فى كتاب على (عليه السلام): فى كل شهر عمره»[\(١\)](#).

وفى موثق يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ان علياً (عليه السلام) كان يقول: «فى كل شهر عمره»[\(٢\)](#).

وفى صحيح معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول: «فى كل شهر عمره»[\(٣\)](#).

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٤

وفي موثق إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنن اثنى عشر شهراً يعتمر بكل شهر عمره»[\(١\)](#).

ونحو هذا الخبر رواه في الجواهر، قال الصادق (عليه السلام): «السنن اثنا عشر شهراً يعتمر بكل شهر عمره»، قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك، قال: «لكل عشرين أيام عمره»[\(٢\)](#).

وفي خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «لكل شهر عمره»[\(٣\)](#).

وهذه الأخبار كما تراها كالصريح في الأشهر الهلالية، ولا تنافيها الروايات المشتملة على العشرة، كخبر علي بن حمزه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكه في السنن المرة والمرتين والأربع كيف يصنع، قال: «إذا دخل فليدخل مليأ، وإذا خرج فليخرج محللاً»، قال: «ولكل شهر عمره». فقلت: يكون أقل، فقال: «في كل عشرين أيام عمره»، ثم قال: «وحقك لقد كان في عامي هذا السنن ستة عمر»، قلت: ولم ذاك، قال: «كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلما دخل دخلت معه»[\(٤\)](#).

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٩

٢- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٦٣

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ١٢

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ٣

وخبره الآخر، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «في كل شهر عمره»، قال: قلت: يكون أقل من ذلك؟ قال: «لكل عشرة أيام عمره»^(١).

إذ لا يرتفع ظهور الشهر في الهلالية بظهور العشرة في الأيام، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبدة: اشتري لي في كل شهر كذا، ثم قال: وإن شئت في كل عشرة أيام، كان ظهور الأول في الهلالى باقياً حتى أنه لو اشتري في آخر يوم من الشهر الأول وأول يوم من الشهر الثاني لم يكن مخالفًا.

كما أنه لا ينافي أخبار الشهر والعشرة ما دل على اعتبار السنة.

ك صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون عمرتان في سنة واحدة»^(٢).

و صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمر في كل سنة مرتين»^(٣).

إذ لا بد من حمل ذلك على عمره التمتع، بقرينه تلك الأخبار الصحيحة الصريحة، والحمل على الكراهة إنصافاً بعيد جداً.

ومن الكلام في هذا المقام يظهر الكلام في المقام الأول، إذ المنصرف من الشهر هو الهلالى لا الأيامى، وحينئذ فيتحدد المراد من الشهر في البابين، والله العالم.

وقد أطال في الجواهر وغيره الكلام في المقام، وفي ما ذكرناه كفاية، ثم إن في عباره المصنف (رحمه الله) خللاً كما لا يخفى.

ص ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٧ و ٨

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٦

وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر – ولو قلنا بحرمته – لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصبح حججه بعدها،

{وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر – ولو قلنا بحرمته – لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصبح حججه بعدها} وفaca للجواهر حيث قال: ليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حلالاً بعد شهر ولو آثماً، فهل له الإحرام بالحج بانياً على عمرته الأولى، أو أنها بطلت للتمنع بالخروج شهراً، ولكن الذي يقوى في النظر الأول لعدم الدليل على فسادها^(١)، انتهى.

أقول: لكن الأقوى عدم قابلية تلك العمره للاتصال بالحج، لا من جهه بطلانها لعدم الدليل على البطلان، ولا من جهه انقلابها مفرده حتى يتفرع عليه فروع العمره المفرده من طواف النساء ونحوه، بل من جهه أن النص دل على أن الثانية متعته.

قال في الحدائق: مقتضى صحيحه حماد المتقدمه أن عمرته هي الثانية، وهي المحبس بها التي وصلت بحجه^(٢)، انتهى.

وقال في المستند: وإن رجع بعده أحرم بالعمره ثانياً ودخل مكه محرماً وأتى بمناسك العمره ثم يحرم بالحج ويكون عمرته المتمتع بها الأخيرة^(٣)، انتهى.

وكذلك اختار المستمسك، قال بعد كلامه وبالجمله مقتضى النصوص ينبغي

ص: ٢٠٦

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٢٩

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٦٣

٣- المستند: ج ٢ ص ١٩٢ سطر ٣١

ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضروره، بل مطلق الحاجه، وأما مع الضروره أو الحاجه مع كون الإحرام بالحج غير ممكناً أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه، وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى الموضع البعيده فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه

أن يكون عدم الاجتزاء بعمرته الأولى [\(١\)](#)، انتهى.

ويؤيد النص ما بنوا عليه من أن الأوامر والنواهى في مثل هذه المقامات تقتضى الوضع لا التكليف فقط، فالأمر بالعمره دال على الوضع كما سبق إليه الإشاره منا.

{ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضروره، بل مطلق الحاجه، وأما مع الضروره أو الحاجه مع كون الإحرام بالحج غير ممكناً أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه} للنص والفتوى، ك الصحيح إسحاق المتقدم، خصوصاً ذيله الدال على خروج الإمام (عليه السلام) بلا إحرام.

ومرسل موسى بن القاسم: «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج» [\(٢\)](#).

ومنه يعلم أن الحكم ليس تابعاً لقاعدته الحرج حتى يقال إنها رافعه للتکليف ولا تفید رفع الوضع.

{وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى الموضع البعيده، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه

ص: ٢٠٧

١- المستمسك: ج ١١ ص ٢١٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ^٣

بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه

بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه}، في المسألة أقوال أربعة:

الأول: إطلاق الممنوع من الخروج.

الثاني: التفصيل بين الخروج إلى المسافة فلا يجوز، والخروج إلى ما دونها فيجوز.

الثالث: التفصيل بين الخروج إلى خارج الحرم فلا يجوز، والخروج من مكه داخل الحرم فيجوز.

الرابع: ما ذكر المصنف من التفصيل بين المواقع البعيدة وغيرها.

أما مطلق الممنوع فهو ناظر إلى إطلاقيات الأخبار كقوله (عليه السلام) في صحيح زراره: «ليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج»^(١).

وأما الثاني: فكأنه ينظر ما ذكره في المستمسك قال: وأشكال من ذلك ما في بعض الحواشى من التحديد بالمسافة فيجوز الخروج إلى ما دونها، إذ لا مأخذ له لا في النصوص ولا في الفتاوى^(٢)، نعم في صحيحه أبي ولاد الوارده في المقيم عشره أيام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه تماماً: إنه يتم إلى أن يخرج^(٣)، والمراد من الخروج فيه السفر، لكن مقاييسه المقام به غير ظاهره، انتهى.

ص: ٢٠٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢١٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٥٣٢ باب ١٨ من أبواب صلاه المسافر ح ١

ثم الظاهر أنه لا- فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً والدخول كذلك، كالحج الواجب،

وأما الثالث: فلأنه المستفاد من إيجاب الإحرام إذا خرج لحاجه، إذ ميقات إحرام العمره إحدى المواقت التي كلها خارجه عن الحرم.

وأما الرابع: فكأنه ينظر إلى قوله (عليه السلام) في خبر على بن جعفر: «ولا يجاوز الطائف وشبهها».

وقوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي: «ولا يتجاوز الطائف إنها قريبه من مكه»، بضميه تجويفه (عليه السلام) الخروج إلى حوالى مكه في مرسى موسى بن القاسم.

والظاهر عدم تماميه غير القول الأول، لما عرفت من إطلاق أدله المنع من الخروج عن مكه، وما ذكر في أدله سائر الأقوال المفصله لا يصلح لتقييده، وهذا هو مختار غير واحد من المعاصرین، والله العالم.

{ثم الظاهر أنه لا- فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً والدخول كذلك، كالحج الواجب} وذلك لإطلاق النصوص والفتاوي، ولا ينافي الاستحباب الابتدائى الوجوب بعد ذلك، كما أن من دخل في الاعتكاف يجب عليه الإنعام بعد اليوم الثانى، بل ومن دخل في حج أو عمره وجب عليه إتمامها، لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ) (١١).

كما أن الظاهر

ص: ٢٠٩

ثم إن سقوط وجوب الإحرام عن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع، وأما من لم يكن سبق منه عمره فليح涸ه حكم من دخل مكه في حرمهدخوله وغير الإحرام إلا مثل الخطاب والحساش ونحوهما،

عدم الفرق في الواجب بين الإسلامي والنذرى ونحوه والاستيجارى ونحوه، وفي الاستجابي بين كونه لنفسه أو غيره لما ذكر.

{ثم إن سقوط وجوب الإحرام عن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع، وأما من لم يكن سبق منه عمره فليح涸ه حكم من دخل مكه في حرمهدخوله وغير الإحرام إلا مثل الخطاب والحساش ونحوهما} على ما سبق في فصل العمرة، كما أن من أراد الدخول قبل الشهر إنما يسقط منه الإحرام إذا كان في حين يدرك الحج، أما لو أراد الرجوع في اليوم الحادى عشر مثلاً، فإنه يجب عليه الإحرام لأنه خارج عن مورد تلك النصوص والفتاوي.

ثم إن جماعه من المعاصرین قيدوا ذلك بما إذا كانت وظيفته التمتع، وإلا يكفى مطلق العمره ولو كانت مفرده، وربما استفید ذلك من صحيح إسحاق المتقدم لمكان التعليل المقتضى لأعميه الحكم من المورد الذى هو التمتع، بل يستفاد ذلك من أدله انقلاب العمره المفرده إلى المتعه إذا وقعت في أشهر الحج كما تقدم مفصلاً، فمن اعتمر مفرده في أشهره ثم أراد الحج وخرج انقلبت عمرته متعه، ويأتى فيه ما قلنا في المعتمر بعنوان التمتع، لكن المسألة تحتاج إلى التأمل.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمره قبل شهر إنما هو على وجه الرخصه بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثم إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتع هي العمره الأولى أو الأخيرة، مقتضى حسن حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء،

{وأيضاً سقوطه إذا كان} الرجوع {بعد العمره قبل شهر إنما هو على وجه الرخصه، بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً} لكن لنا في ذلك تأمل من جهة احتمال مضره مثل هذا الفصل بين الحج والعمره والتمتع بها، إذ الثانية لا- تقع متuche، وحيثئذ فاتصال ما قبلها بما بعدها مع كون ذلك خلاف الطريقه الوارده من الشرع محل نظر، وهذا ليس من الشك فى الشرطيه ونحوها حتى يرفع بالأصل، بل من جهة أن الكيفيه الوارده من الشرع التي هي عدم الفصل بين الحج والعمره بعمره أخرى تقتضى عدم جواز ذلك، والمسيئه تحتاج إلى التمعن.

نعم قد تقدم جواز الإحرام بالحج إذا أراد الرجوع قبل شهر.

{ثم إذا دخل بإحرام} للعمره فى المورد الذى يجوز ذلك {فهل عمره التمتع هي العمره الأولى أو الأخيرة، مقتضى حسن حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج} كما عن غير واحد، بل ربما ادعى الاتفاق عليه.

{وعليه لا يجب فيها طواف النساء} على الأصح من عدم طواف النساء فى عمره التمتع، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا، وجهان أقواهما نعم

وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا، وجهان أقواهما} عند المصنف {نعم} وفقاً للحدائق، قال: وعلى هذا فالعمره الأولى صارت عمره مفرده، والأشهر الأظهر وجوب طواف النساء فيها، ومقتضى إفرادها هو وجوب ذلك فيها إلا- أنه لم أقف على قائل بذلك (١).

قال في المدروس: وفي استدراك طواف النساء في الأولى احتمال.

وقال في المدارك: وهل تفتقر الأولى إلى استدراك طواف النساء، وجهاً من أن مقتضى إفرادها ذلك، ومن تحقق الخروج من أفعال العمره سابقاً وحل النساء منها بالقصير التحريم، ولعل الثاني أرجح (٢). ثم قال الحدائق: والمسئلة محل توقف (٣)، لكن في المستند وهل يحتاج إلى طواف النساء حينئذ للأولى أم لا، الأرجح هو الثاني، انتهي.

أقول: وهو الأقوى لما عرفت سابقاً من عدم التلازم بين عدم صلاحية العمره الأولى للاتصال بالحج وصيورتها مفرده، بل هي عمره متعدة سقطت من قابلية الاتصال، ويفيد ذلك عدم الإشاره في هذه الأخبار المستفيضه إلى الاحتياج إلى طواف النساء، وهذا هو الذى اختاره فى الجواهر قائلاً: والظاهر عدم طواف النساء عليه، وإن احتمله بعضهم لأنه حل منها بالتقسيم، وربما أتى

٢١٢:

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٦٨

٢- المدارك: ص ٤٢٧ سطر ٣٨

٣٦٨- الحدائق: ج ١٤ ص

والأحوط الإتيان بطواف مردود بين كونه للأولى أو الثانية، ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها.

النساء قبل الخروج، ومن بعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير وجوب(١)، انتهى.

{و} من ذلك يعلم أنه لا- مجال لقوله (رحمه الله): {الأحوط الإتيان بطواف مردود بين كونه للأولى أو الثانية} فإن الثانية عمره التمتع ولا طواف للنساء فيها، والأولى لم يكن فيها طواف للنساء، وبعد ذلك لم تقلب إلى المفرد لعدم دليل عليه.

{ثم الظاهر أنه لا- إشكال في جواز الخروج في أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها} لعدم دليل على النهي عنه وإن لم أر من تعرض للسؤال، والله العالم.

ص: ٢١٣

١- الجوادر: ج ١٨ ص ٢٧

مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً.

{مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين {اختياراً}}، قال في المستند: فإذا عرفت أن فرض من كان على الحد المذكور حج التمتع تعلم أنه ليس له العدول إلى غيره اختياراً، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، كما في الذخيرة (١).

وعن المعتر وجمله من كتب الفاضل: إجماعاً.

وفي الحدائق: لا خلاف ولا إشكال في أن من كان فرضه التمتع فإنه لا يجوز له العدول اختياراً إلى غيره (٢).

وفي الجوادر عند قول المصنف: فإن عدل هؤلاء إلى القرآن أو الإفراد في حجه الإسلام اختياراً لم يجز، قال: بلا خلاف أجد أنه فيه، بل بالإجماع بقسمييه عليه (٣)، انتهى.

وكيف كان، فيدل على ذلك أن فرض بعيد التمتع، ولو عدل إلى غيره لم يكن آتياً بالمؤمر به فلا يجزيه، بل يحرم لأنه تشرع، مضافاً إلى تصريح جمله من الأخبار المتقدمة بأنه ليس لأحد إلا أن يتمتع، ثم إن المراد بالعدول أعم من العدول قبل الإحرام بأن ينسى الإحرام للقرآن أو الإفراد، والعدول بعده

ص: ٢١٤

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٧

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٢٧

٣- الجوادر: ج ١٨ ص ١٠

نعم إن ضاق وقته عن إتمام عمره وإدراكه الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال، وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفه.

بأن ينشئ الإحرام للتمتع أولاً ثم يعدل إلى الإفراد.

{نعم لو ضاق وقته عن إتمام عمره وإدراكه الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال}، كما في المستند والحدائق، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه، بل نقل الاتفاق عن جماعه أخرى، ويدل على ذلك الأخبار الآتية في بيان حد الضيق، فإنها على اختلافها تدل على الأمر الجامع الذي هو العدول.

{وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال} سبعه على ما ذكره المصنف (رحمه الله):

{أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفه} قال في المستمسك: لم يتضح لى وجود القائل بذلك، نعم في الدروس: وفي صحيح زراره اشتراط اختيارها، وهو أقوى (١)، انتهى. وظاهر العباره اشتراط إدراك تمام الواجب الاختياري فتأمل، انتهى كلام المستمسك.

أقول: لكن يحتمل أن يكون ناظراً إلى رابع الأقوال التي ذكرها في المستند، قال:

ص: ٢١٥

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري، وهو المسمى منه.

الثالث: فوات الاضطرارى منه.

الرابع: إنه إذا خاف فوات اختياري عرفه من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول، ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة، حكى عن الغنية والمحظوظ والدروس، واختاره أيضاً بعض شيوخنا المعاصرین، بل هو ظاهر التهذيب والاستبصار^(١)، إلخ.

لكن لا يخفى ما فيه، إذ لا مائز حينئذ بينه وبين الثاني.

{الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه} قال في الجواهر: ففي القواعد وعن الحلبين وابنى إدريس وسعيد يحصل التمتع بإدراك مناسك العمره، تجديد إحرام الحج، وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة، إذ علم إدراك الوقوف بها، وحينئذ فحد الضيق خوف فوات اختياري الركن من وقوف عرفة، ولعله يرجع إليه ما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والمذهب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل إتمام العمره، بناءً على تعذر الوصول غالباً إلى عرفة بعد هذا الوقت لمضى الناس عنه^(٢)، انتهى.

أقول: ويمكن أن يكون «أحدها» من المصنف إشاره إلى هذا القول، بناءً على الجمود على ظاهر كلامهم.

{الثالث: فوات الاضطرارى منه} قال في المستند: وهو مذهب الحلی فى

ص: ٢١٦

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٨ سطر ٩

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٢٩

الرابع: زوال يوم الترويـه.

الخامس: غروـبـهـ.

السادس: زوال يوم عرـفـهـ.

السابـعـ: التخيـيرـ بعد زوال يوم التـروـيـهـ بين العـدـولـ والإـتـمامـ إـذـاـ لمـ يـخـفـ الفـوتـ

الـسـرـائـرـ، وـحـكـىـ عنـ مـحـتمـلـ الـحـلـبـىـ (١).

{الـرابـعـ: زـوالـ يـوـمـ التـروـيـهـ} حـكـاهـ فـىـ المـسـتـنـدـ عـنـ وـالـدـ الصـدـوقـ، وـعـنـ السـرـائـرـ، وـعـنـ المـفـيدـ.

{الـخـامـسـ: غـرـوبـهـ} حـكـاهـ فـىـ المـسـتـنـدـ عـنـ الصـدـوقـ فـىـ المـقـنـعـ وـالـمـفـيدـ فـىـ المـقـنـعـهـ.

{الـسـادـسـ: زـوالـ يـوـمـ عـرـفـهـ} ، قـالـ فـىـ المـسـتـنـدـ: إـنـهـ إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـهـ وـلـمـ يـتـحلـلـ مـنـ المـتـعـهـ فـقـدـ فـاتـتـ الـعـمـرـهـ، اـخـتـارـهـ الشـيـخـ فـىـ الـمـبـسـطـ وـالـنـهـاـيـهـ، وـحـكـىـ عـنـ الإـسـكـافـيـ وـالـقـاضـيـ فـىـ الـمـهـذـبـ وـابـنـ حـمـزـهـ فـىـ الـوـسـيـلـهـ، وـاخـتـارـهـ فـىـ الـمـدارـكـ وـالـوـسـيـلـهـ وـكـشـفـ الـلـثـامـ (٢).

{الـسـابـعـ: التـخيـيرـ بـعـدـ زـوالـ يـوـمـ التـروـيـهـ بـيـنـ العـدـولـ والإـتـمامـ إـذـاـ لمـ يـخـفـ الفـوتـ} قـالـ فـىـ الـجـواـهـرـ: وـرـبـماـ ظـهـرـ مـنـ بـعـضـ مـتأـخـرـينـ

صـ: ٢١٧ـ

١ـ المـسـتـنـدـ: جـ ٢ـ صـ ١٨٨ـ سـطـرـ ٢٠ـ

٢ـ المـسـتـنـدـ: جـ ٢ـ صـ ١٨٨ـ سـطـرـ ٧ـ

الجمع بين النصوص بالتخمير بين التمتع والإفراد إذا فات زوال يوم الترويـه أو تمامـه (١)، انتهى.

أقول: وقبل الشروع فى الاستدلال لا بد من ذكر الأخبار، وهى طوائف:

الأولى: ما دل على الفوت بهلال ذى الحجه.

الثانـى: ما دل على الفوت بصلـه الصـبح من يـوم تـروـيـه.

الثالثـه: ما دل على الفوت بـزـوال يـوم تـروـيـه.

وهـذه الـثـلـاثـه مجـتمـعـه في صـحـيقـ ابنـ بـزـيعـ، قالـ: سـأـلتـ أـبـا الحـسـنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ المـرـأـهـ تـدـخـلـ مـكـهـ مـتـمـتـعـهـ فـتـحـيـضـ قـبـلـ أـنـ تـحلـ حـتـىـ تـذـهـبـ مـتـعـهـاـ، قالـ (عليـهـ السـلامـ): «كـانـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ: زـوالـ الشـمـسـ يـوـمـ تـرـوـيـهـ. وـكـانـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ: صـلاـهـ الصـبـحـ مـنـ يـوـمـ تـرـوـيـهـ»، فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ عـامـهـ مـوـالـيـكـ يـدـخـلـونـ يـوـمـ تـرـوـيـهـ وـيـطـوـفـونـ وـيـسـعـونـ ثـمـ يـحـرـمـونـ بـالـحـجـ، فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ): «زـوالـ الشـمـسـ» فـذـكـرـتـ لـهـ رـوـاـيـهـ عـجـلـانـ بـنـ صـالـحـ (٢) فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ): «إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ ذـهـبـتـ المـتـعـهـ»، فـقـلـتـ: فـهـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـاـ أـوـ تـجـدـدـ إـحـرـامـهـاـ لـلـحـجـ، فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ): «لـاـ هـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـاـ»، قـلـتـ: فـعـلـيـهـاـ هـدـىـ، قـالـ (عليـهـ السـلامـ): «لـاـ إـلـاـ أـنـ تـحـبـ أـنـ تـنـطـوـعـ» ثـمـ قـالـ: «أـمـا نـحـنـ فـإـذـا رـأـيـنـا هـلـالـ ذـىـ الـحـجـ قـبـلـ أـنـ نـحـرـ فـاتـنـاـ المـتـعـهـ» (٣).

ص: ٢١٨

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٣٥

٢- تأتى هذه الرواية في المسألة الآتية إن شاء الله

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

أقول: والمراد من قوله في الصحيحه فقال: «لا» بعد ذكر الراوى روايه عجلان، يعني ليس مطلق يوم الترويه، وإنما هو زوال شمسه.

وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكها يوم الترويه، قال (عليه السلام): «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجه»[\(١\)](#)، الحديث.

الرابعه: ما دل على الفوت بغروب الشمس يوم الترويه.

ك صحيح العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكها يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه، قال (عليه السلام): «لا، ما بينه وبين غروب الشمس، وقد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)[\(٢\)](#)».

أقول: يمكن أن يكون المراد بصنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمره بذلك، كما يمكن أن يكون ذلك قبل حجه الوداع، فإنه (صلى الله عليه وآله) حج عشرين مره، كما تقدم في الروايات.

وخبر إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكها يوم الترويه، فقال: «ليتمتع ما بينه وبين الليل»[\(٣\)](#).

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٠

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١١

وروايه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قدمت مكه يوم الترويه، وقد غربت الشمس، فليس لك متعه، أمض كما أنت بحجك»[\(١\)](#).

وروايته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قدمت مكه يوم الترويه وأنت ممتنع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعه»[\(٢\)](#).

وخبر إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام): «الممتنع إذا قدم ليله عرفه ليس له متعه، يجعلها حجه مفرده، إنما المتعه إلى يوم الترويه»[\(٣\)](#).

وخبر موسى بن عبد الله، عن الممتنع يقدم مكه يوم عرفة، قال (عليه السلام): «لامتعه له، يجعلها حجه مفرده، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه، ويخرج إلى مني ولا هدى عليه، إنما الهدى على الممتنع»[\(٤\)](#).

وخبر علي بن يقطين: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمره إلى الحج، ثم يدخلان مكه يوم عرفة، كيف يصنعان، قال: « يجعلانها حجه مفرده، وحد المتعه إلى يوم الترويه»[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

الخامسة: ما دل على امتداد وقتها إلى السحر من ليله عرفة، إما صريحاً

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٩

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٠

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١١

ك صحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحج عمره؟ قال: «إلى السحر من ليله عرفه»^(١).

أو بالدلالة على الجواز إلى ليله عرفه، كالمروي عن التهذيب والاستبصار، روى لنا الثقة من أهل البيت (عليهم السلام) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال: «أهل بالمتعه بالحج يوم الترويه إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع»^(٢).

وما عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل المتمتع يدخل ليله عرفه فيطوف ويصلي ثم يحرم فإذا ذهب إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع»^(٣).

ونحوه صحيح ابن أبي عمير المروي عن الكافي، إلا أن فيه: «ثم يحل ثم يحرم»^(٤).

وعن الحلبي، عن أحد همما (عليهما السلام).

وعن حماد، عن محمد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن (عليه السلام) متمتعًا ليله عرفه فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج^(٥).

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٩

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٨ باب في الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعه ح ١٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٣ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعه ح ١

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢

وخبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة، قال (عليه السلام): «لا متعه له يجعلها عمره مفرده»^(١).

السادسة: ما دل على امتداد وقتها إلى حيث يمكن إدراك الناس بمني، ك صحيح أبي بصير: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليه عرفه، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمني فلتفعل»^(٢).

ومرسل ابن بكر، عن بعض أصحابنا، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه متى تكون، قال: «يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمني»^(٣). قلت: أى ذاهبين إلى عرفه.

ومرسل أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليه عرفه، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت، وتحل من إحرامها وتلحق الناس، فلتفعل»^(٤).

وخبر العرقوني، قال: خرجت أنا وحدي فانهينا إلى البستان يوم الترويه، فتقدمت إلى حمام، فقدمت مكها فطفت وسعيت وأحللت من تمعى، ثم أحرمت

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٨

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٤- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب أقسام الحج ح ٤

بالحج، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أستفتية في أمره، فكتب إلى: «مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج، ويلحق الناس بمني، ولا يتبيّن بمكه»^(١).

وخبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ما أدرك الناس بمني»^(٢).

وخبر مرازم بن حكم، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المتمتع يدخل ليه عرفه مكه، أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعه، فقال (عليه السلام): «ما أدركوا الناس بمني»^(٣).

إلى غير ذلك.

السابعه: ما دل على أن المناط خوف فوت عرفه.

ففي روايه يعقوب بن شعيب المحاملى، المرويه عن الكافى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليه الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»^(٤).

وروايه محمد بن مسرور، المرويه عن الشيخ الذى قال فى المنتقى إنه ابن حزك، والغلط من الناسخين، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول فى رجل متمتع بالعمره إلى الحج وافي غداه عرفه، وخرج الناس من

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

٤- الكافى: ج ٤ ص ٤٤٤ باب الوقت الذى يفوت فيه المتعه ح ٤

منى إلى عرفات، أعمرته تامه أو قد ذهبت منه، إلى أي وقت عمرته تامه إذا كان ممتنعاً بالعمره إلى الحج، فلم يواف يوم الترويه ولا ليله الترويه فيكف يصنع، فوقع (عليه السلام): «ساعه يدخل مكه إن شاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (ويحرم خ ل) بحجته، ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام»[\(١\)](#).

وصحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج والعمره جميعاً، ثم قدم مكه والناس بعرفات، فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف، قال (عليه السلام): «يدع العمره، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه، ولا هدى عليه»[\(٢\)](#).

بناءً على ما هو المتبادر من جواز العمره مع عدم الخشيه.

ومرسل محمد بن أبي حمزه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجئ ممتنعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل»[\(٣\)](#).

وصحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الممتنع له المتعه إلى زوال

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٣

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفه أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين، لجمله مستفيضه من تلك الأخبار، فإنها يستفاد منها على اختلاف أسلوبها أن المناطق في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه، منها قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب

بن

الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(١).

بل والأخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على كفاية اضطرارى عرفة.

كصحيحه ابن عمار: رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفاض الناس من جمع فلا يأتيها، وليقم بجمع فقد تم حجه»^(٢).

ونحوها غيرها، لكن فيها إشكال يأتي.

{و} إذا عرفت شطراً من الأخبار عرفت أن {المنشأ} في اختلاف الفتاوى {اختلاف الأخبار، فإنها} كما رأيت {مختلفه أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين} من الفوت بفوتن اختيارى عرفة، أو فوت الركن منه، {لجمله مستفيضه من تلك الأخبار} وهى ما ذكرناه بعنوان الطائفه السابعة.

{إنها يستفاد منها على اختلاف أسلوبها أن المناطق في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه} إذ قد عرفت أن {منها: قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب بن

ص: ٢٢٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٥ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١

شعب الميثمي: «لا-بأس للممتنع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين»، وفي نسخة: «لا بأس للممتنع أن يحرم ليله عرفة» إلخ.

وأما الأخبار المحددة بزوال يوم الترويه أو بغروبها أو بليله عرفة

شعب الميثمي^(١) أو المحاملى: «لا-بأس للممتنع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين»، وفي نسخة: «لا-بأس للممتنع أن يحرم ليله عرفة» إلخ^(٢) فإن الظاهر منها أن المناط خوف فوت عرفة، لا أن المراد المجموع من حيث المجموع الصادق على إدراك المشرع فقط.

وما فى المستمسك من قوله: لكن فى كون الروايه فيما نحن فيه تأمل ظاهر لاحتمال كون المراد أن الممتنع إذا فرغ من متعته لا تجب عليه المبادره إلى الإحرام بالحج ليه الترويه لأنه لا يجب عليه العدول^(٣) انتهى.

إذ لا-منافاه بين هذه الإراده وبين كون المناط خوف فوت الموقفين الموجب للتعدي عنه إلى غيره، ألا ترى أنه لو قال: لا بأس للمكلف إن لم يصل العصر متى ما تيسر له ما لم يخف ذهاب الوقت، استفيد منه عدم الفرق بين مصلى الظهر وغيره.

وكيف كان فدالله الروايه ظاهره لا غبار عليها.

{وأما الأخبار المحددة} فوت المتعه {بزوال يوم الترويه} كالطائفه الثالثه {أو بغروبها} كالطائفه الرابعه {أو بليله عرفة} ليست هذه أخبار تقابل الطائفه الرابعه كما لا يخفى.

ص: ٢٢٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢٢٢

أو سحرها فمحموله على صوره عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيه كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما

{أو سحرها} كالطائفه الخامسه {فمحموله على صوره عدم إمكان الإدراك إلا- قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات} كالشتاء والصيف مثلاً. {والأحوال} كالشباب والهرم {والأشخاص} كالسرير والبطيء، وقد ذكر هذا الحمل في الجواهر قال: أو على اختلاف أوقات التمكّن إلى الوصول إلى عرفات باختلاف الناس (١)، انتهى.

أقول: لا- يبعد ذلك، إذ الأئمه (عليهم السلام) كثيراً ما كانوا يلاحظون الظروف في بيان الأحكام، خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة السابقة التي ما كانت تتهيؤ الوسائل للسفر إلى عرفات بعد مضي الناس لخطر الطريق سيما في الحج، كما يظهر من التوارييخ، وهذا الحمل وإن كان لا شاهد له من الأخبار إلا أن العرف بالقرينه الحاليه تجمع بينها بما ذكر.

نعم لا يستقيم هذا مع ما في بعض النصوص، سيما خبر موسى المذكور في الطائفه الرابعه، ثم إن هذا حمل في قبال الطرح الذي لا بد منه عند الدوران.

{ويمكن حملها على التقيه} بالنسبة إلى المكلفين {إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه} كما في الحديث، قال: والأظهر عندي في اختلاف هذه الأخبار

ص: ٢٢٧

تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجه، ثم ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثم ما يكون قبل يوم عرفة

إنما هو الحمل على التقيه على الوجه الذى قدمنا ذكره فى المقدمه الأولى من مقدمات الكتاب، من أنهم كثيراً ما يلقون الاختلاف بين الشيعه فى الأحكام، لما يرونـه من المصلحـه التـى تقدمـت الإشارـه إلـيـها فـى المـقدمـه المـذـكـورـه، وإن لم يكن شـئـ منها مـذـهـباً لـلـعـامـه (١)، انتهى.

أقول: وربما يؤيد الحمل على التقيه ما تقدم فى خبر العرقونى من قوله (عليه السلام): «ولا- يتبيـن بـمـكـه» (٢)، وكـذا يمكن الحمل على التقيه بالنسبة إلى نفس المعصوم (عليه السلام)، ويؤيـده صـحـيـحـ ابنـ بـزـيـعـ وـغـيـرـهـ.

لكن كل ذلك مشكل كما لا يخفى، وإن كان مثله واردا، {كما فى أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجه، ثم ما تكون عمرتها قبل يوم الترويه، ثم ما يكون قبل يوم عرفة} كما عن الشيخ فى التهذيب، قال:

المتمتع بالعمره إلى الحج تكون عمرته تامـهـ ماـ أـدـرـكـ المـوقـفـينـ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ أوـ لـيـهـ عـرـفـهـ،ـ إـلـىـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ،ـ إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـهـ فـقـدـ فـاتـتـ المـتـعـهـ،ـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـلـحـقـ النـاسـ بـعـرـفـاتـ،ـ وـالـحـالـ عـلـىـ مـاـ

ص: ٢٢٨

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٤٠

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٤

وصفناه، إلا أن مراتب الناس تتفاصل بالفضل والثواب، فمن أدرك يوم الترويه عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتنته أشمل من لحق بالليل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك، وفوق من يلتحق يوم عرفة إلى بعد الزوال، والأخبار التي وردت أن من لم يدرك يوم الترويه فقد فاتت المتعة، المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم الترويه، وما تضمنت من قولهم (عليهم السلام) و يجعلها حجه مفرده، فالإنسان بال الخيار في ذلك بأن يمضى المتعة وبين أن يجعلها حجه مفرده إذا لم يخف فوات الموقفين، وكانت حجته غير حجه الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حيثما يشاء، وإنما يتوجه وجوبها والحمد على أن يجعل حجته مفرده، لمن غالب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعى والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان (١)، انتهى.

لكن فيه: إن ذلك جمع بلا شاهد، فالقول بجواز العدول عن التمتع بعد الإحرام لعمرته إلى حج الإفراد مع السعة خلاف الأصل، مضافاً إلى أن صحيح ابن الحجاج المتقدم في التحديد بيوم الترويه مورده صيروره النساء فيكون حجهن ظاهراً في حجه الإسلام، على أن عده من النصوص المتقدمة لسانها آية عن الحمل على الأفضل، وبهذا كله تعرف ما في هذه المحامل من الإشكال.

ص: ٢٢٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٠

مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شده اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحج

{مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شده اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحج}، وفيه ما ذكره في المستمسك بقوله: لكن الإشكال في الإغماض عن الأخبار، لأنها إذا كانت متعارضه ولم يمكن الجمع العرفي بينهما فاللازم إما التخيير مع عدم المرجح، أو الأخذ بالراجح مع وجود المرجح، وحينئذ لا مجال للرجوع إلى القواعد^(١)، انتهى.

ثم جمع هو بثلاثة أنحاء آخر:

الأول: أخذ قول المشهور بموافقة الكتاب والأصل.

الثاني: إرجاع نصوص التحديد بزوال عرفه إلى نصوص المشهور، فتكون أكثر عدداً، فتكون أولى بالأخذ.

الثالث: إن جميع الطوائف غير معمول بها، إلا ما حدد بزوال الترويه أو بغيرها، وهم خلاف المشهور، فاللازم أخذ المشهور، انتهى.

وأنت خير بما في هذه الثلاثة، إذ ليس للكتاب إلا عموم يمكن تخصيصه، والأصل يرجع إليه حيث لا دليل، والإرجاع والترجح بأكثرية العدد فيما لا يخفى، وعدم العمل

ص: ٢٣٠

واللازم إدراك الاختيارى من الوقوف، فإن كفاية الاضطرارى منه خلاف الأصل، يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأولين ولا يبعد رجحان أولهما بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمى،

غير تام، والترجح بمثل هذه الشهادة المستند إلى الاجتهاد على تقدير تسليمها غير مستقيم، فلم يبق إلا أن يقال إنها أخبار متعارضه لم يعلم ترجح بعضها، فالمتيقن جواز العمل بالطائفه الآخره، إما من جهة الاستصحاب، وإما من جهة موافقه الكتاب، وإما من جهة أحد مصاديق «بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك»، والله العالم.

{و} كيف كان، فإذا قد عرفت أن الأقوى أحد القولين الأولين فنقول: القدر المسلم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحاج، {واللازم إدراك الاختياري من الوقوف فإن كفايه الاضطرارى منه خلاف الأصل} الموافق لجميع النصوص المتقدمة المحددة للتمتع بـإدراك الاختياري، وعلى هذا فليس مجال للقول بمعارضه أصله عدم جواز العدول لهذا الأصل.

{يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين} الأولين {ولا- يبعد رجحان أولهما} فجواز المتعه مختص بصورة إدراك الوقوف الاختياري بعرفه من أوله إلى آخره، فإن ظاهر النص المسوغ للعدول عند خوف فوت الموقفين أن المسوغ للعدول فوات الواجب من الوقوف لا- الركن منه فقط {بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمى} كما عن الدروس، واللمعة، والروضه، بل عن الذخیره نسبته إلى غير واحد من عبارات الأصحاب، لكن لا يخفى أن الأقرب

كما سيأتي عدم وجوب الاستيعاب من أول الوقت، وفاصاً للمحكي عن الفقيه والنهایه والمبسوط ورساله الديلمي والسرائر والمتنهى والذخيرة وغيرها، لجمله من الأخبار:

كصحيحه ابن عمار، المتضمنه لصفه حج النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): «ثم غدا والناس معه»، إلى أن قال: «حتى انتهى إلى نمره وهو بطن عرنه بحيال الأراك فضرب قبه وضرب الناس أخيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به»[\(١\)](#)، الحديث.

وفي صحيحه أبي بصير: «لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لآدم (عليه السلام): ترو من الماء، فسميت التروبة، ثم أتى مني فأباته بها، ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباء بنمره دون عرفة فبني مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمره حيث يصلى الإمام يوم عرفة، فصلى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك، فسمى عرفات»[\(٢\)](#).

وفي موثقه ابن عمار: «وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٦٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٤

ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإن من جمله الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمنع دخل يوم عرفة، قال: «متنته تامه إلى أن يقطع الناس تلبيتهم»، حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحه جميل: «المتمنع له المتمنع إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى

فإنه يوم دعاء ومسئله»^(١)، ثم تأتي الموقف إلى غير ذلك، بضميه أن عرفة ونمره ليستا من عرفات.

{ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال} لاحتمال كفايه إدراك الركن {فإن من جمله الأخبار مرفوع سهل} الذي رواه في الكافي، عن العده، عن سهل بن زياد، رفعه {عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمنع دخل يوم عرفة، قال: «متنته تامه إلى أن يقطع الناس تلبيتهم»^(٢)}، فإنه لو جاز له المتمنع إلى الظهر {حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة} يتاخر قهراً وصوله إلى عرفات بمقدار أربع ساعات على الأقل في أزمه صدور الروايه وبعد عرفات عن مكه هذا المقدار، فيكون مدركاً للركن من عرفات، فيكون مقتضاها القول الثاني.

{وصحيحه جميل} بن دراج التي رواها الشيخ بسنده عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمنع له المتمنع إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى

ص: ٢٣٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٦١ باب الغدو إلى عرفات ح ٣

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ باب الوقت الذي يفوت فيه المتمنع ح ٥.

زوال الشمس من يوم النحر». ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من بعيد إتمام العمره قبل الزوال من عرفه وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب ويحاب عن المفروض والصحيح بالشذوذ كما ادعى

زوال الشمس من يوم النحر»^{{(١)}.}

بل وخبر محمد بن مسروor المتقدم، حيث سأله عن الإمام (عليه السلام): إنه وافى غداه عرفة، فوقع (عليه السلام): «ساعه يدخل مكّه إن شاء الله يطوف ويصلّى ركعتين ويصلى ويقصر ويخرج – بحجه ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام»^{(٢)}، إذ الظاهر منه كفاية إدراك الإمام في الموقف، مضافاً إلى أن الغداه الصادقة على ساعتين بعد الشمس ونحوها إذا ورد مكّه فطواهه وسعيه وتقصيره وإحرامه الثاني، خصوصاً مع مقدماته، يجب كون الفراغ قريباً الظهر الملائم للوصول إلى عرفات قبيل الساعة العاشرة ونحوها.

{ومقتضاهما} كمقتضى خبر محمد بن مسروور {كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من بعيد إتمام العمره قبل الزوال من عرفه، وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويحاب عن المفروض والصحيح} والخبر {بالشذوذ كما ادعى} لكن هذا خلاف ما يظهر

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٦

وقد يؤيد القول الثالث وهو كفایه إدراك الأضطرارى من عرفه بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضه الناس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجه، وفيه إن موردهما غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه في أثناء العمره فلا يقاس بها.

من كلماتهم لما قد عرفت من ذهاب جمع كثير إلى هذا القول، فيكيف يكون شاداً كما صرخ به في المستمسك.

{وقد يؤيد القول الثالث، وهو كفایه إدراك الأضطرارى من عرفه، بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضه الناس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجه} ك الصحيح ابن عمار المتقدم وغيره مما هو مذكور في مسألة كفایه إدراك اضطرارى عرفه.

{وفيه} أولاً: {إن موردها غير ما نحن فيه، و} ذلك لأن موردها {هو عدم الإدراك من حيث هو} {بعد فرض الإتيان بالعمره في التمتع ولا ربط له بانقلاب عمره التمتع إلى الحج}.

{وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمره فلا يقاس بها}.

وثانياً: إنه لو فرض عموميه تلك الأخبار لما نحن فيه لزم تخصيص ما نحن فيه عن تلك العمومات، لتصريح أخبار هذه المسألة بأنه إنما لا يعدل إلى الإفراد إذا أدرك الإمام بعرفات، كما في خبر محمد بن مسروor، وأنه إذا خشى أن يفوته الموقف يدع العمره، كما في صحيح الحلبي، بل قد عرفت أن جمله من الأخبار

نعم لو أتم عمرته في سعه الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري، ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقاد سعه الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار،

تحتم العدول بقدوم ليه عرفه ونحوها، ثم يرد النقض على هذا القائل بأنه لو عملنا بتلك الأخبار لزم العمل بها حتى في كفايه إدراك المشعر فقط، لما دل على أن إدراك المشعر كاف.

{نعم لو أتم عمرته في سعه الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقاد سعه الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار} بل يشمله قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الصمد المذكور: في من كان ليس قميصه في حال الأحرام وأفتاه أصحاب أبي حنيفة بفساد حجه، «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»^(١).

بل يدل عليه الأخبار الكثيرة التي أدارت الحكم مدار العلم ونحوه، ك الصحيح أبي بصير: «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمني فلتفعل»^(٢).

ومرسل ابن بكير، قال: «يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمني»^(٣).

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٦

ومرسل أبي بصير كصحيحه، إلا أن فيه: «وتلحق الناس فلت فعل»^(١).

ورواية يعقوب بن شعيب: «للممتع أن يحرم من ليله التروييه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»^(٢).

ومفهوم صحيحه الحلبي: «فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف، قال (عليه السلام): يدع العمره»^(٣).

ومرسل محمد كمرسل أبي بصير، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فالألقوى ما ذكره المصنف، لما يظهر من هذه الأخبار من كونها مقيدة بالملتفت، ومنه يظهر ما في المستمسك من قوله: هذا يتوقف على كون النصوص وارده في الملتفت، ولكن دعوى ذلك غير ظاهره، فإنه خلاف إطلاق النصوص^(٤).

نعم يمكن البناء على صحة حجه حينئذ من باب حج الإفراد، ثم يعتمر بعد ذلك ويكون إتمامه للعمره غير مجزئ عنها، بل هو باق على إحرامه ولا يحل بالقصير ولا بغيره حتى يدرك الحج ولو بإدراك المشعر الاختياري لدخوله حينئذ في النصوص جميعها، ولا تتوقف صحة حجه على إدراك اختياري عرفه ولا اضطراريه، انتهى.

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٤- المستمسك: ج ١١ ص ٢٣٢

ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام عمره وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفي وجوب العمره بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمره هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد؟

وكذا سكت غير واحد من المعاصرین على المتن.

ثم إنه لا فرق في اعتقاد سعه الوقت بين كونه من معتقداته الشخصية أو النوعية، كما لو لم يثبت الهلال فظنه الناس يوم الترويـه ثم ثبت عند الحاكم الشرعي أنه يوم عرفة وهو قد اعتمـر بعد الظهر أو نحو ذلك.

{ثم الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب، وشمول الأخبار له فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد} بل قد تقدم عن الشيخ (رحمه الله) حمل نصوص التحديد لغير الضيق على خصوص المندوب، وإن كان قد عرفـت أنه حمل لا شاهـد له.

{وفي وجوب العمره بعده إشكال} من أن الأخبار المتقدمـه نصـت على الاعتمـار بعد الحـج، ومن أنها إرشـاد إلى ما هو بـدل حـج التـمـتع حينـئـذ، وليسـت في مـقامـ كـونـهاـ واجـبـهـ أوـ منـدوـبـهـ فـتـكـونـ العـمرـهـ تـابـعـهـ لـلـمـبـدـلـ منهـ،ـ إنـ وـاجـبـاـ فـوـاجـبـهـ،ـ وإـلاـ فـمـنـدوـبـهـ.

{و} عليهـ فـ {الأـقـوىـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ}ـ فيماـ لمـ تـكـنـ وـاجـبـهـ بـالـأـصـلـ أوـ بـعـارـضـ.

{ولـوـ عـلـمـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ تـمـتعـ ضـيقـ الـوقـتـ عـنـ إـتـمـامـ الـعـمـرـهـ إـدـرـاكـ الـحجـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـمـرـهـ،ـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ العـدـولـ مـنـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ الـإـفـرـادـ}ـ بـأـنـ يـحـرـمـ

بالحج ابتداءً أم لا، {فيه إشكال} لأن ظاهر النصوص والفتاوي العدول في الأثناء، فالعدول من الابتداء يحتاج إلى دليل، والقول بأنه يلزم منه سقوط الحج في هذه السنة، وذلك مناف لأدله الفوريه لا محصل له، إذ ما هو تكليفه غير قادر عليه، وما هو قادر عليه ليس بتكليفه بعد فرض عدم شمول الأدلة، فيكون كمن وصل حيث لا يمكن إلا من العمره المفرده، فهل نقول بانقلاب تكليفه، والمناط إنما يفيد للقاطع.

{وإن كان} جواز العدول ابتداءً {غير بعيد} لكنه يحتاج إلى التتبع والتأمل في غير الحج الاستحبابي ونحوه.

نعم قد يستشعر ذلك من بعض الأخبار، كمفهوم المرسل المتقدم عن التهذيب والاستبصار: «أهل بالتمتع بالحج يوم الترويه»^(١) إلخ، إذ مساق هذا الخبر مساق غيره من الأخبار الذي يقول بأنه لو لم يتمكن في هذه الأوقات يفرد الحج، منتهي الأمر تلك في مورد ما أهل بالعمره، وهذا في ما لم يهل، فتأمل.

وروايه الشيخ في التهذيب المتقدمه في المسأله الرابعه والعشرين من فصل النيايه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المتمتع إذا فاته عمره المتعه أقام إلى هلال المحرم واعتبر فأجزاءت عنه مكان عمره المتعه».

ص: ٢٣٩

١- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٨ مسأله ١٤

ولو دخل في العمره بنية التمتع في سعه الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفایته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

{ولو دخل في العمره بنية التمتع في سعه الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفایته إشكال} من اختصاص النصوص والفتاوی بغير هذه الصوره كما قيل، ومن كون المناط واحداً، لكن الأقوى الثاني لعدم اختصاص النصوص بالذكر، بل إطلاقها كالفتاوی يشمل ما نحن فيه، فراجع.

وبه يظهر أن ما ذكره في المستمسك^(١) ابتداءً من أن اللازم الرجوع إلى القواعد المقتضيه لوجوب إتمام العمره والاجتراء في فعل الحج بإدراك المشرع، لعموم من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه إلخ غير تام، ولهذا أصرّب هو عنه بقوله: هذا بناءً على اختصاص نصوص المقام بغير الفرض، لكنه غير ظاهر فلاحظ النصوص تجدّها كغيرها من موارد الأبدال الاضطراريه شاملة للعامد وغيره، وأن العامد آثم في التأخير.

{و} على هذا {فالأحوط} إن لم يكن أقوى {العدول} وحيثـذ فلا وجه لقوله: {وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه} بل يكتفى بذلك وإن أثم بالتأخير كسائر من أوقع نفسه في الاضطرار.

ص: ٢٤٠

مسألة ٤: اختلفوا في الحائض والنساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمره وإدراك الحج على أقوال:

أحداها: إن عليهم العدول إلى الأفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمره بعد الحج، لجملة من الأخبار.

{مسألة ٤: اختلفوا في الحائض والنساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمره وإدراك الحج على أقوال} خمسه:

{أحداها: إن عليهم العدول إلى الأفراد والإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحج} وهذا هو الأشهر، كما عن المدارك والذخيرة والكافيات، بل المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق، بل شهرة عظيمه كما في الجواهر، بل كاد أن يكون إجماعاً كما عن المفاتيح وشرحه، بل إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمتنهى والتذكرة، بل المدارك أيضاً {لجملة من الأخبار}:

ك صحيح جميل، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكث يوم الترويـه، قال (عليه السلام): «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره» قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشه (١).

وصحـح إسـحـاقـ بنـ عـمارـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ)، سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـهـ تـجـيـءـ مـتـمـتـعـهـ فـتـطـمـثـ قـبـلـ أـنـ تـطـوـفـ بـالـيـتـ حـتـىـ تـخـرـجـ إـلـىـ عـرـفـاتـ، قـالـ (عليـهـ السـلامـ): «تصـيـرـ حـجـهـ مـفـرـدـ وـعـلـيـهـ دـمـ أـصـحـيـتـهـ» (٢).

ص: ٢٤١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٣

وصحیح ابن بزیع المقتدم فی المسائل السابقة، وفیه:

فقال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس ذهبت المتعة». فقلت: فھی علی إحرامها أو تجدد إحراماً للحج، فقال (عليه السلام): لا هی علی إحرامها». قلت: فعليها هدی، قال: «لا، إلا أن تحب أن تتطوع»^(١)، الحديث.

بل ومرسله إسحاق بیاع المؤلّف الصحیحه، عمن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصوح منه، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامه»^(٢). فإنھا دلت بالمفهوم علی أنها قبل أربعه أشواط لا يكون متعتها تامه.

ومرسله إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، «عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامه، وإن هی لم تطف إلا - ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالھا بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتتعتمر»^(٣).

والفقه الرضوی: «إذا حاضرت المرأة قبل أن تحرم فعليها أن تحتشى إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مکه وهي محارمه ولا تقرب المسجد الحرام، فإن طھرت ما بينها وبين يوم الترویه قبل الزوال فقد أدرکت متعتها

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٧ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ سطر ٦

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٤

الثاني: ما عن جماعه من أن عليها ترك الطواف والإتيان بالسعى ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمره بعده فيكون عليها الطواف ثلاث مرات، مره لقضاء طواف العمره ومره للحج ومره للنساء، ويدل على ما ذكروه أيضاً جمله من الأخبار.

فعليها أن تغسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه وتقضى ما عليها من المناسك، وإن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده»^(١).

لكن سياتى دلالتها على القول الرابع بضميه باقيها.

{الثاني: ما عن جماعه} كعلى بن بابويه وأبى الصلاح والحلبى وابن زهره والإسكافى وغيرهم، بل عن الغنـي الإجماع عليه، {من أن عليها ترك الطواف والإتيان بالسعى ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمره بعده، فيكون عليها الطواف ثلاث مرات، مره لقضاء طواف العمره، ومره للحج} وهو طواف الزياره {ومره للنساء، ويدل على ما ذكروه أيضاً جمله من الأخبار}، منها صحيح العلاء بن صبيح، وعبد الرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب وعبيد الله بن صالح، كلهم يروونه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها وبين الترويه، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت وإن

ص: ٢٤٣

لم تظهر إلى يوم التروييه اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروه ثم خرجت إلى منى، فإذا قبضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلّا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها»^(١).

وخبر عجلان أبي صالح، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «تسعى بين الصفا والمروه وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تظهر فإذا كان يوم التروييه أفضضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكه طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروه، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها». قال: وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إلى فقال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن روایه عجلان، فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان^(٢).

ورواية عجلان الأخرى، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا اعمرت المرأة ثم اغتسلت قبل أن تطوف، قدمت السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت

ص: ٢٤٤

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٧ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٦

وانصرفت من الحج قضت طواف العمره وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء»[\(١\)](#).

وروايته الثالثة، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ممتعه دخلت مكة فحاضت، قال (عليه السلام): «تسعى بين الصفا والمروه ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعده»[\(٢\)](#).

وروايه يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن امرأه ممتعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى مني، فقال: «أو ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمره وطوافاً للحج»[\(٣\)](#).

وصححه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم الترويه وكانت عمره وحجه، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن»[\(٤\)](#).

وصححه الكاهلى، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن النساء فى إحرامهن، فقال: «يصلحن ما أردن أن يصلحن»، إلى أن قال: «فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متuh ثم أهللن يوم الترويه بالحج فكانت عمره وحجه، وإن اعتلن كن على حجهن ولم يفردن حجهن»[\(٥\)](#).

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٣

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٠

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٨

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٥- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٢

الثالث: ما عن الإسکافی وبعض متأخرى المتأخرین من التخيیر بین الأمرین للجمع بین الطائفین بذلك.

{الثالث: ما عن الإسکافی} نقله عنه فی المستند كما نقل القول الثاني عنه أيضاً، ومن المحتمل اختلاف كلماته يحتمل الاشتباہ فی النقل.

{وبعض متأخرى المتأخرین} لعله يريده به صاحب المدارك، كما في المستمسك {من التخيير بین الأمرین للجمع بین الطائفین} المتقدمتين الآمره بتأخير الطواف والآمره بالعدول {بذلك} التخيير، قال فی محکى المدارك بعد نقل صحيحه علاء:

والجواب إنه بعد تسلیم السند والدلالة يجب الجمع بینها وبين الروایات السابقة المتضمنه للعدول إلى الإفراد بالتخییر بین الأمرین ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى لصحیه مستنده وصراحته دلالته وإجماع الأصحاب عليه^(١)، انتهى.

قال فی الحدائق بعد نقله عن المدارك ما ذكر:

أقول: لا۔ أعرف فی مناقشته فی سند الروایه ودلالتها هنا وجهاً غير مجرد التسجيل وهو قد نقل السند فی كتابه بهذه الصوره: الكلیني (رحمه الله)، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن عیسى، عن محمد ابن أبي عیسی، عن حفص ابن البختری، عن الجماعه المتقدم ذکرهم، وليس فی السند من يتوقف فی شأنه إلا العلاء بین صیح وعبد الله بن صالح، وهمما مشترکان فی النقل مع على بن رئاب وعبد الرحمن بن الحجاج المتفق علی توثیقهما، وأما الدلاله فھی أظہر من أن تنکر^(٢)، انتهى.

ص: ٢٤٦

١- المدارك: ص ٤٢٩ سطر ٦

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٤٤

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء ففترك الطواف وتم العمره وتقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهاده خبر أبي بصير، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تفاصي طوافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

{الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء ففترك الطواف وتم العمره وتقضى بعد الحج، اختاره بعض} هو صاحب الحدائق تبعاً للكاشاني في محكى الوافي والمفاتيح {يدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهاده خبر أبي بصير} المروي في الكافي قال: سألت {سمعت} خ ل {أبا عبد الله (عليه السلام)} يقول: «في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر» {١١).

ص: ٢٤٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٧ ح ٥

وفي الرضوى: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم» إلى قوله (عليه السلام): «وإن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروه وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمره إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمره وطواف النساء، وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين إن في الصوره الأولى لم تدرك

{وفي الرضوى: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم» إلى قوله (عليه السلام): «وإن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروه وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمره إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمره وطواف النساء»} (١).

وبهذا ظهر أن الاستدلال بجزئه الأول للقول الأول كما سبق ليس في محله، فهو كالاستدلال بجزئه الثاني للقول الثاني.

{وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين أن في الصوره الأولى لم تدرك

ص: ٢٤٨

شيئاً من أفعال العمر طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصوره الثانيه فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضى الطواف بعد الحج، وعن المجلسي (قدس سره) في وجه الفرق ما محصله: إن في الصوره الأولى لا تقدر على نيه العمر لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج، بخلاف الصوره الثانيه فإنها حيث كانت طاهره وقعت منها النية والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض

شيئاً من أفعال العمر طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصوره الثانيه فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضى الطواف بعد الحج} وهذا قول مجهول القائل ضعيف غایته، كما لا يخفى.

{وعن المجلسي} الأول {قدس سره} في شرحه على الفقيه {في وجه الفرق ما محصله: إن في الصوره الأولى لا تقدر على نيه العمر، لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج، بخلاف الصوره الثانيه فإنها حيث كانت طاهره وقعت منها النية والدخول فيها}، وفيه أيضاً ما لا يخفى من النقض بما إذا علمت بظهورها في الصوره الأولى ثم امتد الحيض، أو علمت بوقوع حيضها قبل الطواف في الصوره الثانيه ثم لم تحضر، هذا مضافاً إلى أن مثل هذا العلم ليس منشأاً للأثر، إذ يكفى في صحة وقوع النية العلم بإitan بعض الأعمال كالسعى والتقصير.

{الخامس: ما نقل عن بعض}، حكاہ فى الجواہر عن بعض الناس، وجعله

من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمره وتأتى بالحج، لكن لم يعرف قائله.

والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقه الأولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقه الثانية، لشهره العمل بها دونها، وأما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه إنهم يعذان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك

فى المستند قوله خامساً {من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمره وتأتى بالحج لكن لم يعرف قائله} ولا دليله كما فى الجواهر والمستند بالنسبة إلى الدليل.

{ والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول } القائل بالعدول {للفرقه الأولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقه الثانية، لشهره العمل بها دونها}، وفيه: إن شهره العمل ليست من المرجحات، وإنما المرجح شهره الروايه، والمفروض عدمها فى المقام.

{ وأما القول الثالث وهو التخيير، فإن كان المراد منه الواقعى } فقيل هذا الطرف مره وذاك أخرى { بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين } فإن العرف يفهم من ذكر طرف مره وذكر آخر أخرى أنهما فى حد سواء بنظر الأمر { فيه إنهم يعذان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما، والجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك } والقول إنهم ليسا متعارضين إذ موضوع كل واحد منهما غير موضوع الآخر بشهاده روايه أبي بصير والرضوى، فى غير محله كما سترى.

وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئه الفرقتين، والمفروض أن الفرقه الأولى أرجح من حيث شهره العمل بها

{ وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي } المترتب على التعارض وعدم المرجح من باب «إذاً فتحير» من غير فرق بين القول بكون التخيير استمراً حتى يوافق التخيير الواقعى عملاً أو ابتدائياً { فهو فرع مكافئه الفرقتين، والمفروض أن الفرقه الأولى أرجح من حيث شهره العمل بها }، لكن عرفت ما فيه، وفي المستند استوجه سقوط أخبار القول الثاني، بقوله: لا يخفى أن أدله قول الثاني برمتها خاليه عن التصريح فى الوجوب، لأنها بين جمله خبيه أو محتمله لها.

وأما قوله فى مرسله يونس: «فلتطف» فإنما هو بعد كونها على عمرتها، ولكن لا دلاله فيها على وجوب الكون على العمره، فإذا ذن فالقول الثاني المتضمن لتعيين الكون على العمره خال عن الدليل بالمره، ساقط عن درجه العبره^(١)، إلخ.

وفيه: إن ذلك إنما يتم على مبني كون الجمله الخبريه لا تدل على الوجوب، وهو خلاف التحقيق، كما عرفت فى الأصول.

وربما أشكل عليه بإعراض الأصحاب، وفيه: إن الإعراض على تقدير تماميته فى المقام، وموهنيته فى نفسه لا يضر فى المقام، لاحتمال الاستناد إلى الوجوه المذكورة ونحوها من المرجحات، كما هو المعلوم من كلام غير واحد من تعرض للترجيح بين الطائفتين، كما أن الإشكال على الأخبار والأدله بكونها تتضمن التحديد بزوال الترويه، ولا نقول

ص: ٢٥١

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٩ سطر ٣١

وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صوره كون الحيض بعد الدخول في الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضًا حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر لإدراك الحج

بذلك، في غير محله بعد خلو صحيح إسحاق عن التحديد، واستعمال غيره عليه، متزل على تلك الأوقات التي لا يدرك الشخص الناس إذا آخر عن الزوال، مع الاحتياج إلى إدراكيهم لعدم أمن الطرق وغيره.

وقد تقدم الجمع بين الأخبار بهذا النحو في المسألة السابقة فراجع.

{وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل} لكنه موهون بعدم الضرر في ذلك {مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صوره كون الحيض بعد الدخول في الإحرام} فلا يمكن حملها على ما كانت حائضًا حال الإحرام، مثلاً صحيح ابن بزيع: «عن المرأة تدخل مكه متتمتعه فتحيض»^(١).

وصحيح ابن عمار: «تجيء متتمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت»^(٢)، الحديث.

صريح أو كالصريح في عروض الحيض بعد الإحرام.

وهذا هو السر في رفع اليد عن خبر أبي بصير ونحوه لعدم مقاومته لتلك الأخبار، وعلى هذا فمقتضى القاعدة التخيير وإن كان الأحوط هو القول الأول.

{نعم لو فرض كونها حائضًا حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر لإدراك الحج

ص ٢٥٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٣

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول، لعدم فائده في الدخول في العمره ثم العدول إلى الحج، وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول لعدم فائده في الدخول في العمره ثم العدول إلى الحج}، وفيه: إنه لم يعلم أن الشارع اعتقد بعلمهها، فلعله حكم الشارع بذلك حتى مع علمها لما يمكن في الواقع من كون علمها جهلاً مركباً.

والحاصل: إن إطلاقات وجوب حج التمتع على النائي تشملها، والمخصوص إنما هو في صوره الاستمرار إلى حيث تفوت عرفة، فاللازم الاقتصار على قدره، مضافاً إلى أنه يلزم أن يقول بذلك فيما علمت أنها تحيض بعد الإحرام ويمتد الحيض إلى وقت الوقوف، فإنه أى فرق بين الصورتين، مع أن إطلاق صحيح ابن بزيع الدال على أن المتعة تذهب بزوال التروييه يشمله، وفي بعض النسخ «أو علمت» لكنه غير تمام، وإن شمل الصوره الثانية أعني ما أوردنا عليه بقولنا مضافاً، إلخ.

وكيف كان فلا وجه لهذا التفصيل أيضاً، مع أنه إحداث لقول سادس موهون بعدم ذهاب أحد إليه فعلى مبناه (رحمه الله) لا يتمكن الالتزام به.

{وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم} فلا يرفع اليه عن الأخبار لأجله، كما أن كونه احتياطاً أيضاً كما في بعض المناسك غير تام.

بقي في المقام شيء، وهو أن مقتضى ما تقدم من الأخبار في المسألة السابقة، وفي هذه

المسئلة بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن حكم الحائض والنفساء حكم من ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك عرفه، فالمناط في عدولهما هو ضيق الوقت عن إدراك العمره والإحرام بعدها للحج والحضور في عرفات.

ويظهر من صاحب المستند كون اتحاد المسئليتين من هذه الجهة إجماعي، قال: المناط للحائض والنفساء أيضاً ما مر في حق من ضاق وقته من عدم إدراكه زوال الشمس من يوم عرفة كما سبق دليله، وقد اختار صاحب الذخيرة فيهما زوال الشمس من يوم الترويه بعد اختياره في من ضاق وقته ما اخترناه، والظاهر أنه خرق للإجماع المركب، ونسبة هذا القول فيهما إلى على بن بابويه والمفید لا يفيد، لأنهما قالا بذلك فيه أيضاً^(١)، انتهى.

ولا حاجه إلى إطاله الكلام في ما استدل به الذخيرة، ورد له.

ص: ٢٥٤

١- المستند: ج ٢ ص ١٩٠ الفقره الرابعه

مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمره التمنع فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى،

{مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمره التمنع فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى}، وفaca للصدوقين والشیخین والقاضی وابن حمزة والمحقق والعلامة وغيرهم، بل عن المدارک والذخیره کونه الأشهر، وفي الحدائق أنه المشهور، وفي الجواهر على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، وفي المستمسک بل لا۔ یعرف الخلاف فيه إلا من الصدق (١)، انتهى.

وإن كان فيه نظر، وفي المسألة قولان آخران:

الأول: للصدوق (رحمه الله)، وهو صحة المتعه مطلقاً.

والثانی: للحلی وتبعه المدارک، وهو بطلان المتعه مطلقاً.

ففي المسألة أقوال ثلاثة، والأقوى هو المشهور، لما رواه الصدق، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمن سأله عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طافت أربعه أشواط وهي معتمره ثم طمثت، قال: «يتم طوافها وليس عليها غيره، ومتعمتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروده، وذلك لأنها زادت على النصف وقد قضت متعمتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعمر» (٢).

ص: ٢٥٥

١- المستمسک: ج ١١ ص ٢٣٤

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٤

ورواه الشيخ مرسلًا، عن سأله أبا عبد الله (عليه السلام)، ومسندًا عن إبراهيم ابن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج (١).

وروى أيضًا في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، حديثى من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المرأة المتمتعة: «إذا طافت أربعه أشواط ثم حاضت فمتعتها تامه، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة، وتخرج إلى مني قبل أن تطوف الطواف الآخر» (٢).

ورواه الكليني (رحمه الله) إلى قوله: «فمتعتها تامه».

ويؤيده ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف، أو بين الصفا والمروءة، فجازت النصف علمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذي علمته، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» (٣).

وما رواه أيضًا عن أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن امرأه طافت خمسه أشواط فاعتلت، قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروءة، وجاؤزه النصف علمت ذلك الموضع

ص: ٢٥٦

١- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح ١

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ١

الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»[\(١\)](#).

وفى الفقه الرضوى: «إذا حاضرت المرأة وهى فى الطواف خرجت من المسجد، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد، وإن كانت طافت أربعه أقامت على مكانها، فإذا ظهرت بنت وقضت ما عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتييم وتخرج منه، وكذلك الرجل إذا أصابه عله وهو فى الطواف لم يقدر على إتمامه أعاد بعد ذلك طوافه إن لم يجز نصفه، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف»[\(٢\)](#).

استدل الصدوقي لمذهبة بصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا، قال: «تحفظ مكانها، فإذا ظهرت طافت بقيتها واعتذر بما مضى»[\(٣\)](#).

وفيه: إنه مطلق فلا بد أن يحمل على الطواف المستحب، بقرينه الروايات الدالة على التفصيل بين الواجب والمستحب، كروايه أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجه، قال: «إن كان طواف نافله بنى عليه، وإن كان طواف فريضه لم يبن»[\(٤\)](#).

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢

٢- فقه الرضا: ص ٣٠ سطر ٧

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٣

٤- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٨ الباب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥

ومرسلاً ابن أَبِنْ عَمِيرَ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ: إِنْ كَانَ طَافَ الشَّوَّطَ وَالشَّوَطِينَ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيقَهُ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَهُ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنَ» (١).

إلى غير ذلك، وبها يقيد مطلق الطرفين، أعني ما دل على عدم البناء مطلقاً، وما دل على البناء مطلقاً، كما سيأتي في محله إن شاء الله.

ولهذا حمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على طواف النافلة، وتبعه الحدائق وغيرها، وبما تقدم ظهر ما في كلام الصدوق حيث إنه بعد ذكر خبر محمد بن مسلم قال:

وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسکان عن إبراهيم عن إسحاق عمن سأله أبو عبد الله (عليه السلام)، ثم ساق الخبر المتقدم ثم قال: لأن هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأول رخصه ورحمه، وأسناده متصل، انتهى.

إذ فيه: إن إسناد هذا الخبر وإن كان منقطعاً بناءً على ما نقله، إلاـ أنه بناءً على ما نقله الشيخ متصل كما عرفت، مضافاً إلى اعتضاده بالأخبار الواردة في المقام والأخبار الواردة في الطواف والشهرة المحققـه.

وأما مذهب ابن إدريس فقد استدل له في محكى كلامه بقوله: والذى تقتضيه الأدله أنه إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعه لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل، انتهى.

وقوه صاحب المدارك قائلًا: وهذا القول لا يخلو من قوه، لامتناع إتمام العمره المقتصى لعدم وقوع التحلل

۲۵۸:

وحيثـنـدـ فـإـنـ كـانـ الـوقـتـ مـوـسـعـاـ أـتـمـ عـمـرـتـهاـ بـعـدـ الطـهـرـ،ـ وـإـلـاـ فـلـتـعـدـلـ إـلـىـ حـجـ الـإـفـرـادـ وـتـأـتـيـ بـعـمـرـهـ مـفـرـدـهـ بـعـدـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ تـامـ أـرـبـعـهـ أـشـواـطـ فـتـقـطـعـ الطـوـافـ وـبـعـدـ الطـهـرـ تـأـتـيـ بـالـثـلـاثـةـ الـأـخـرـىـ وـتـسـعـىـ وـتـقـصـرـ مـعـ سـعـهـ الـوقـتـ

ويـشـهـدـ لـهـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـمـتـقـدـمـهـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـمـرـأـهـ تـدـخـلـ مـكـهـ مـتـمـتـعـهـ فـتـحـيـضـ قـبـلـ أـنـ تـحـلـ مـتـىـ تـذـهـبـ مـتـعـهـاـ (ـ١ـ)،ـ اـنـتـهـىـ.

وـفـيهـ:ـ إـنـ الـخـبـرـ لـيـسـ مـرـسـلاـ وـهـوـ حـجـهـ،ـ بـلـ صـحـيـحـ،ـ وـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ مـطـلـقـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـمـاـ ذـكـرـ،ـ وـلـاـ مـجـالـ لـلـأـصـلـ فـيـ الـمـقـامـ.

{ـوـحـيـثـنـ}ـ فـإـذـاـ بـطـلـ الطـوـافـ {ـفـإـنـ كـانـ الـوقـتـ مـوـسـعـاـ أـتـمـ عـمـرـتـهاـ بـعـدـ الطـهـرـ}ـ لـأـنـهـ مـقـتـضـىـ وـجـوـبـ الـعـمـرـهـ قـبـلـ الـحـجـ،ـ وـإـنـماـ الـخـارـجـ مـنـ الـعـمـومـاتـ صـورـهـ عـدـمـ التـمـكـنـ،ـ وـلـيـسـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـهـ،ـ {ـوـإـلـاـ فـلـتـعـدـلـ إـلـىـ حـجـ الـإـفـرـادـ وـتـأـتـيـ بـعـمـرـهـ مـفـرـدـهـ بـعـدـهـ}ـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ لـزـومـ الـعـدـولـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ.

{ـوـإـنـ كـانـ بـعـدـ تـامـ أـرـبـعـهـ أـشـواـطـ فـتـقـطـعـ الطـوـافـ}ـ وـتـعـلـمـ الـمـوـضـعـ مـنـ كـوـنـهـاـ عـلـىـ الـحـجـرـ أـوـ بـعـدـهـ،ـ إـذـ قـدـ يـكـونـ ذـلـكـ بـيـنـ الشـوـطـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ.

{ـوـبـعـدـ الطـهـرـ تـأـتـيـ بـالـثـلـاثـةـ الـأـخـرـىـ}ـ أـوـ مـاـ بـقـىـ وـلـوـ أـقـلـ مـنـهـاـ وـتـصـلـىـ {ـوـتـسـعـىـ وـتـقـصـرـ مـعـ سـعـهـ الـوقـتـ}ـ ثـمـ تـحرـمـ لـلـحـجـ،ـ لـأـنـهـاـ تـحرـمـ لـلـحـجـ قـبـلـ تـامـ الطـوـافـ فـيـ صـورـهـ السـعـهـ ثـمـ تـطـوـفـ الـبـقـيـهـ،ـ وـلـاـ أـنـهـاـ تـكـتـفـيـ بـالـأـرـبـعـهـ فـقـطـ،ـ وـلـاـ أـنـهـاـ حـتـىـ فـيـ حـالـ

صـ:ـ ٢٥٩ـ

ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتأتى بفعاله ثم تقضى بقيه طوافها قبل طواف الحج أو بعده، ثم تأتى بقيه أعمال الحج، وحجها صحيح تمتعا

السعه تعدل إلى الإفراد لأن ذلك كله مخالف للقواعد، وإن كان ربما قيل باستفاده بعضها من كلام القواعد، لكن فيه ما فيه.

{ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصر، ثم تحرم للحج وتأتى بفعاله ثم تقضى بقيه طوافها} للعمره {قبل طواف الحج أو بعده} لعدم دليل على تعين أحدهما {ثم تأتى بقيه أعمال الحج وحجها صحيح تمتعاً}.

وبهذا كله ظهر أن صور المسألة أربعة:

لأنها إما تحيسن قبل الأربعه أو بعدها، وعلى كل حال فإما أن يسع وقتها لإتيان بقيه الطواف قبل الحج أم لا.

فإن حاضت قبل الأربعه ووسع الوقت استأنفت الطواف وتأتى بسائر الأعمال مرتبة.

وإن لم يسع الوقت جعلت عمرتها حجه مفرده وأدت بالحج، وبعده تأتى بعمره مفرده.

وإن حاضت بعد الأربعه ووسع الوقت أتت بالأعمال مرتبه، فتأتى بقيه الطواف بعد الطهر، ثم السعي والتقصير، ثم الإهلال بالحج إلى آخر الأعمال.

وإن لم يسع الوقت سعت وقصرت وأحرمت بالحج وأدت بقيه الطواف بعد الطهر قبل طواف الحج أو بعده.

ثم لو تمكنت من السعي والتقصير في حال الحيض ثم تطهر بمقدار بقيه الطواف فقط فيما أنت بالأربعه، فهل لها تقديم بقيه الطواف قبل الحج أم لا، الظاهر الأول، وذلك لأن ما دل على تأخير بقيه الطواف لا يدل على تأخيرها بعد الحج فيجوز تقديمها قبله.

وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

{وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته} كما عن العلامه وغيره، بل هو الاشهر كما فى المستند، واستدل عليه فى محكى المنتهى بما رواه الشيخ، عن أبي صباح الكنانى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين، قال: «إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وقد قضت طوافها»^(١).

ولكن المدارك أشكال فى دلاله الروايه على ذلك، وكأن نظره إلى أن الروايه لا تدل على جواز فعل مناسك الحج قبل صلاه الركعتين، فلا يمكن الخروج عن مقتضى القواعد الحاكمه بالترتيب، ولكن فيه إن الإطلاقات تشمل ذلك بالأولويه.

نعم لو كان له سعه تتمكن من فعل الصلاه قبل بقية مناسك العمره لزم تحفظاً على الترتيب، قال فى الجواهر: نعم لا دلاله فيما على جواز فعل بقية أفعال العمره، ثم الإحلال فيها، ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السעה^(٢)، انتهى.

بقى فى المقام شيء، وهو أنه لو حصل الحيض بعد الطواف وصلاه الركعتين صحت المتعه قطعاً، ووجب عليها السعي والتقصير، لعدم توقفهما على الطهارة، وللأخبار المستفيضه من الصاحح وغيرها، كما تقدم بعضها، وصرح بذلك فى المستند، وعليه فلا بد من حمل روایه أبي بصیر المتقدمه العاطفه للسعي على

ص: ٢٦١

١- المنتهى: ج ٢ ص ٨٥٧ سطر ٢٤

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٢

الطواف على ضرب من الاستحباب، لاستحباب السعي مع الطهارة، أو على الزياده فى الكلام من الرواى أو غيره، ولذا كان بقىه الروايه ظاهره فى الاختصاص بالطواف، فتأمل.

ثم إن حال النفاس حال الحيض، كما يستفاد من كلماتهم للمناط القطعى، وحال وقوعهما فى أثناء الصلاه حال وقوعهما قبلها، وكما لا دليل على الاستنابه فى الطواف لا دليل على الاستنابه فى الصلاه.

وفي المقام فروع كثيره لا يسعها المقام.

ص: ٢٦٢

فصل في المواقف

اشاره

فصل

في المواقف

وهي المواقع المعينة للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية، والمذكور

{فصل

في المواقف وهي المواقع المعينة للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية} في ابتداء الجعل، أما في الحال فلا ريب في كونها حقيقة فيها.

قال في الحدائق: في المواقف وهي جمع ميقات (١١).

قال الجوهري: الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه، ونحوه عباره القاموس، وظاهر هذا الكلام أن إطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة، وهو خلاف ما صرخ به غيره.

قال في النهايه الأثيريه: قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث، والتوكيد والتأكيت أن يجعل للشىء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المده، يقال: وقت

ص: ٢٦٣

الشيء يوقته ووقته تقيه: إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل الموضع ميقات، وهو مفعال منه، وأصله مواقت فقلبت الواو ياءً لكسره الميم.

وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير أيضاً: الوقت مدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات، والميقات الوقت والجمع مواقت / وقد استغير الوقت للمكان، ومنه مواقت الحج موضع الإحرام، انتهى.

وفي مجمع البحرين قوله: إن يوم الفصل كان ميقاتاً، الميقات هو الوقت المحدود للفعل واستغير للمكان، ومنه مواقت الحج لموضع الإحرام، إلى أن قال: والوقت مثل الميقات، ومنه الحديث تأتي الوقت فتلبي (١)، انتهى.

ويمكن أن يكون وجه الاستعاره محدوديه المكان المجعل وقتاً، كمحدوديه الزمان المجعل وقتاً.

وكيف كان، فالإحرام الذي هو أول أفعال الحج والعمره، قد جعل له الشارع مكاناً خاصاً.

{والذكر منها في جمله من الأخبار خمسة} كصحيحة الحلبى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الإحرام من مواقت خمسه وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة

ص: ٢٦٤

ذا الحليفه وهو مسجد الشجره يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفيه، ووقت لأهل نجد العقيق، وقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرحب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)»^(١).

وصحيحة أبي أيوب الخزار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوقت وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو شيء صنعته الناس، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، ووقت لأهل المغرب الجحفيه، وهي عندنا مكتوبهمهيءه، لأهل اليمن يلملم، لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجذت»^(٢).

أقول: «وما أنجذت» أى إذا دخلت نجد وأرادت الحج منه، يقال: أنجد وأعرق إذا دخل النجد والعراق.

ويدل عليه روايه الفقيه عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجذت الأرض وأنتم منهم، ووقت لأهل الشام الجحفيه، ويقال: لها المهيءه»^(٣).

وروايه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المشرق العقيق نحوً من بريد ما بين بريد البعث إلى

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقت ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقت ح ١

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٨ باب ١٠٨ في مواقيت الإحرام ح ٢

عمره، ووقت لأهل المدينه ذا الحليفه، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفيه، ولأهل اليمن يلم لم) (١)، ونحوها غيرها، وفي بعض الروايات أقل من خمسه كهذه الروايه.

وصحیح علی بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الأوقات التي وقتهما رسول الله (صلی الله علیه وآلہ للناس، فقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) وقت لأهل المدينه ذا الحليفه وهي الشجره، ووقت لأهل الشام جحفيه، ووقت لأهل اليمن قرن المنازل، وقت لأهل نجد العقيق» (٢).

وغيرهما من الأخبار.

{وفي بعضها ستة} كصحیح معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: «من تمام الحج والعمره أن تحرم من المواقیت التي وقتهما رسول الله (صلی الله علیه وآلہ)، لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، وقت لأهل المغرب الجحفيه وهي مهیعه، وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، ومن كان منزله خلف هذه المواقیت مما يلی مکه فوقته منزله» (٣).

وفي الفقه الرضوي: «فإذا بلغت أحد المواقیت التي وقتهما رسول الله (صلی الله علیه وآلہ)، فإنه وقت لأهل العراق العقيق، وأوله المسلاخ ووسطه غمره وآخره

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٢

ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواقع التي يجوز الإحرام منها عشرة.

أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة، ومن يمر على طريقهم

ذات عرق، وأوله أفضل، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الشام المهيـعـه، وهي الجحـفـهـ، ومن كان منزلـهـ دون هذه المواقـيـتـ ما بينـهاـ وبينـمـكـهـ فعليـهـ أن يـحـرـمـ منـزـلـهـ»^(١) إلـخـ.

{ولـكـنـ المـسـتـفـادـ منـ مـجـمـوـعـ الـأـخـبـارـ أنـ المـوـاـقـيـتـ الـتـىـ يـجـوزـ الإـحرـامـ مـنـهـاـ عـشـرـهـ}، وكـذاـ ماـ يـسـتـفـادـ منـ فـتاـوىـ الـفـقـهـاءـ، وإنـ كـانـواـ مـخـتـلـفـينـ فـىـ العـدـدـ عـنـدـ تـعـدـادـ الـمـوـاـقـيـتـ أـوـلـاـ، فـمـنـهـمـ جـعـلـهـاـ خـمـسـهـ كـالـمـنـتـهـىـ وـالـتـحـرـيرـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: إنـهـ سـتـهـ كـالـقـوـاعـدـ وـغـيـرـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ حـصـرـهـ فـيـ سـبـعـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: إنـهـ عـشـرـهـ كـالـدـرـوـسـ، وـذـلـكـ لـمـلـاحـظـهـ بـعـضـ الـجـهـاتـ فـىـ الـعـدـدـ، مـثـلاـ مـنـ قـالـ: إنـهـ خـمـسـهـ نـظـرـ إـلـىـ مـاـ عـيـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، وـمـنـ قـالـ: إنـهـ سـتـهـ لـاحـظـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ مـنـ إـضـافـهـ خـلـفـ الـمـيـقـاتـ، وـمـنـ قـالـ: إنـهـ سـبـعـهـ نـظـرـ إـلـىـ مـيـقـاتـ الـتـمـتـعـ، بـالـاضـافـهـ إـلـيـهـ، وـمـنـ قـالـ: إنـهـ عـشـرـهـ نـظـرـ إـلـىـ جـمـيـعـهـ.

أقول: وهناك مواقـيـتـ أـخـرىـ زـائـدـهـ عـلـىـ عـشـرـهـ، كـمـاـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

{أـحدـهاـ: ذوـ الـحـلـيـفـهـ، وـهـيـ مـيـقـاتـ أـهـلـ الـمـدـيـنـهـ وـمـنـ يـمـرـ عـلـىـ طـرـيقـهـمـ} كـماـ

صـ: ٢٦٧ـ

عن المقنعه والناصريات وجمل العلم والعمل والنافع والشرائع والإرشاد والقواعد والكافى والإشاره، والغنية والسرائر والمعتبر والمتنهى والتحrir والمهدب والمبسوط والخلاف والنهايه، بل جميع كتب الشيخ والصادق والقاضى والديلمى والتذكرة، بل فى الجواهر والمستند والحدائق والمستمسك وغيرها، بل الإجماع من جمله منهم على ذلك مستفيضه، ويدل على ذلك الأخبار المتواتره التى بعضها بلفظ مسجد الشجره.

كصحيحه ابن عمار، وفيها: «فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أربع بقين من ذى القعده، فلما انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجره فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى إلى البيداء عند الميل الأول نصف الناس له سماتين فلبى بالحج مفردا»^(١)، الحديث.

وصححه ابن سنان الوارده في حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفيها: «فلما نزل الشجره أمر الناس بتنف الإبط وحلق العانه والغسل والتجرد في إزار ورداء»^(٢)، الحديث.

وصححه ابن وهب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينه عن التهئؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينه وتجهز بكل ما ترديد واغتسل، وإن شئت استمتعت

ص: ٢٦٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥

بقميصك حتى تأتي مسجد الشجره»[\(١\)](#).

ومرسله الكافى: «يحرم من الشجره ثم يأخذ من أى طريق شاء»[\(٢\)](#).

وروايه رباح وفيها: «ولو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بثيابه إلى الشجره»[\(٣\)](#).

ونحوها روايه أبي بصير[\(٤\)](#).

ومرسله النضر: رجل دخل مسجد الشجره فصلى وأحرم ثم خرج من المسجد فبدأ له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بموقعه النساء أله ذلك؟ فكتب: «نعم، ولا بأس به»[\(٥\)](#).

وقريبه منها مرسله جميل، وروايه على بن عبد العزيز، وصححه ابن عمار والحلبي، وصححه البجلي: «إذا صليت في مسجد الشجره فقل وأنت قاعد في دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك الياء، فإذا استوت بك فلبه»[\(٦\)](#).

وصححه عمر بن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن كنت ماشياً ليت من مكانك إلى المسجد»[\(٧\)](#)، الحديث.

ص: ٢٦٩

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام ح ١

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٢١ ح ٩

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقف ح ٤

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقف ح ٢

٥- الوسائل: ج ٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٢

٦- الوسائل: ج ٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ٣

٧- الوسائل: ج ٩ ص ٥٣ الباب ٣٩ من أبواب الإحرام

وروايه قرب الإسناد: «ولأهل المدينة ومن يليها الشجره»^(١).

وفي العلل: لأى عله أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) من مسجد الشجره ولم يحرم من موضع دونه، فقال: «لأنه لما أسرى به إلى السماء»^(٢)، الحديث.

وبعضها بلفظ ذى الحليفه، كصحيحة أبي أيوب وفيها: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفه»^(٣).

ونحوها صحيحه ابن عمار وخبر على بن جعفر: «وأهل المدينة»، وعمر بن يزيد: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفه».

وعلى بن جعفر: «أهل العراق من العقيق ومن ذى الحليفه».

إلى غير ذلك^(٤).

وبعضها^(٥) بالحج بينهما، وجعل أحدهما تفسير الآخر، كصحيحتى الحلبين: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفه وهي الشجره»^(٦).

وصحيحة على بن رئاب: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفه وهي الشجره»^(٧).

وخبر الأمالى: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفه وهو مسجد الشجره»^(٨).

ص: ٢٧٠

١- قرب الإسناد: ص ١٠٩

٢- العلل: ص ٤٣٣ الباب ١٦٩

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقف ح ١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٦

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٨

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٣ و ٤

٧- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٧

٨- المستدرك: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٣، أمالى الصدوق: ص ٥١٨ سطر ٥

وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد، قوله، وفي جمله من الأخبار أنه هو الشجرة وفي بعضها أنه مسجد الشجرة

وخبر المقنع: «ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة» (١).

إلى غير ذلك.

وبهذا تتحقق أن التعبير في الروايات على ثلاثة أقسام: ذو الحليف، ومسجد الشجرة، والشجرة.

{و} حينئذ فـ {هل} الميقات {مكان فيه مسجد الشجرة} أوسع من المسجد حتى يصح الإحرام من خارج المسجد، {أو نفس المسجد} فلا يصح الإحرام من خارجه، {قولان} فمن تقدم اسمه على الإشاره جعلوا الوقت المسجد على ما في المستند، وبعض آخر كجمله من تأخر اسمه عنها والدروس واللمعن الوسيله والمتحقق الثاني وغيرهم جعلوه ذا الحليفه، بل عن الأخير أن جواز الإحرام من الموضع كله مما لا يكاد يدفع.

وأنه مسجد الشجر.^٥

{و} قد عرفت أنه {في جمله من الأخبار أنه هو الشجرة، وفي بعضها أنه مسجد الشجرة} وقد جمع بينهما وبين أخبار ذي الحليفه في المستند بحمل المطلق على المقيد، قال: وبذلك يجمع بين الأخبار وكذلك بين فتاوى من أطلق المسجد، أو ذا الحليفه، إلاـ أن بعض هؤلاء صرخ بأفضلية المسجد وأحوطيته، ويدفعه ما سبق ذكره من تصريح الصحيحين وغيرهما بأن ذا الحليفه هو مسجد الشجرة

٢٧١:

١- المقنع: ص ١٨ سطر ٢٦

وعلى أي حال فالآخر وحده الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد

والأمر في طائفه من الأخبار المتقدمة بالإحرام منها^(١)، إلخ.

وأقرب منه في الجواهر، فإنه بعد كلام طويل والاستشهاد بالأخبار وكلمات الأصحاب على كون الميقات المسجد فقط، نقل عن الدروس والكركي التعميم، وأنه لعله لإطلاق أكثر النصوص قال: ولكن فيه ما عرفت من أن مقتضى الجمع بينها تعين المسجد^(٢)، انتهى.

ونحوهما الحدائق حيث إنه بعد ذكر الاختلاف بين الفقهاء الناشئ من اختلاف الأخبار قال: وحينئذ فيجب تقييد إطلاق تلك الأخبار بهذه^(٣)، وبذلك يظهر ضعف القول الأول.

{وعلى أي حال فالآخر وحده الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد} كما هو الظاهر من شرح الإرشاد حيث قال في محكي كلامه: ويقال لمسجد الشجره ذو الحليفة، وكان قبل الإسلام اجتمع فيه أناس وتحاليفوا.

ونحوه عن التنقية {فواضح} بل هو المعين حينئذ لا الآخر.

{ومع كونه مكاناً فيه المسجد} أوسع منه {فاللازم حمل المطلق على المقيد} وهذا وإن لم يكن من المطلق والمقيد الأصطلاحى، الذين يقالان على الكلى والجزئى، إذ ما نحن فيه من باب الجزء والكل، إلا أنه من المطلق والمقيد اللغوى

ص: ٢٧٢

١- المستند: ج ٢ ص ١٨١ سطر ١٦

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ١٠٩

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٤٣

لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً، وإن قلنا إن ذا الحليفه هو المسجد وذلك

الموجود فيه مناطاً اصطلاحيًّا، ولذا لو قال المولى: اذهب وقف في الدار، ثم قال: قف في الغرفه الفلانية منها، فهم العرف أن التكليف الواحد هو الثاني لا أنه أحد أفراده والأمر للاستحباب.

وليس مجال لأن يقال: ما نحن فيه من قبيل المثبتين الذي قد تقرر في الأصول عدم حمل المطلق فيه على المقيد.

لأننا نقول الروايات في مقام التحديد الموجب للمفهوم، وإنما لا يحمل مطلق المثبتين على المقيد في غير مقام التحديد.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من الأخبار المفسرة لذى الحليفه، بأنه مسجد الشجره، فإننا وإن قلنا بعدم حمل المطلق على المقيد في نحو المقام، لكن لا بد من القول به في المقام بهذه القرينة.

{لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً، وإن قلنا إن ذا الحليفه هو المسجد، وذلك} لأن في جمله من الأخبار دلالة على عدم انحصر الميقات في المسجد.

كصحيحه الحلبي التي رواها الشيخ الصدوق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيها: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفه، وهو مسجد الشجره يصلى فيه ويفرض الحج، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به اليماء حين يحاذى الميل الأول أحرم»^(١)، فإن الظاهر من أحرم عقد الإحرام هناك، وإن كان في المسجد فرض الحج من التجريد عن اللباس والصلاه ونحوهما.

والقول بالعكس بـأن المراد

ص: ٢٧٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٤

من الفرض الإحرام، ومن الإحرام التليه خلاف الأظهر بالظاهر، مضافاً إلى أنه لو لبى في المسجد لم يصدق عليه أحراًم بعد ذلك، ويمثل ما نفهم من هذه الصحيحه فهم صاحب الذخيرة، خلافاً للمستند، فإنه عكس بدعوى أنه لو أريد ما ذكرناه لزم كونه منافيًّا لصدره.

أقول: لم يعلم وجه المنافاه، بل قد عرفت أن ما ذكرنا تحكيم للأظهر على الظاهر.

وأصرح منها صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهؤل للإحرام، فقال: «في مسجد الشجرة، فقد صلَّى فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء، حيث الميل فتحرموه كما أنتم في محاملكم، تقول: لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ» (١)، الحديث.

فإن الإمام (عليه السلام) أمره باتباع النبي من التهؤل في المسجد والإحرام من البيداء، وأنه يخالف الناس الذين يحرمون في نفس المسجد، وبها يظهر صحة ما ذكرناه من المعنى في صحيحه الحلبي، ومن الغريب جداً أخذ المستند هذه الصحيحه دليلاً لنفسه، وأغرب منه جعلها شاهده على دعوه العكس في الصحيحه الأولى فراجع.

وفي صحيحه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول

ص: ٢٧٤

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقف ح ٣

الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يلب حتى يأتي البيداء»[\(١\)](#).

وفي صحيحه الأخرى: هل يجوز للممتنع بالعمره إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة، فقال: «نعم، إنما لبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على البيداء، لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية، فأحب أن يعلمهم كيفية التلبية»[\(٢\)](#)، فإن المراد ابتداء النبي (صلى الله عليه وآله) بالتلبية لا إظهارها بعد الابتداء بها، إذ لا ينافي تعليم الناس ذلك.

بل هو الظاهر من خبر هشام بن حميد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها، فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال: لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك — لبيك خ — ثم قال: هنا يخسف بالأخابث»[\(٣\)](#)، الحديث.

وصحيحة منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء، وحيث يقول الناس يخسف بالجيش»[\(٤\)](#).

وصحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صل المكتوبه ثم أحرم أو بالمتعه، وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول

ص: ٢٧٥

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقف ح ٥

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ٢

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩ الباب ٣٦ من أبواب الإحرام ح ٦

٤- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٤

ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب»^(١)، بضميه أن قبل التلبيه لا ينعقد الإحرام، كما سذكر بعض الأدله عليه.

ومثله خبر أبي بصير، سالت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، كيف أصنع إذا أردت الإحرام، قال: «أعقد الإحرام في دبر الفريضه حتى إذا استوت بك اليداء فلب»^(٢)، الحديث.

بل يظهر من جمله من الروايات الممنوع عن التلبيه في المسجد، وعليه فيكون التلبيه المساوقة لعقد الإحرام من خارج المسجد مستحبه.

ففي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الإحرام عند الشجره هل يحل لمن أحрем عندها أن لا يلبي حتى يعلوا اليداء، قال: «لا - يلبي حتى يأتي اليداء عند أول ميل، فأما عند الشجره فلا يجوز التلبيه»^(٣)، لكنها محمولة على الكراهة بقرينه الروايه السابقة.

ونحوه خبر المقفعه، قال (عليه السلام): «إذا أحρمت من مسجد الشجره فلا تلب حتى تنتهي إلى اليداء»^(٤).
إلى غير ذلك.

وأما ما يدل على أنه قبل التلبيه غير محرم، وإن عقد الإحرام، فهو روایات كثيرة.

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٦

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٥ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٧

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٤٥ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٨

٤- المقفعه: ص ٧٠ سطر ١٩ باب الزيارات في فقه الحج

ك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب، قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء» (١١).

وصححه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، ثم خرج فأتى بخيص فيه زعفران، فأكل قبل أن يلبى منه (٢).

وخبر جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله؟ قال (عليه السلام): «ليس بشيء حتى يلبي» [\(٣\)](#).

أقول: المراد بالإهلال قراءة الدعاء الوارد بعد الصلاة قبل التلسم، كما لا يخفى.

وعن ابن مروان قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في رجل تهياً للإحرام، وفرغ من كل شيء إلا الصلاة، وجميع الشروط إلا أنه لم يلبِّي، أله أن ينقض ذلك وي الواقع النساء، فقال: «نعم» (٤).

۲۷۷:

- الوسائل: ج ٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٢
 - الوسائل: ج ٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٣
 - الوسائل: ج ٩ ص ١٨ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٦
 - الوسائل: ج ٩ ص ١٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٤

لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد

وعن النصر، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم، وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعه النساء، أله ذلك، فكتب: «نعم، لا بأس به»^(١).

وعن الحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى، قال: «ليس عليه شيء»^(٢).

إلى غير ذلك من متواتر الروايات، وبهذا كله تتحقق أن المستحب تأخير التلبية المساوقة لعقد الإحرام الموجبة لتحريم محركات الإحرام عن المسجد إلى خارجه.

وأما أخبار مسجد الشجرة، فهي كأخبار الشجرة، للإشارة إلى موضع ذي الحليفه فلا تقييد تلك الأخبار المطلقة، وكذا الأخبار المفسره فهي من قبيل فلان في كربلاء مدفن الحسين (عليه السلام).

هذا كله بالإضافة إلى أخبار الحائض والنفساء الآتية في المسألة الثالثة.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من وجه التعميم بقوله: {لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد} الظاهر في كونه مبدأ للإحرام، وإن كان من خارجه نحو سرت من

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٣

أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل المحاذاه كافية ولو مع القرب من الميقات.

البصره الظاهر فى كون مبدأ السير البصره، الصادق على ما لو كان السير من خارجها، {أو بالإحرام فيه هذا} المعين كونه فى داخله، لا يخفى ما فيه، إذ لا نسلم أن (من) يشمل الخارج من المدخول، فإن الخارج من البصره لولم تصدق عليه البصره لا يصح أن يقال: سرت من البصره إلا مجازاً، فإنهم وإن اختلفوا فى كون الغايه داخله فى المعني أم لا، لكن لم يظهر من أحد الاختلاف فى كون المبدأ داخلـاً فى ذى المبدء أم لا، ألا ترى أنه لو قال: جئت من دار زيد لم يفهم العرف إلا كون المبدأ داخل الدار، إلا أن تكون هناك قرينه المجاز، كأن يقول: سرت فى هذا الشارع من دار زيد إلى دار عمرو، حيث إن الظاهر حينئذ أن مبدأ السير جدار الدار كمنتهاه.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم ذلك لزم الاقتصار على الحدود الملائمه لا- من جوانبه البعيدة، إذ لا يكون الابتداء حينئذ من المسجد، كما أن قوله: {مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وإن شئت فقل المحاذاه كافية ولو مع القرب من الميقات} لإطلاق الإحرام مع المحاذاه لمسجد الشجره فى صحيح ابن سنان الآتى، ولو وجب الإحرام من نفس المسجد لم تكف المحاذاه، فيه نظر، إذ مورد الصحيح من أخذ من طريق آخر، ومن المعلوم أن العرف لا يفهم التعدى منه إلى من أخذ من نفس ذلك الطريق، فهو من قبيل التعدى

عن قول المولى: ادخل كل يوم حرم الحسين (عليه السلام) وزرہ بکذا، وإذا كنت في بلد بعيد فاصعد على السطح وزرہ بکذا، إلى زيارته (عليه السلام) في كربلا من السطح بدون الذهاب إلى حرمہ المقدس، ولا أظن ان المصنف (رحمہ الله) يتلزم بكفایہ المحاذاه فى سائر المواقیت مع القرب.

ثم إنه ربما يؤيد القول بالتوسيعه مؤيدان ظنيان:

أحدهما: إن عقد الإحرام بالقرآن يجوز أن يكون بالإشعار ودخول البعير في المسجد وإشعاره فيه من المستبعدات، وعدم صحة هذا القسم من هذا الميقات أبعد، وكذا يستغرب إدخال النبي (صلی الله عليه وآلہ وسلم) لها في المسجد، فتأمل.

الثاني: إن هذا الخلق الكثير الذين كانوا مع النبي (صلی الله عليه وآلہ وسلم) كيف يسعهم المسجد حتى أنهم دخلوا جميعاً فيه ولبوا منه.

ويقرب هذا التأييد بل يدل عليه صحيح ابن عمار المتقدم الوارد في حج رضول الله (صلی الله عليه وآلہ وسلم): «ثم خرج (صلی الله عليه وآلہ وسلم) حتى أتى المسجد الذي هو عند الشجرة فصلى فيه الظهر، ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى الياداء عند الميل الأول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج»^(١)، الحديث.

ومما يستأنس به للتوسيعه كون جميع المواقیت وسیعه تشمل ألف الناس،

ص: ٢٨٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٠ - ١٥١ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

فكيف صار هذا الوقت من بينها بهذا الضيق، وكيف كان فالأقوى ما ذكرناه من التوسيعه.

نعم الأحوط وجوباً عدم كون التلبية العاقدة للأحرام من قبل المسجد إلى المدينة.

تتمه: اختلفوا في ذى الحليفة في أنه على سته أميال من المدينة، أو سبعه أو أربعه، أو نحو مرحله أو ثلاثة أميال أو خمسه ونصف؟

وفي أن الحليفة تصغير حلقه بفتحات واحده الحلفاء وهو النبات المعروف، سمي به ذلك الموضع لكونه فيه، أو لتحالف جمع فيه قبل الإسلام؟

وفي أن ذى الحليفة أوسع من المسجد أم لا؟

وإن كان الظاهر الأول، ويدل عليه خبر محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن معرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذى الحليفة؟ فقال: «عند المسجد بيطن الوادى حيث يعرض الناس»[\(١\)](#).

لكن كل ذلك لا طائل تحته بعد معلوميه المكان والجهه والموضع بالتواتر القطعى إلى يومنا هذا.

نعم حدود ذى الحليفة غير معلومه، كما أن سعه ذلك المسجد في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) كان بهذا القدر أم لا، غير معلوم.

نعم يظهر من صحيحه ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ومسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثم

ص: ٢٨١

اليوم ليس شيء من السقائف منه»^(١)، تغير في الجملة في تلك الأزمنة.

كما يظهر من صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(٢)، لأن مسجد الشجرة على ستة أميال من المدينة.

بل يظهر ذلك من خبر عبد الله بن عطا، عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيه: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان من أهل المدينة ووقته من ذي الحليفة، وإنما كان بينهما ستة أميال»^(٣)، الحديث.

ص: ٢٨٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٨ الباب ٤ من أبواب المواقف ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٠ الباب ٧ من أبواب المواقف ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٢ الباب ٩ من أبواب المواقف ح ٥

مسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً، نعم يجوز مع الضروره، لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع،

{مسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً} من غير خلاف ظاهر إلا من نادر، كما في المستند، وفتوى معظم كما في الجواهر، وقول الأصحاب كما في الحدائق، والمشهور شهره عظيمه بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من نادر كما في المستمسك.

{نعم يجوز مع الضروره لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع}، ويدل على الحكمين مضافاً إلى الأخبار الدالة على عدم جواز العبور عن الميقات إلا محراً لمن أراد الحج في حال الاختيار.

ك صحيح صفوان، وفيه: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَتَّ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِيهَا رَخْصَهُ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَهُ فَلَا يَجُوزُ الْمَيَقاتَ إِلَّا مِنْ عَلَهُ»[\(١\)](#).

وإلى الأخبار الدالة على أن مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة الظاهره في التعين، جمله من الأخبار الوارده في خصوص المسأله.

كرؤايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سأله عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثير الأيام يعني الإحرام من

ص: ٢٨٣

الشجره فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، قال (عليه السلام): «لا، _ وهو مغضب _ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(١).

وخبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكه، قال: «وما هي»، قلت: قالوا: أحرم من الجحфе ورسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أحرم من الشجره، فقال: «الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليا»^(٢).

وخبر أبي بكر الحضرمي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إني خرجت بأهلى ماشيًا فلم أهل حتى أتيت الجحفة، وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»^(٣).

وخبر معاويه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معى والدى وهى وجعه؟ قال: «قل لها: فلتحرم من آخر الوقت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة». قال: فأحرمت من الجحفة^(٤).

وخبر عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثورى على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلاحك الله بلغنى أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآلـه)؟ قال: «وما هي»، قال: بلغنى أنك أحرمت من الجحفة، وأحرم رسول

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣١ الباب ٨ من أبواب المواقف ح

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقف ح

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقف ح

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقف ح

الله (صلى الله عليه وآلـه) من الشجرة، إلى أن قال: قال (عليه السلام): «قد فعلت» قال: وما دعاك إلى ذلك، قال: فقال (عليه السلام): «رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وقت الجحـفـه للمرـيـض والـضـعـيف فـكـنـتـ قـرـيـبـ العـهـدـ بـالـمـرـضـ فـأـحـبـتـ أـنـ آـخـذـ بـرـخـصـ اللهـ تـعـالـىـ»^(١).

وعن الرضوى، عن أبي بصير أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن أهل مكـهـ أـنـكـرـواـ عـلـيـكـ ثـلـاثـهـ أـشـيـاءـ صـنـعـتـهاـ،ـ قالـ:ـ «ـوـمـاـ هـىـ»ـ،ـ قـالـ:ـ أـحـرـمـتـ مـنـ الـجـحـفـهـ،ـ وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـحـرـمـ مـنـ ذـىـ الـحـلـيفـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ جـعـلـ ذـلـكـ وـقـتاـ وـهـذـاـ وـقـتـ،ـ إـنـاـ أـحـرـمـنـاـ ثـمـ ضـمـنـاـ أـنـفـسـنـاـ اللهـ،ـ إـنـ الـمـسـلـمـ ضـمـانـهـ عـلـىـ اللهـ لـاـ يـصـيـبـهـ نـصـبـ وـلـاـ يـلوـحـ شـمـسـ إـلـاـ كـتـبـ لـهـ وـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ أـكـثـرـ»^(٢).

وعن الجعفى وابن حمزه: جعل الجحـفـهـ مـيـقـاتـاـ مـطـلـقاـ وـلـوـ بـغـيـرـ مـرـضـ وـنـحـوـهـ^(٣)ـ،ـ وـمـالـ إـلـىـ ذـلـكـ الـجـواـهـرـ أـوـلـاـ بـعـضـ الـمـيلـ^(٤)ـ.

فـقـالـ بـعـدـ ذـكـرـ خـبـرـ الـحـضـرـمـىـ وـأـبـىـ بـصـيرـ:ـ بـلـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ الـخـبـرـيـنـ الـمـزـبـورـيـنـ جـواـزـ اـخـتـيـارـاـ،ـ كـمـاـعـنـ ظـاهـرـ الـجـعـفـىـ وـابـنـ حـمـزـهـ،ـ بـلـ هـوـ مـقـتـضـىـ إـطـلاقـ نـفـىـ الـبـأـسـ عـنـ الإـحـرـامـ مـنـهـاـ فـيـ صـحـيـحـ آـخـرـ،ـ

ص: ٢٨٥

-
- ١- جامع الأحاديث: ج ١٠ ص ٥٠٥ الباب ٦ من أبواب جواز تأخير الإحرام ح ٥
 - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٢١ الباب ٥ من المواقف ح ٢
 - ٣- الجواهر: ج ١٨ ص ١١١
 - ٤- الجواهر: ج ١٨ ص ١١١ سطر ١٤

وكونها ميقاتاً لأهل المدينة في خبر آخر أيضاً، ثم جمع بين الأخبار بالتقيد المشهور، انتهى.

أقول: وربما يستشهد لهذا القول بعده أخبار:

ك صحيح على بن جعفر (عليه السلام) الوارد في مواقيت الإحرام: «أهل المدينة من ذي الحليفه والجحفيه»[\(١\)](#).

و صحيح معاويه بن عمار، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفيه، فقال (عليه السلام): لا [بأس](#)[\(٢\)](#).

و صحيح الحلبى: سألت أبو عبد الله (عليه السلام) من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال (عليه السلام): «من الجحفيه ولا يجاوز الجحفيه إلا محروماً»[\(٣\)](#).

و خبر أبي بصير المتقدم: «الجحفيه أحد الوقتين»[\(٤\)](#).

و خبره الآخر المتقدم عن الرضوى: «جعل ذلك وقتاً وهذا وقت».

ولكن لا-Rib فى لزوم تقيد هذه الأخبار بعد تماميه دلالتها بالأخبار الأول مع أنه لا دلاله لبعضها كما لا يخفى، فإن صحيح على يدل على الجمع بينهما، مع أنه خلاف المقطوع، فاللازم حمله على الترتيب بقرينه تلك الأخبار.

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٤

وخبر أبي بصير الأول سياقه سياق: «التراب أحد الطهورين»، والثاني مجمل محمول على ذلك، مضافاً إلى ما في ذيله: «وكنت عليه». (١)

وصححنا معاويه والحلبي ليستا في مقام الجواز الابتدائي، بل إنه لو فعل الشخص هكذا لم يبطل إحرامه، وهذا لا ينافي الإثم، ولذا قال في محكى المدارك: ينبغي القطع بصحه الإحرام من الجحфе وإن حصل الإثم بتأخيره من ذي الحليفه (٢)، انتهى.

وعن الدروس التصريح بذلك، ووافقهما الجواهر، قال: بل الظاهر جواز الإحرام منها أيضاً لو أخر عنه بعد المرور عليه إلى ميقات آخر اختياراً، وإن أثم بذلك للنهي عن مجاوزه الميقات بلا إحرام من غير عله، وفاماً لتصريح جماعه لصدق الإحرام من الميقات الذي هو وقت لكل من يمر عليه، وإن كان اثماً بعدم إحرامه أولاً عند المرور على الأول، إلا أن ذلك لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني (٣)، انتهى.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لتفصيل المستند بقوله: على ما ذكرنا لو عصى من لا ضروره له، وترك الإحرام من الشجره هل يصح له الإحرام حينئذ من الجحфе كما عن الدروس والمدارك، أو لا كما يظهر من بعض، الوجه التفصيل

ص: ٢٨٧

١- المدارك: ص ٤٣٦ س ٢٤

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٢

بالإمكان وعدم المانع فيبطل، والا فيصح ((١)) انتهى.

كما ظهر النظر فيما ذهب إليه الحدائق من عدم الصحه، لأن ما دل على أن من مر على ميقات غير بلده جاز له الإحرام منه، إنما هو من لم يمر على ميقات بلده، ثم قال: ومما يؤيد ما ذكرناه صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، وإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه» ((٢))، انتهى.

إذ التقييد في قوله (صلى الله عليه وآله): «ولمن أتى عليهم من غير أهلهم» ((٣)) لا وجه له، والروايه مضافاً إلى أن موردها من دخل الحرم بغير إحرام فلا تعارض الصحيحتين الدالتين على الكفايه في غير من دخل الحرم، ما تقدم من عدم لزوم رجوع الشخص إلى ميقات أهل بلده لو دخل الحرم، وحملنا الصحيحه على الاستحساب ونحوه فراجع.

ولا يعارض ذلك خبر إبراهيم بن عبد الحميد، إذ هو في مقام الحكم التكليفي، وأخبار المقام تدل على الحكم الوضعي ونحن نلتزم بهما.

وكيف كان، فهل جواز التأخير خاص بصورة الضعف والمرض، أو يعم أيضاً، الظاهر الثاني لعموم قوله (عليه السلام) في صحيح صفوان المتقدم: «فلا يجاوز

ص ٢٨٨

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٢ سطر ١١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقف ح ٧

٣- انظر الجوادر: ج ١٦ ص ٣٣٧. والمستند: ج ٢ ص ١٨٢ س ٢٠

لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الأخبار، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إراده المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره.

الميقات إلا من عله»^(١).

والرضوى: «ولا يجوز تأخيره على الميقات إلا لعله أو تقيه»^(٢).

{لكن خصها بعضهم} كظاهر الجواهر {بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الأخبار} كخبر الحضرمى وأبى بصير وغيرهما {فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و} لكن ذكرهما فقط فى هذا الباب ليس فى مقام التحديد حتى يعارض المطلقات، بل {الظاهر إراده المثال}، ولذا أطلق الأصحاب ولم يقيدو الضروره بهما {فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره} والله العالم.

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقف

٢- فقه الرضا: ص ٢٦

مسألة ٢ العدول من ميقات إلى آخر بدون المرور على الأول

مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحфе أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحфе إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفه، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفه ثم أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز،

{مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحфе أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحфе إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفه}، قال فى المستند: هل يجوز سلوك طريق لا يؤديه إلى الشجرة اختياراً فيحرم من الجحفة، كما اختاره فى الدروس والمدارك وغيرهما للأصل وعموم جواز الإحرام من أى ميقات اتفق المرور عليه ولو لغير أهله، وكون المراد بأهل كل ميقات من يمر عليه، أو لا يجوز لإطلاق الأخبار بكونه ميقاتاً، الحق هو الأول لما ذكر (١)، انتهى.

وفي الجوادر: ثم لا- يخفى عليك أن الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الأول، وإنما- فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة فى الابتداء جاز وأحرم منها اختياراً لأنها أحد الوقتين (٢). ثم حمل روایه إبراهيم على الكراهة.

لكن لا يخفى أنه لا وجه لارتكاب خلاف الظاهر فيها بدون قرينه، نعم يأتي الكلام فى ضعف السند، {بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفه ثم أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز} إذ المحرم إنما هو العبور

ص: ٢٩٠

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٢ سطر ٩

٢- الجوادر: ج ١٨ ص ١١٢

بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع، فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محل، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، وإن كان ذلك وهو فى ذى الحليفه، وما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينه مع ضعفه منزل على الكراهه

على الميقات بغير إحرام، وهذا لم يعبر.

{بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع} كما لو ذهب إلى أن وصل إلى ذى الحليفه ثم أخذ نحو الشرق إلى ذات عرق أو قرن المنازل أو يلملم {فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً} لمن يريد الحج.

{وإذا عدل إلى طريق آخر} أو رجع {لا يكون مجاوزاً، وإن كان ذلك} الرجوع أو العدول {وهو فى ذى الحليفه، وما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد} المتقدم {من المنع عن العدول إذا أتى المدينه مع ضعفه} لما عن المدارك من أن إبراهيم واقفى وجعفر مجھول {منزل على الكراهه} كما تقدم عن الجواهر.

أقول: أما كون إبراهيم واقفيا فغير ضار بعد كونه ثقه كما عن الفهرست^(١)، ولذا قال في المستمسك: غير قادر مع الوثائق^(٢)، انتهى.

لكن يظهر لمن راجع رجال المامقانى (رحمه الله) أن توثيقه نشأ من ظن اتحاده مع إبراهيم بن عبد الحميد

ص: ٢٩١

١- الفهرست: ص ٣٤ رقم ١٢

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢٥٦

آخر، والحال أن ليس كذلك، بل أحدهما من أصحاب الموسى (عليه السلام) وهو واقفي، والآخر من أصحاب الصادق (عليه السلام) وهو ثقه ليس بواقفي.

وكيف كان فإن إبراهيم هذا لم يظهر لنا كونه ثقه مع ظهور كونه واقفيًا، فلا يمكن الاحتجاج بروايته.

وأما جعفر بن محمد بن حكيم فقد ضعفه المجلسي، والمدارك، والوجيزه، وجعله المامقانى من الحسان، لكن الظاهر من كلمات أرباب الرجال أنه مجهول، وهذا مانع آخر عن العمل بهذه الرواية، وعلى هذا فلا نرفع اليد عن القاعدة الأولى بهذه الرواية.

وأما القول بأنه (منزل على الكراهة) فهو تبرع لعدم الإسقاط، ولا دليل على مثله إلا من باب التسامح في أدله السنن.

نعم يبقى في المقام أمران:

الأول: إن هذه الرواية ولو قلنا بعدم حجيتها، لكنها تصلح تأييداً، لما يظهر من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز لأهل المدينه الإحرام من الجحده إلا من عله، إذ لو كان جاز ذلك في من لم يمر على طريق ذي الحليفه لم يكن وجه للإطلاق، بل لكان اللازم التفصيل بين من يمشي من هذا الطريق فلا يجوز التأخير، وبين غيره فيجوز.

وفيه: إن الظاهر من تلك الروايات المرور على مسجد الشجرة، إذ الطريق المتعارف هو ذلك.

نعم في هذه الأزمنة لا يمر الحاج على الجحفة أصلاً، فهي خارجه عن الجاده.

الثاني: إن الظاهر من روایه المحاذأه لزوم الإحرام من مسجد الشجره أو محاذاته، فكل من خرج من طريق لزم أن يحرم، فلا يبقى مجال للإحرام من ميقات آخر، إذ الخارج إما أن يمر بالمسجد أو بما يحاذيه، وعلى هذا فما تداول في هذه الأزمنة من ركوب الطائرة من المدينه إلى جده بغير إحرام، مناف لمقتضى ما دل على لزوم الإحرام من المحاذى للشجره.

وفيه: إنه سياتي في مسألة المحاذأه اختصاص ذلك بمن خرج من نفس الطريق المنتهي إلى الشجره، لكن لا إليها بل من طرفها بعيد عنها. نعم نقول بوجوب الإحرام من المحاذى حينئذ.

لكن هذا غير الكليه التي هي محل الكلام، من أن كل من خرج من المدينه من أى طريق كان لزم أن يحرم من الشجره.

وبهذا كله تحقق التفصيل في المسألة، وأنه لو خرج إلى مسجد الشجره أو حذائه لزم عليه الإحرام منه، لصحيحتي عدم جواز العبور عن الميقات بدون إحرام، ووجوب الإحرام من المحاذى، ولو خرج من طريق آخر لا يمر بالشجره ولا محاذيه، كما لو خرج إلى شمال المدينه ثم ذهب إلى يململ مثلاً، لم يجب الإحرام من المدينه.

نعم يستحب ذلك للتسامح في أدله السنن، لخبر إبراهيم المتقدم، ومنه يعلم حال الخارجين في هذه الأزمنه إلى المطار بغير إحرام، والله العالم.

مسألة ٣ مكان إحرام الحائض والنساء من ذى الحليفه

مسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار،

{مسألة ٣: الحائض} والنساء {تحرم خارج المسجد على المختار} من عدم انحصار الميقات في ذى الحليفه، {ويidel عليه مضافاً إلى ما مر} ما رواه الصدوق (رحمه الله) عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أسماء بنت عمیس نفست بـ محمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذى القعده في حجه الوداع، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) فاغتسلت واحتشت، وأحرمت ولبت مع النبي (صلى الله عليه وآلہ) وأصحابه»[\(١\)](#)، الحديث.

وما رواه الشيخ بسنده عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه تحرم، فذكر أسماء بنت عمیس، فقال: «إن أسماء بنت عمیس ولدت محمداً ابنها بالبيداء، وكان في ولادتها بر كه للنساء لمن ولدت منهن إن طمثت، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) فاستفررت وتمنقطت بمنطق وأحرمت»[\(٢\)](#).

وعن الكليني، عن عمر بن أبیان الكلبی، قال: ذكرت لأبی عبد الله (عليه السلام) المستحاضه، ثم ذكر مثله[\(٣\)](#).

وهذه الأحاديث كالنص في إحرامها من خارج المسجد، إذ هي كانت مع رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) الذي أحرم من ذى الحليفه، بل في روایة الكافي نص بإحرامها من ذى الحليفه، ولو فرض أن أحداً

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ٩ ص ٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام ح ١

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام ح ٢

٣- المصدر نفسه: ذيل الحديث

ويدل عليه مضافاً إلى ما مر، مرسله يونس في كيفيه إحرامها، ولا- تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاه، وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تظهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن،

قال بالانحصر لزم القول بذلك بالنسبة إلى الحائض، واحتمال اجتيازها بعيد جداً، خصوصاً وخبر الصدوق ذكر غالب الخصوصيات ولم يذكر هذه الجهة، ومن هذا تبين أن روایات المقام مؤيده لعدم انحصر الميقات في المسجد، كما سبقت الإشارة إليه.

وأما {مرسله يونس في كيفيه إحرامها} التي رواها في الكافي مستنده، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريده الإحرام، قال (عليه السلام): «تغسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، وتستقبل القبلة» {ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاه} فإنها حيث تحتمل أن تكون في باب الإحرام بالحج من مكاه كما ربما يشعر به قوله (عليه السلام): «تهل بالحج»^(١)، فيكون المراد بالمسجد، المسجد الحرام لا يصح التمسك بها للمقام.

{واما على القول بالاختصاص بالمسجد، فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تظهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن} بأن كان للمسجد بابان، أو قلنا بجواز الدخول والخروج من باب واحد، وحينئذ فلا حاجه إلى الصبر

ص: ٢٩٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ باب إحرام الحائض والمستحاضه ح ١

وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفه أو محاذاتها.

وإن أمكن، إذ الاجتياز جائز ولو في غير حال الضروره، {وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد} فقط، كما عن الشهيد الثاني والمدارك والذخيره، لوجوب قطع المسافه من المسجد إلى مكه محرباً.

أو تؤخر إلى الجحفه لكون العذر ضروريه مبيحه للتأخير، وهى ميقات، بخلاف خارج المسجد، واختاره فى المستند والمستمسك.

أو يفضيل بين من تعلم بابتلائها بالحيض، فلا يجوز لها الإتيان من هذا الميقات، وكذا إذ أتت وتمكنت من الرجوع إلى ميقات آخر، بناءً على جواز ذلك، وبين من لا تعلم ولا تتمكن من الرجوع، أو قلنا بحرمه فيأتي الاحتمالان.

أو نقول بالجمع بين الإحرام خارج المسجد {وجددت في الجحفه أو محاذاتها} إن لم تمر بالجحفه، وقلنا بكفائيه محاذاه كل ميقات.

احتمالات، لا دليل على شيء منها بالخصوص، إلا القواعد الأوليه، وإن كان الأقوى الأول، للأخبار المتقدمه فى نفاس أسماء بمحمد بن أبي بكر.

مسألة ٤: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نفائها.

الثاني: العقيق

{مسألة ٤: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد} كما يجوز له أن يحرم متجاوزاً من المسجد وأن يتيم ويحضر في المسجد، بناءً على جواز التيمم لمثل هذه الغايات، كما هو الأقوى.

{والأحوط} خروجاً عن خلاف معين المسجد {أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نفائها} ومثلها النفساء، وأما قبل النقاء فلا مجال للتيمم المجوز للمكث، وبهذا افترقتا عن الجنب.

{الثاني} من المواقف: {العقيق}، قال في الجوادر: وهو في اللغة، وهو كل واد عقه السيل، أى شقه فإنهره ووسعه، وسمى به أربعه أوديه في بلاد العرب، أحدها: الميقات، وهو واد يتدفق سيله في غورى تهامه، كما عن تهذيب اللغة(١)، انتهى.

وفي مجمع البحرين: العقيق هو واد من أوديه المدينه يزيد على بريد قرير

ص: ٢٩٧

وهو ميقات أهل نجد والعرق ومن يمر عليه من غيرهم

من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين، وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق [\(١\)](#)، انتهى.

وكيف كان فهو أحد المواقت مما لا خلاف فيه، بل نقل عليه الإجماع مستفيضاً، كما في المستند، وإجماعاً ونصأً كما في الجواهر، وإجماعاً محققاً حكاه جماعه كثيره من الأصحاب كما في المستمسك، {وهو ميقات أهل نجد والعرق ومن يمر عليهم من غيرهم} ويدل على ذلك مستفيض النصوص أو متواترها.

ك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ووقت لأهل نجد العقيق» [\(٢\)](#).

و صحيح الخزار، عنه (عليه السلام): «ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجذت» [\(٣\)](#).

ونحوه صحيح عبيد الله بن على الحلبي، وخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «ولأهل نجد العقيق» [\(٤\)](#).

و صحيح على بن رئاب: «ولأهل نجد العقيق» [\(٥\)](#).

و صحيح رفاعة: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل نجد العقيق، وقال: وهو وقت لما أنجذت الأرض وأنت منهم» [\(٦\)](#).

ص ٢٩٨

١- مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢١٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقت ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقت ح ١

٤- الدعائم: ج ١ ص ٢٩٧

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقت ح ٧

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقت ح ١٠

وصحیح ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «وقت لأهل العراق، ولم يكن يومئذ عراق بطن العقیق من قبل أهل العراق»^(١).

وصحیح على بن جعفر، عن أخيه (علیه السلام): «أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقیق»^(٢).

وصحیح عمر بن یزید، عنه (علیه السلام): «وقت رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) لأهل العراق العقیق نحواً من بريدين ما بين بريد
البعث إلى غمره»^(٣).

وخبر على بن جعفر: «وقت رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) لأهل العراق من العقیق»^(٤).

ومرسله النهاية: «وقت رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) لأهل العراق العقیق»^(٥).

ونحوها الرضوى^(٦).

ومرسله الهدایه: «ولأهل العراق العقیق»^(٧).

ومرسله الغوالی: «وقت لأهل المشرق العقیق»^(٨).

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٦

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٩

٥- النهاية: ص ٢١٠ باب المواقیت

٦- فقه الرضا: ص ٢٦ سطر ١٦

٧- المستدرک: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٤

٨- المستدرک: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٦

وأوله المسلح،

ومرسله المناقب: «ووضع غمره والمسلح وبطن العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولا عراق يومئذ»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار.

وبهذا يظهر الخلل في مرسله الغوالى: فقيل لأهل العراق؟ قال: «لم يكن عراق يومئذ»[\(٢\)](#).

ومن المحتمل التقيه فيه، لما عن المعتبر أنهم رروا عن ابن عمر، أنه لما فتح العراق أتوا عمر فقالوا: يا أمير إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) جعل لأهل نجد قرن المنازل، وإنـا إذا أردنا قرن المنازل: شق علينا؟ قال: فانظروا حدودها فحد لهم ذات عرق[\(٣\)](#)، انتهـىـ.

وأما كون العقيق ميقاتاً لمن يمر عليه ولو من غير أهل العراق، فذلك واضح للعمومات نصاً وفتوىً، كما سيأتي في المسألـهـ الخامـسـهـ.

وأما ما ورد في صحيح عمر بن يزيد: «وقت لأهل المدينه ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل»[\(٤\)](#)، فلا بد من توجيهـهـ بأنـ لـنـجـدـ طـرـيقـينـ أحـدـهـماـ يـمـرـ بالـعـقـيقـ كماـ ربـماـ يـسـتفـادـ منـ بـعـضـ النـصـوصـ،ـ وـالـآخـرـ يـمـرـ بـقـرـنـ المـنـازـلـ،ـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ المـسـتـندـ وـغـيـرـهـ،ـ وـأـمـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـهـ لـوـجـودـ ذـلـكـ فـيـ روـاـيـاتـهـمـ فـبـعـيدـ.

{ وأوله المسلح } بفتح الميم وكسرها، ثم بالخاء المعجمة، كما عن الشهيد الثاني حكايته عن بعض الفقهاء، أى موضع التزعـ،ـ سمـىـ بهـ لأنـهـ يـنـزـعـ فـيـ الثـيـابـ

ص: ٣٠٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقف ذيل ح ٦

٢- المصدر نفسه ح ٦

٣- المعتبر: ص ٣٤٢ سطر ٦

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٦

للهـرام، ومتضـى ذلـك تأخـير التسمـيـه عن وضعـه مـيقـاتـاً.

أو بالحـاء المـهمـلـه كـما عن فـخرـ المـحـقـقـينـ والـتـقـيـحـ، أـىـ المـوـضـعـ العـالـىـ أوـ مـكـانـ أـخـذـ السـلاـحـ وـلـبـسـ لـامـهـ الـحـربـ، وـيـنـاسـبـهـ تـسـمـيـهـ بـبرـيدـ الـبـعـثـ، لـماـ عنـ الـوـافـىـ منـ أـنـ الـبـعـثـ بـالـموـحـدـهـ ثـمـ الـمـهـلـمـهـ ثـمـ الـمـلـلـهـ، أـولـ الـعـقـيقـ، وـهـوـ بـمـعـنىـ الـجـيـشـ كـأـنـهـ بـعـثـ الـجـيـشـ مـنـ هـنـاكـ، اـنـتـهـىـ.

قالـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ: وـفـيـ الـحـدـيـثـ أـولـ الـعـقـيقـ بـرـيدـ الـبـعـثـ، بـالـبـاءـ وـالـعـيـنـ وـالـثـاءـ الـمـلـلـهـ فـيـ الـمـشـهـورـ، وـهـوـ مـكـانـ دـوـنـ الـمـسـلـخـ بـسـتـهـ أـمـيـالـ، مـمـاـ يـلـيـ الـعـرـاقـ وـبـيـنـ غـمـرـهـ عـلـىـ مـاـ قـيلـ أـرـبـعـهـ وـعـشـرـونـ مـيـلـاـ بـرـيدـانـ، وـفـسـرـ الـمـسـلـخـ بـالـسـيـنـ وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـتـيـنـ، اـسـمـ مـكـانـ أـخـذـ السـلاـحـ، وـلـبـسـ لـامـهـ الـحـربـ، وـهـذـاـ يـنـاسـبـ تـفـسـيـرـ الـبـعـثـ بـالـجـيـشـ، وـضـبـطـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـأـنـهـ وـاحـدـ الـمـسـالـحـ، وـهـىـ الـمـوـاضـعـ الـعـالـيـهـ، وـضـبـطـهـ بـعـضـ بـالـخـاءـ الـمـعـجمـهـ لـتـزـعـ الـثـيـابـ، وـيـحـكـىـ ضـبـطـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ بـرـيدـ النـغـبـ بـالـنـوـنـ قـبـلـ الـغـيـنـ الـمـعـجمـهـ وـبـالـبـاءـ الـمـوـحـدـهـ أـخـيـرـاـ، وـهـوـ خـلـافـ وـمـاـ اـشـهـرـتـ بـهـ الـرـوـاـيـهـ (ـ١ـ)، اـنـتـهـىـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـالـظـاهـرـ صـحـهـ الإـطـلـاقـيـنـ، وـإـنـ كـانـ الـأـظـهـرـ كـوـنـهـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـهـ.

{ـوـأـوـسـطـهـ غـمـرـهـ}ـ بـالـمـعـجمـهـ، ثـمـ الـمـيـمـ السـاـكـنـهـ، وـقـيلـ الـمـكـسـورـهـ، ثـمـ الـمـهـمـلـهـ، مـنـهـلـهـ مـنـ مـناـهـلـ طـرـيـقـ مـكـهـ، وـهـىـ فـصـلـ مـاـ بـيـنـ نـجـدـ وـتـهـامـهـ، كـماـ عنـ الـأـزـهـرـيـ وـالـقـامـوسـ، سـمـيـتـ بـهـ لـزـحـمـهـ النـاسـ فـيـهـاـ، كـماـ عنـ الـفـخرـ.

صـ ٣٠١:

وأوسطه غمره، وآخره ذات عرق،

{وآخره ذات عرق} بالمهمله المكسوره ثم المهمله الساكنه، وهو الجبل الصغير سميت به لأنه كان بها عرق من الماء، أى قليل، وقيل: إنها كانت قريه فخررت.

ثم إن أول العقيق المسلخ، قد اختلفت فيه الأخبار.

ففي مرسله الصدوق في الفقيه: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل»[\(١\)](#).

ونحوها الرضوى[\(٢\)](#).

وفي خبر أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حد العقيق أوله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق»[\(٣\)](#).

وقريب منه خبره الآخر[\(٤\)](#).

ولكن في صحيحه ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بسته أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمره أربعه وعشرون ميلاً بريдан»[\(٥\)](#).

ويؤيده صحيحه ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «آخر العقيق بريد أو طاس»، وقال: «بريد البعث دون غمرة ببريدين»[\(٦\)](#).

ويدل عليه أيضاً مرسله الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «أول العقيق بريد

ص: ٣٠٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩ الباب ١٠٨ في مواقيت الإحرام ح ٥

٢- فقه الرضا: ص ٢٦ سطر ١٦

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقف ح ٧

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقف ح ٥

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقف ح ٢

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقف ح ١

البعث، وهو بريد من دون بريد غمره^(١)، وظاهرها تقدم مبدأ العقيق على المسلح بسته أميال.

أقول: والأحوط لزوماً الاقتصار من المسلح، لأن الصحيحه خلاف المشهور من كلمات الأصحاب، وخبر أبي بصير والمرسلتين، وإن كان مقتضى القاعدة الأولى العمل بـ الصحيحه عمر بن يزيد: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق نحوه من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة»^(٢).

وفي المستند: ويمكن الجمع بأن المراد في الصحيحه مطلق العقيق، وفي باقي الأخبار الميقات من العقيق، وقيل إن هذه السoste أميال وإن كانت من العقيق ولكنها خارجه عن بطنه الذي هو الميقات، كما نص عليه في صحيحه ابن عمار الأولى، وكيف كان فلا يجوز تقديم الإحرام على المسلح، وكأنه لا خلاف فيه، بل الظاهر أنه إجماعي، وادعى بعضهم الإجماع عليه أيضاً^(٣)، انتهى.

لكن فيه: إن صحيحه عمر بن يزيد بصدق بيان ميقات الإحرام، فلا يأتي فيها احتمال كونها بصدق بيان نفس العقيق لا الميقات، والمراد بالبطن مقابل الخارج كبطن مكه، لا مقابل الرأس، حتى يخرج بعض العقيق بعنوان أنه ليس من بطنه، ولا يمكن إسقاط الصحيحه بمرسله الفقيه، أو الرضوى، أو الخبر، أو بأن المسأله كانه

٣٠٣:

- ٨- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقف ح
 - ٩- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقف ح
 - ١٠- المستند: ج ٢ ص ١٨٠ سطر ١٢

والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً

لــ خلاف فيه ونحوه، بل لو حصلنا اتفاق الفقهاء لم يمكن الاستناد إليه بعد قوه احتمال استنادهم في ذلك إلى المرسلتين والخبر، هذا مضافاً إلى احتمال أن في تلك الأخبار أطلق المسلح على جميع هذا الموضع الشامل لبريد البعث مجازاً، فتأمل.

{والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه} حتى ذات عرق {اختياراً}، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً، بل عن جماعه نسبته إلى الأصحاب، وإلى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل عن الخلاف والناصريات والغنية الإجماع عليه لمرسله الفقيه والرضوى.

وخبر أبي بصير المتقدمه المؤيده بروايه مسمع، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا كان متزل الرجل دون ذات عرق من مكه فليحرم من منزله»^(١)، بضميمه الروايات الداله على أن من كان متزلاه دون الميقات كان حكمه ذلك.

وخبر محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم هل يحتاج، قال: «نعم إذا خشى الدم»، فقلت: إنما يحرم من العقيق وإنما هي ليلتين، قال: «إن الحجامه تختلف»^(٢)، بناءً على أن ذات عرق تبعد عن مكه مرحلتين، والمسلح ثلاث.

قال في مجمع البحرين: ذات عرق الموضع الذي وقّت لأهل العراق

ص: ٣٠٤

١ـ الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقف ح ٣

٢ـ مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٠ الباب ٢ من أبواب المواقف ح ١

سمى بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض سببه تنبت الطرفاء، ذات عرق أول تهامة وآخر العقيق، وهو عن مكة نحو مرحلتين [\(١\)](#).

وفي موضع آخر من الرضوى: «فإذا جئت الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فأنت الشجرة وهي ذى الحليف، أحمرت منها، وإن أخذت على طريق الجاده، أحمرت من ذات عرق» [\(٢\)](#).

وقد تقدم في حديث إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام): «كان أبي مجاوراً هنالك فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع بلغ ذات عرق أحمر من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج» [\(٣\)](#).

{و} كما المشهور {أن الأفضل الإحرام من المسارخ، ثم من غمره} لم Merrill الفقيه: «أوله أفضله»، والرضوى ذلك. وموثقه يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الإحرام من أي العقيق أحمر، قال: «من أوله وهو أفضله» [\(٤\)](#).

وموثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الإحرام من غمره، قال: «ليس به بأس، وكان بريء العقيق أحب إلى» [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٥

١- مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢١٣

٢- جامع الأحاديث: ج ١٠ ص ٤٩٥ الباب ١ من أبواب مواقيت الإحرام ح ٤٣٦

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ٢

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ٣

وأن الأفضل الإحرام من المسلح، ثم من غمره، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقيه، فإنه ميقات العامه،

أقول: المراد ببريد العقيق البريد الذى فى أوله، وقد تقدم فى مرسله الصدوق: «أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمره»^(١).

وأما كون الأفضل بعد ذلك غمره، فلمرسله الكافى، عن بعض أصحابنا، قال: «إذا خرجت من المسلح فأحرم عند أول بريد يستقبلك»^(٢). بناءً على أن المراد من أول بريد بعد المسلح هو بريد غمره.

قال فى المستند: وقد يقال إن أفضل مواضع العقيق بركه الشريف، وهى برkeh فى يمين من يذهب من العراق إلى مكه، فى حواليها أشجار الشوك الكثيرة، ولا دليل على تلك الأفضلية، واحتمال بعضهم أن يكون ذلك مبنيه على أفضليه أول كل من المسلح والغمره وذات العرق، وكونها فى أول المسلح، ولكن لم يظهر لي ذلك بعد الفحص^(٣)، انتهى.

{ والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق} وفقاً لما عن الشيخ فى النهايه، ووالد الصدوق، بل عن الصدوق فى المقنع والهدایه، والشهید فى الدروس، وصاحب المدارك حيث أفتوا بعدم جواز التأخير عن الغمره { إلا - لمرض أو تقيه فإنه ميقات العامه }
لصحیحه عمر بن یزید، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت

ص: ٣٠٦

١- من لا يحضره الفقيه: ص ١٩٩ مسألة ٤

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح ١٠

٣- المستند: ج ٢ ص ١٨٠

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ الْعَقِيقِ نَحْوًا مِنْ بَرِيدِينَ مَا بَيْنَ بَرِيدَيْنِ الْبَعْثِ إِلَى غَمْرَةٍ^(١)، الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ أَبْيَ بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: «حَدَّ الْعَقِيقَ مَا بَيْنَ الْمَسْلَخِ إِلَى عَقْبَهِ غَمْرَةٍ»^(٢).

وَصَحِيحُهُ ابْنُ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «أُولَئِكُمُ الْعَقِيقَ بَرِيدَ الْبَعْثِ، وَهُوَ دُونُ الْمَسْلَخِ بَسْتَهُ أَمِيَالٌ، مَا يَلِيهِ الْعَرَاقُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةِ أَرْبَعَهُ وَعِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَان»^(٣)، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا كَوْنُ غَمْرَةِ آخِرِ الْمَيَقاتِ، وَإِلَّا لَكَانَتْ ذَاتُ عَرَقٍ أَوْلَى بِالذِّكْرِ.

وَخَبْرُ الْاحْتِجاجِ، الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ، فِي جَمْلَهُ مِنْ كِتَابِهِ، إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ الْكَرَامِ أَفْضَلُ الصَّلَوةِ وَالسَّلَامِ) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ بَعْضِ هُؤُلَاءِ، وَيَكُونُ مَتَصَلًا بِهِمْ يَحْجُجُ وَيَأْخُذُ عَنِ الْجَادِهِ، وَلَا يَحْرُمُ هُؤُلَاءِ مِنِ الْمَسْلَخِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَؤْخُرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عَرَقٍ، فَيَحْرُمُ مَعْهُمْ لِمَا يَخَافُ مِنَ الشَّهْرِ، أَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُمَ إِلَّا مِنِ الْمَسْلَخِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوابِ: «يَحْرُمُ مِنْ مَيَقَاتِهِ، ثُمَّ يَلِسُ الثِّيَابَ وَيَلِبِّي فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مَيَقَاتِهِ أَظْهَرَهُ».

وَالرَّضُوِيُّ: «وَلَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ قَبْلَ بَلوْغِ الْمَيَقاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمَيَقاتِ إِلَّا لِعَلَهُ أَوْ تَقْيِيهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ

ص: ٣٠٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقف ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقف ح ٢

لكن الأقوى ما هو المشهور،

عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق»^(١).

وموثقه سماعه: «إن المجاور إن أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق»^(٢)، الحديث. فإنها لو كانت ميقاتا لم يلزم التجاوز.

{لكن الأقوى ما هو المشهور} من جواز الإحرام من ذات عرق اختياراً، وإن كان غيرها أفضل، وذلك لعدم مقاومه الطائفه الثانية من الأخبار للطائفه الأولى فإنها على صحة سندها أعرض عنها المشهور، مضافاً إلى بعض الإيرادات الأخرى، فرفع اليد عن روایات المشهور لا وجه له.

هذا ولكن الإنصاف أن ذلك بمجرده بعد وجود شاهد التقى محل تردد، فالأحوط الاقتصار على ما قبل ذات عرق إلا لمرض أو تقىه.

قال في المستند: إن الشذوذ المخرج عن الحجية غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقيين والشيخ والشهيد، بل الكليني أيضاً، حيث اقتصر في التحديد على روايه أبي بصير الثانية – أي «حد العقيق ما بين المسلح إلى عقبه غمرة» – وصححه ابن عمار، فيبقى دليل الطرفين متكافتين، فيجب الرجوع إلى أصل الاشتغال، ولذا لم يجرئ أكثر المتأخرین المرجحین لأدله المشهور على الفتوى به، وجعلوا

ص: ٣٠٨

١- فقه الرضا: ص ٢٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢

ويجوز في حال التقى الإحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثم إظهاره ولبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى

للأخير أحوط، وهو كذلك لو لم يكن أظهر، مع أنه الأظهر أيضاً، لامر فتوى (١)، انتهى.

{ويجوز في حال التقى الإحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق، ثم إظهاره ولبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط} لكن هذا بناءً على عدم كون لبس الثوبين من مقومات انعقاد الإحرام، مضافاً إلى أن الظاهر من التوقيع الإحرام الكامل من ميقاته حتى لبس ثوبى، لقوله (عليه السلام): «يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب» (٢)، فإن ظاهره أنه بعد الإحرام الكامل ينزع ثوب إحرامه ويلبس ثيابه، بل المحتمل أن يلبس ثوبى الإحرام تحت الثياب فلا ينزعهما.

{وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى}، ثم إن المراد من التلبية في النفس قولها سراً، إذ لا تناهى بين ذلك وبين التقى.

ص: ٣٠٩

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٠ سطر ٢٩

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٧ الباب ٢ من أبواب المواقف ح ١٠

وكيف كان، فقد تحصل كون الأحوط الإحرام بين بريد البعث إلى غمره، ومع التقى يحرم هناك سرًا، ثم يلبس الثياب ويظهر الإحرام في ذات عرق، ثم الظاهر عدم لزوم الفداء للبس الثياب لعدم تعرض خبر الاحتجاج له، واحتمال أن يكون المراد بالثياب فيه ثوبى الإحرام خلاف المتفاهم عرفاً.

وفي تعليقه السيد البروجردى على قوله: ويجوز إلخ، ما لفظه: إن فرض تحقق خصوصيه موجبه لها، وإنما فهم متفقون على جواز الإحرام قبل الميقات، انتهى.

وفيه حيث إنهم يعلمون أن الشيعه يحرمون قبل ذات عرق بخلافهم، كما هو السيره إلى هذه الأزمنه يكون الإحرام قبلها أماره التشيع كالإسبال في الصلاه.

{الثالث} من المواقت: {الجحفة} بالمعجمه ثم المهمله ثم الفاء ثم التاء، على وزن غرفه، قال في مجمع البحرين: الجحفة بضم الجيم، هي مكان بين مكه والمدينه محاذيه لذى الحليفه إلى الجانب الشامي، قريب من رافع بين بدر وخليص، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها، أى ذهب بهم، وكان اسمها قبل ذلك مهيعه، ويسمى ذلك السيل الجحاف بالضم، يقال سيل جحاف إذا أجرف كل شيء وذهب به^(١)، انتهى.

وهي معروفة إلى الحال، فلا فائدہ في التعرض إلى أنها على سبع مراحل من المدينه وثلاث من مكه، أو على اثنين وثلاثين

ص: ٣١٠

ميلاً من مكه بينها وبين البحر سته أميال أو ميلان على الاختلاف المذكور في كتب اللغة والفقه، ثم إن المهييع بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناء من تحت وفتح العين المهممه معناها المكان الواسع.

{ وهي } ميقات { لأهل الشام ومصر ومغرب } بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع في الجملة، ويدل عليه صحيح ابن رئاب: «وقت لأهل الشام الجحفة»[\(١\)](#).

وصحيح رفاعة: «وقت لأهل الشام المهييع وهي الجحفة»[\(٢\)](#).

وصحيح الخازار: «وقت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبه مهييع»[\(٣\)](#).

وصحيق معاويه: «وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهييع»[\(٤\)](#).

وصحيق الحلبي: «وقت لأهل الشام الجحفة»[\(٥\)](#).

وصحيق على بن جعفر: «أهل الشام ومصر من الجحفة»[\(٦\)](#).

وصحيق عمر بن يزيد: «ولأهل الشام الجحفة»[\(٧\)](#).

وصحيق على: «ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة»[\(٨\)](#).

ص: ٣١١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقف ح ١٠

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقف ح ١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٢

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٣

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٥

٧- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٦

٨- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقف ح ٩

ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

وخبر الأمالى: «ووقت لأهل الشام المهيـعـه وهـىـ الجـحـفـه»[\(١\)](#).

وخبر المقنـعـ: «لـأـهـلـ الشـامـ المـهـيـعـهـ وهـىـ الجـحـفـهـ»[\(٢\)](#).

وخبر الدعائـمـ: «لـأـهـلـ الشـامـ الجـحـفـهـ»[\(٣\)](#).

والرضـوىـ: «ووقـتـ لـأـهـلـ الشـامـ المـهـيـعـهـ وهـىـ الجـحـفـهـ»[\(٤\)](#).

وفـىـ نـسـخـهـ أـخـرـىـ: «لـأـهـلـ الشـامـ مـنـ الجـحـفـهـ»[\(٥\)](#).

وـخـبـرـ العـوـالـىـ: «ومـهـلـ لـأـهـلـ الشـامـ مـهـيـعـهـ وهـىـ الجـحـفـهـ»[\(٦\)](#).

وـخـبـرـ الـمـنـاقـبـ: «والـجـحـفـهـ لـأـهـلـ الشـامـ وـلـيـسـ بـهـ مـنـ يـحـجـ يـوـمـئـذـ»[\(٧\)](#).

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

{ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها} لقوله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): «هـنـ لـهـنـ وـلـمـ أـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـنـ»[\(٨\)](#).

وقول الرضا (عليه السلام) فى صحيح صفوان: «إن رسول الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) وـقـتـ المـوـاـقـيـتـ لـأـهـلـهـاـ،ـ وـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـاـ،ـ وـفـيـهـاـ رـخـصـهـ لـمـ كـانـ بـهـ عـلـهـ،ـ فـلـاـ تـجـاـزـ المـيـقـاتـ إـلـاـ مـنـ عـلـهـ»[\(٩\)](#)،ـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ الإـشـارـهـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ كـمـ أـنـهـ تـقـدـمـ

ص: ٣١٢

١- أـمـالـىـ الصـدـوقـ: صـ٥١٨ـ سـطـرـ ٥

٢- المـقـنـعـ،ـ مـنـ الجـوـامـعـ الفـقـهـيـهـ: صـ١٨ـ سـطـرـ ٢٦

٣- الدـعـائـمـ: جـ١ـ صـ٢٩٧ـ ذـكـرـ مـوـاـقـيـتـ الـإـحـرـامـ

٤- فـقـهـ الرـضـاـ: صـ٢٦ـ بـابـ الـحـجـ وـمـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ،ـ سـطـرـ ٣٦

٥- مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ٢ـ صـ٢٠ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاـقـيـتـ حـ٣

٦- مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ٢ـ صـ٢٠ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاـقـيـتـ حـ٦

٧- المـسـتـدـرـكـ: جـ٢ـ صـ٢٠ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاـقـيـتـ حـ٧

٨- الـبـحـارـ: جـ٩٦ـ صـ٣٣٧ـ بـابـ ٦٢ـ مـنـ أـبـوـابـ سـيـاقـ مـنـاسـكـ الـحـجـ حـ٧

٩- الـوـسـائـلـ: جـ٨ـ صـ٢٤١ـ بـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاـقـيـتـ حـ١

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

إن من لم يحرم عمداً من مسجد الشجرة أثم وصح إحرامه من الجحفة، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

{الرابع} من المواقت: {يلملم} بفتح الياء واللامين وسكون الميمين ([\(١\)](#)).

قال في مجمع البحرين: ويلملم وأمللم موضع، وهو ميقات أهل اليمن، انتهى.

وقد يقال يرمي بالراء مكان اللام، وقد اختلفوا في أنه واد أو جبل، وهو على مرحلتين من مكه، {وهو لأهل اليمن} بلا خلاف، ويدل عليه صحيح الخراز: «لأهل اليمن يلملم» ([\(٢\)](#)).

وصحيح ابن عمار: «ووقت لأهل اليمن يلملم» ([\(٣\)](#)).

وصحيح الحلبى: «ووقت لأهل اليمن يلملم» ([\(٤\)](#)).

إلى آخر ما تقدم.

{الخامس} من المواقت: {قرن المنازل} بفتح القاف وسكون الراء اسم جبل أو واد، وقد كثر الكلام حوله لكنه غير مهم، فلا وجه للتعرض له، وهو على مرحلتين من مكه كيلملم.

{وهو لأهل الطائف} بلا خلاف، ويدل عليه صحاح الخراز ومعاوية والحلبي وغيرها.

ص: ٣١٣

١- مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٦٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقت ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقت ح ٢

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقت ح ٣

السادس: مكه، وهى لحج التمتع.

السابع: دويره الأهل أى المنزل، وهى لمن كان متزلاه دون الميقات إلى مكه.

{السادس} من المواقت: {مكه} المكرمه {وهي لحج التمتع} بلا خلاف، كما فى الجواهر والمستند، بل فى الحدائق وعن كشف اللثام والمدارك والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه.

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الرابع من شرائط حج التمتع، وأنه يجوز له الإحرام بالحج من ذات عرق إذا خرج بعد العمره، لفعل الصادق (عليه السلام) ذلك.

{السابع} من المواقت: {دويره الأهل، أى المنزل، وهى لمن كان متزلاه دون الميقات إلى مكه}، قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى أنه قول أهل العلم كافه إلا مجاهداً^(١)، وفي المستند بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة، وفي المدارك أنه مجمع عليه بين الأصحاب^(٢) إلخ، وفي الحدائق نسبته إلى أكثر الأصحاب.

وكيف كان فيدل عليه غير واحد من النصوص:

ففى صحيح معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من كان متزلاه دون الوقت إلى مكه فليحرم من متزلاه»^(٣).

ص: ٣١٤

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٣

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٢ سطر ٢٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقت ح ١

وفي محكى التهذيب بعد ما روی ذلک: وفي حديث آخر: «إذا كان متزلاً الميقات إلى مکه فليحرم من دویره أهلة»[\(١\)](#).

وفي صحيحه الآخر الذى رواه الكليني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ومن كان متزلاً خلف هذه المواقت مما يلي مکه فميقاته متزلاً»[\(٢\)](#).

وصحیح عبد الله بن مسکان، قال: حدثني أبو سعيد قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عمن كان متزلاً دون الجحفه إلى مکه، قال (عليه السلام): «يحرم منه»[\(٣\)](#).

وصحیح مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كان متزلاً الرجل دون ذات عرق إلى مکه فليحرم من متزلاً»[\(٤\)](#).

وعن رياح بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يربون أن علياً (صلوات الله عليه) قال: من تمام حجك إحرامك من دویره أهلک، فقال: «سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشيابه إلى الشجرة، وإنما دویره أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مکه»[\(٥\)](#).

وعن الكليني (رحمه الله)، عن رياح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا نرؤى بالکوفه أن علياً (عليه السلام) قال: من تمام الحج والعمره أن يحرم الرجل من

ص: ٣١٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٥٩ الباب ٦ في المواقت ح ٣٠

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣١٨ باب مواقت الإحرام ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقت ح ٤

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقت ح ٣

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقت ح ٥

دويره أهلة، فهل قال هذا على (عليه السلام)؟ فقال: «قد قال ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن كان متزلاً خلف المواقت، لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أن لا يخرج بشيابه إلى الشجرة»[\(١\)](#).

وعن الصدوق، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا نروى بالكوفة أن علياً (عليه السلام) قال: إن من تمام حجك إحرامك من دويره أهلتك، فقال: «سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمنع رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بشيابه إلى الشجرة»[\(٢\)](#).

قال الصدوق (رحمه الله): وسئل عن رجل متزلاً خلف الجحفة من أين يحرم، قال: «من متزلاه»[\(٣\)](#).

وفي خبر آخر: «من كان متزلاً دون المواقت ما بينها وبين مكه فعليه أن يحرم من متزلاه»[\(٤\)](#).

وعن معانى الأخبار، عن عبد الله بن عطا، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): إن الناس يقولون إن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن أفضل الإحرام أن تحرم من دويره أهلتك، قال: فأنكر ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «إن رسول الله (صلى

ص: ٣١٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٢ باب من أحرم دون الوقت ح ٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٣ الباب ١٧ من أبواب المواقت ح ٦

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٣ الباب ١٧ من أبواب المواقت ح ٧

الله عليه وآله) كان من أهل المدينة ووقته من ذى الحليفة، وإنما كان بينهما ستة أميال، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة، ولكن علياً (عليه السلام) كان يقول: تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم»[\(١\)](#).

وهذا الخبر وإن لم يكن شاهداً للمسألة، إلا أنه في سياق تكذيب النسبه إلى على (عليه السلام)، ولذلك نقلناه تبعاً للحدائق.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «من كان منزله أقرب إلى مكه من المواقت فليحرم من منزله وليس عليه أن يمضى إلى الميقات»[\(٢\)](#).

وقال: قال على (عليه السلام): «من تمام الحج أن تحرم من دويره أهلك، هذا لمن كان دون الميقات إلى مكه»[\(٣\)](#).

وعن الرضوى: «ومن كان منزله دون هذه المواقت ما بينها وبين مكه فعليه أن يحرم من منزله»[\(٤\)](#).

ثم إنك قد عرفت نصوصيه جمله من هذه الأخبار فى كون المعتبر القرب إلى مكه، خلافاً للمحقق فى محكى المعتبر فاعتبر القرب إلى عرفات، ولكن أشكال فى صحة النسبه فى الحدائق، وللشهيد الأول فى اللمعه فاعتبر القرب

ص: ٣١٧

-
- ١- معانى الأخبار: ص ٣٨٢ ح ١٢
 - ٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩ ذكر مواقت الإحرام
 - ٣- المصدر نفسه
 - ٤- فقه الرضا: ص ٢٦ باب الحج ما يستعمل فيه سطر ٣٦

بل لأهل مكه أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم

إلى عرفات في حج الإفراد، بل في المستند حكايه ذلك عن جماعه، وفيه ما لا يخفى، ولذا قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المعتبر: والأخبار تدفعه، وقال في المسالك: لو لا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمره بمكه وفي الحج بعرفه، إذ لا يجب المرور على مكه في إحرام الحج من المواقت، وقال في الجواهر: هو كالاجتهاد في مقابله النص [\(١\)](#)، وقال في المستند: لا دليل عليه [\(٢\)](#).

{بل لأهل مكه أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم} أي صاحب الذخيره، قال في المستند: ثم الحكم يعم أهل مكه أيضاً على المشهور بين الأصحاب، بل نفى بعضهم الخلاف فيه [\(٣\)](#)، انتهى.

وعن الرياض نحوه قال: بل زاد بعضهم فنفي الخلاف فيه بينهم مشرعاً بدعوى الإجماع عليه، كما حكاه في الذخيره عن التذكرة، انتهى.

وفي الجواهر: عن صريح ابن حمزه وسعيد وظاهر الأكثر الإحرام منها بالحج [\(٤\)](#)، انتهى.

وفي الحدائق نسبته إلى الإجماع.

والذى يستدل به لهذا القول، مضافاً إلى الإجماع المحكى المرسل فى الفقيه: عن رجل منزله خلف الجحفه من

ص: ٣١٨

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٤

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٢ المسألة السابعة سطر ٣٠

٣- المصدر نفسه

٤- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٤

أين يحرم؟ قال (عليه السلام): «من منزله»^(١).

والنبوى: «فمن كان دونهن فمهله من أهله»^(٢).

وخبر الرباح: «قال ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن كان منزله خلف المواقف»^(٣)، بل هو الظاهر من سائر الأخبار المعتبرة بقوله إلى مكه، إذ المنصرف من (إلى) في مثل هذه الموارد دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، فلو قال: سرت إلى البصره، أو خذ ممن كان بعد خان النصف إلى النجف كذا، لم يفرق العرف بين ما قبل (إلى) وما بعدها.

لكن في الحدائق عن الفاضل الخراساني في الذخيرة الإشكال في ذلك، لأن في حديثين صحيحين ما يخالف المشهور:

أحدهما: ما رواه الكليني (رحمه الله) عن أبي الفضل سالم الحناط في الصحيح قال: كنت مجاوراً بمكه فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج، فقال: «من حيث أحرم رسول الله (صلي الله عليه وآله) من الجعرانه، أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح». فقلت: متى أخرج، فقال: «إن كنت صروره فإذا مضى من ذي الحجه يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»^(٤).

ص: ٣١٩

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩ باب مواقف الإحرام ح ٩

٢- الجواهر: ح ١٨ ص ١١٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقف ح ٤

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٢ باب حج المجاورين وقطان مكه ح ٩

و ثانيهما: ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أريد الجوار فكيف أصنع، فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجه فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج»^(١)، الحديث.

ولكن أشكل عليه صاحب الحدائق بأنه حكم المجاور إذا أراد الحج مستحباً دون أهل مكه.

أقول: عدم فهم العرف الخصوصيه فى المقام للمجاور مقابل أهلها، خصوصاً والمجاور يطلق على الأهل كثيراً، يساوى عدم فهمهم الخصوصيه لمن بين مكه والميقات، بل ربما يبعد هذا الإلحاد التصریح في بعض الأخبار المتقدمه: «ما بينها وبين مكه»، فكما أن أهل المواقت خارجون عن هذا الحكم فكذلك أهل مكه.

وعلى هذا فإن الحق أهل مكه بمن دون الميقات ليس بأولى من إلحاقيهم بمجاور مكه، والمنصرف من المرسل والنبوي والخبر غير أهل مكه، بل سكان الباديه.

هذا مضافاً إلى أن تخصيص الحدائق الحكم بالحج الاستحبابي خلاف الظاهر من صحيح الحناط، ل تعرضه لحكم الضروره بعد الحكم بالخروج إلى الجعرانه.

وكيف كان، فالذى ينبغي التفصيل في المسألة، وأنه إن كان مجاوراً بمكه لزم عليه الخروج إلى الجعرانه بمقتضى الصحيحين سواء كان ضروره أم لا، ولا يعارض ذلك هذه الأخبار، لعدم مقاومتها لهما سندأ أو دلالة.

ص: ٣٢٠

أما الإحرام من ذات عرق لموثق إسحاق المتقدم الحاكم لفعل الصادق (عليه السلام) فليس مما نحن فيه، لأنه (عليه السلام) أحرم بحج التمتع، والكلام الآن في حج القرآن والإفراد، وإن كان من أهل مكه فالأحوط الجمع لعدم ترجيح في أحد الإلحاقين، والشهره ونحوها بعد استنادها إلى ما بأيدينا غير مفيده للترجح، مضافاً إلى أن الشهره الروائيه مر جحه لا الفتوايه.

وأما ما ذكره في الجواهر بقوله: أو يحمل على الأفضل – أى الصحيحان – وبعد المسافه، فالمراد بالإحرام من المنزل رخصه لا عزيمه، ولذا كان المحكى عن الكافي والغنية والإصباح أن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات، وفي كشف اللثام وجده ظاهر وبعد المسافه وطول الزمان ([\(١\)](#))، انتهى.

فقريب من التبرع إن لم يكن هو نفسه، مضافاً إلى أن الاستشهاد بمن ذكر إنما يصح بتنقيح المناط، إذ كلامهم بين المنزل والميقات – كما يظهر من الجواهر – وكلامه (رحمه الله) بين المنزل والجعرانه.

وكيف كان، فما ذكرناه من التفصيل إنما هو فيما إذا لم يخرج إلى أحد المواقت، وإلا جاز الإحرام منه، لما عرفت سابقاً من صدق «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» على ذلك.

ومما ذكرنا نعرف موقع النظر في قول المصنف (رحمه الله): {فإنهم} أى أهل

ص: ٣٢١

يحرمون لحج القرآن والإفراد من مكه، بل وكذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكه، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه وهى أحد مواضع أدنى الحل، للصحابيين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما، والظاهر أن الإحرام من

مكه {يحرمون لحج القرآن والإفراد من مكه، بل وكذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكه، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه وهى أحد مواضع أدنى الحل، للصحابيين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما} مضافاً إلى أنه لا مجال للأخذ بالمتيقن فى مقام وجود الإطلاق المفروض وجوده فى المقام، كما يعترف هو (قدس سره) به، على أن ذيل الصحيح الثانى ظاهر فيما بعد السنتين (١)، كما صرحت به فى المستمسك: ثم إن تخصيص الحكم بحج القرآن والإفراد لا وجه له، بل إطلاق النصوص السابقه ككثير من كلمات الفقهاء التى ظفرت بها عموم الحكم للتمنع، ولو أراد من كان بين الميقات وبين مكه التمنع أحرب بالعمره من منزله، والله العالم.

{والظاهر} من ضميمه أخبار الباب بأخبار المواقت {أن الإحرام من

٣٢٢: ص

١- المستمسك: ج ١١ ص ٢٧١

المتزلل للمذكورين من باب الرخصه، وإلا- فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقتىت، بل لعله أفضل، وبعد المسافه وطول زمان الإحرام.

المتزلل للمذكورين من بباب الرخصه، وإلا- فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقتىت، بل لعله أفضل، وبعد المسافه وطول زمان الإحرام}، و«أفضل الأعمال أحمزها»، لا للدليل فى المقام أو جمع يفهمه العرف كما هو الظاهر من عباره بعض.

نعم ربما يستفاد ذلك من خبر الدعائيم: «وليس عليه أن يمضى إلى المواقتات»^(١)، بتقرير أن الظاهر من «ليس عليه» تجويز ذلك، والله العالم.

بقى فى المقام شىء، وهو أن كون دويره الأهل ميقاتاً لمن بعد المواقتات هل يعم من بين المواقتين، كما لو كان متزلاً بين الشجرة والجحفه، أم لا، حتى يكون اللازم على مثله الإحرام من المواقتات الثانى، فيه تردد من ظهور بعض الأخبار فى كون المناط بعديه المواقت الصادقه على مثله، كقوله (عليه السلام): «من كان متزلاً دون الوقت إلى مكه».

ونحوه غيره، فمقتضى كون إحرامه من متزلاه ومن ظهور بعضها الآخر فى كون المناط عدم مواقتات فى طريقه كقوله (عليه السلام): «دون المواقت».

إذ ليس المراد دون جميع المواقتات قطعاً، وإن لم يكن وجهاً لإطلاق الإحرام من دويره الأهل لمن بعد الجحفه فى بعض الأخبار المتقدمه، فإن الجحفه على ثلث مراحل، وبعض المواقتات كقرن المنازل مثلاً، هذا مضافاً إلى أنه ربما يفهم من سياق أخبار دويره الأهل أن ذلك شرع لعدم وجود مواقتات فى

ص: ٣٢٣

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٩٨ باب مواقتات الإحرام

البين، بخلاف ما لو كان هناك ميقات.

وكيف كان، فالمسألة لخلوها عن النص والفتوى حسب اطلاقى مشكله، والأحوط فى مثله الإحرام من دويره أهله ثم تجديده من الميقات، وإن كان لو آخر الإحرام إلى الميقات فأحرم منه كان كافياً، لما تقدم من صحة الإحرام وضعفاً حتى فيما كان التكليف الإحرام من ميقات آخر.

ثم لو أحزم من كان تكليفه الإحرام من دويره الأهل من منزله وبعد ذلك اتفق مروره بميقات، لم يلزم الإحرام ثانياً، لموافقه الأمر المقتضى للجزاء، كما لو انعكس وخرج إلى بعض البلاد ثم مر بميقات وأحرم منه وبعد ذلك مر بمنزله لم يلزم التجديد منه.

ولو كان له متلازمان، أحدهما بعد الميقات والآخر قبله، فهل يلزم الإحرام من الميقات مطلقاً، أو من منزله مطلقاً، أم يفصل بين لو أراد الحج من منزله الخارج فالإحرام من الميقات، أو من منزله الداخل فالإحرام من منزله؟ احتمالات، والأحوط الإحرام من الميقات مطلقاً لصدق «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، والشك في شمول نصوص دويره الأهل لمثله، ولو كان منزله محاذياً للميقات، فالظاهر عدم صحة الإحرام من منزله، لعدم شمول نصوص دويره الأهل له.

نعم يصح من جهة المحاذاه في كل مورد قلناها، وهل يتنتقل الحكم بمجرد الانتقال، فلو كان من أهل الخارج فهاجر إلى ما بعد الميقات ولم يمض إلا

أسبوع مثلاً أو العكس، كان حكمه حكم ذلك المنزل، أم يتوقف على الصدق العرفي، أم على الاستيطان الشرعي؟ احتمالات، والظاهر الأوسط لتعليق الحكم في أخبار المنزل على كونه منزله دون الوقت، وذلك أمر عرفى لم يعلم تصرف الشارع فيه.

ثم لو كان له منزل بين ميقاتين، أحدهما قبله والآخر بعده، فهل تعتبر حاله من الميقات الذى قبله حتى يكون مهله منزله، أم الذى بعده حتى يكون مهله الميقات؟ فيه تردد، والأحوط الإحرام من منزله وتتجديده من الميقات الذى بعده.

وصاحب المنزل الذى بعضه داخل فى الميقات وبعضه خارج إلى طرف مكه كذى المترلين.

ثم لا فرق في المنزل بين أقسامه من العماره والخباء والبستان، بل والأرض القفره إذا فرض نزوله فيها بلا ساتر ونحوه، والله تعالى هو العالم.

{الثامن} من المواقت: {فخ} وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة من فوق، بئر على نحو فرسخ من مكه، أو موضع بمكه، أو موضع عند مكه، أو موضع على رأس فرسخ من مكه، كما عن كشف اللثام والقاموس والنهايه الأثيريه والسرائر، لكن الظاهر رجوع الجميع إلى واحد، كما في الجواهر والمستند، وموضعه على نحو فرسخ من مكه معروف إلى الآن، وفيه قبر الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين (عليهم السلام) الذي أشار إليه دعبدل في قصيدة: (وأخرى بفتح نالها صلواتي) لكنه فعلاً مهدوم هدمه الوهابيون كسائر قبور الأنبياء (عليهم السلام) وغيرهم من الصالحة والطلحاء

وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعه، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنه يتغير ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا في فح، الكائنه في المدينه المنوره وغيرها من ربوع الوهابيين.

{وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع}، أما حج التمتع فميقاته مكه كغيره كما صرحت في المستند {عند جماعه بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتغير ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا في فح} قال في المستند: وبكونه ميقاتاً أفتى في المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس والمسالك، وجعل الأخير الإحرام من الميقات أولى.

وتبعه في الجواز جمله من المتأخرین، ونسبة بعضهم إلى الأكثر، بل ظاهر كلام المفاتيح بعدم الخلاف فيه، إلى أن قال: وقيل هو الميقات، وإن جاز تأخير نزع المحيط والشیاب عنه إلى فح، وهو المنقول عن الحلی والمحقق الثاني، وجعله في التنقیح مراد المصنف (رحمه الله) (١).

أقول: ففي المقام إحتمالات ثلاثة:

الأول: كون الميقات فح متعيناً.

الثاني: التخيير بينه وبين أحد المواقت.

الثالث: تعين أحد المواقت، وإنما يجوز تأخير التجريد إلى فح.

ص: ٣٢٦

١- المستند: ج ٢ ص ٢٠٤ _ ٢٠٥ السطر ما قبل الأخير

والأصل في الحكم المذكور صحيح أئوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من أين تجرد الصبيان، قال (عليه السلام): «كان أبي يجردهم من فخ»^(١).

وصحيف على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): من أين يجرد الصبيان، قال (عليه السلام): «كان أبي يجردهم من فخ»^(٢).

فهذا الصحيحان إن أريد بهما الكناية عن الإحرام، فهما دليل لجواز تأخير إحرامهم إلى هذا الموضع، وإن أريد بهما ظاهرهما فلا دلاله فيما إلا على جواز تأخير التجريد في فخ، أما ميقات إحرامهم فيكون كغيرهم.

والإنصاف أنه لا ظهور لهما في أحد الأمرين، فتبقى أدله حج الصبي بإطلاقه المقتضيه لكون جميع خصوصياتهم كخصوصيات الكبار محكمه، وحيثند فالمتيقن من الصحيحين تأخير التجريد فقط إلى فخ.

ثم إن هنا جمله من النصوص تدل على وقت إحرامهم.

ففي صحيح معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»^(٣).

و قريب منه الرضوى.

وفي خبر يونس بن يعقوب، عن أبيه، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معنى

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٣ باب ١٨ من أبواب المواقف ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٤ باب ١٨ من أبواب المواقف ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٣

صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون، قال (عليه السلام): «إيت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة» ثم قال: «فإن خفت عليهم فأنت بهم الجحفة»^(١).

قال في مجمع البحرين: والعرج بفتح العين وسكون الراء قريه من أعمال الفرع على أيام من المدينة، إلى أن قال: وفي الحديث: «فإن خاف على الصبيان البرد أتى بهم العرج فليحرموا منها»^(٢).

وفي الفقيه: «فإن أتيت العرج وقعت في تهامة»^(٣)، انتهى.

وكيف كان، فالإقوى صحة إحرامهم من الميقات وتغنيها في غير طريق مدینه لأدله المواقیت التي لا مخصص لها في غير طريق المدینه، والروايات الواردة في طريق مدینه لا تدل على عدم صحة إحرامهم من مسجد الشجرة حتى تكون حاكمه على ما دل على الإحرام من مسجد الشجرة، وأما طريق مدینه فيجوز من ذي الحليفة لأدله المواقیت ومن الجحفة أو بطن مر مخيراً بينهما، لصحيح معاويه والرضوى، وبهما يقيد أدله تعین الشجرة، ولا يقيدان بخبر يونس لظهوره في كون الحكم تخفيياً لا تعینياً حتى يكون له مفهوم.

نعم يجوز تأخير التجريد إلى فخ للصحيحين، وبهذا يجمع بين النصوص

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٢- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣١٧

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦ باب حج الصبيان ح ٣

ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فح فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

التي حاصلها جواز إحرامهم من كل من الشجره والجحфе وبطن مر، مع جواز تأخير التجريد إلى فح.

وأما العرج فإنه وإن اشتمل عليه خبر يونس، إلا أن اللازم الاقتصار على مورده، أعني خوف البرد، بخلاف الجحфе، لإطلاق صحيح ابن عمار في مقام البيان.

ولا يخفى أن مر على وزن فلس، على خمسه أميال من مكه، كما عن الواقدى، أو أن بطن مر على مرحله كما في القاموس، فليس من المواقت، مما في الجواهر بناءً على أن بطن مر غير خارج من الميقات إلخ محل منع، ولذا أضرب بقوله: ولعله لخروج بطن مر عن الميقات [\(١\)](#).

ثم لو أخر تجريدهم إلى فح لم يلزم الفداء للبس المحيط، لسكوت الصحيحين عن ذلك في مقام البيان.

ومما ذكرنا يظهر لك النظر في كلام الجواهر والمستند والمستمسك، كما ظهر أن المسألة لا إشكال فيها، خلافاً للرياض حيث جعلها قوية الإشكال.

{ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فح فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين} كما صرحت بذلك غير واحد.

ص: ٣٢٩

قال في الحدائق: ويفيد ما ذكرنا تخصيص التأخير إلى فح بمن كان على طريق المدينة، ولو حج بهم على غيرها وجب الإحرام بهم من الميقات البته، وبذلك صرخ العلامه (رحمه الله) في القواعد فقال: وبجرد الصبيان من فح إن حجوا على طريق المدينة، وإنما من موضع الإحرام، انتهى.

وفي الجوادر: على أن فح إنما هو على طريق المدينة، أما لو كان غيره فلا رخصه لهم في تجاوز الميقات بلا إحرام الذي صرخ في النص بأن الإحرام من غيره كالصلاه أربعاً في السفر (١)، انتهى.

أقول: لكن هذا إنما يتم إذا أراد الحج، حيث يشترط كون إحرامه من الميقات، أما لو لم يرد فلا دليل على لزوم إحرامه لرفع القلم عن الصبي.

والحاصل: إن أراد بعدم الرخصه الوجوب الشرطى كما يظهر من ذيل كلامه (رحمه الله) فهو، وإنما فيه نظر بل منع.

وكيف كان، فالدليل على ذلك ما عن كشف اللثام حيث إنه بعد أن نقل ذلك عن السرائر قال: وجهه ظاهر وذلك لاختصاص الدليل به فيرجع في غيره إلى الأدله العامه المقتضيه للإحرام من الميقات، انتهى.

نعم ربما احتمل كون فح مثلاً لأدنى الحل، وعليه فيجوز تأخير إحرامهم

ص: ٣٣٠

الناتع: محاذاة أحد المواقت الخمسة، وهي ميقات من لم يمر على أحدها.

إلى أدنى الحل من كل جهه، لكن هذا خلاف ظاهر نصوص تعين المواقت، فلا يمكن رفع اليد عنها باستحسان أن الملحوظ في جهة الصبيان عدم تحملهم للحر والبرد وذلك عام، ولذا قال في الجوادر: واحتمال حمل أدنى الحل منسائر الطرق على فتح الذي هو أدناء في طريقها، بل قيل إنه يعطيه كلام التذكرة واضح الضعف^(١)، انتهى.

{الناتع} من {المواقت: محاذاة أحد المواقت الخمسة، وهي ميقات من لم يمر على أحدها} قال في الحدائق: صرح جمله من الأصحاب بأن من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقت المتقدمه فإنه يحرم إذا غالب على ظنه محاذاة أقرب المواقت إلى مكه، وصرح آخرون بأنه يحرم عند محاذاة أحد المواقت وهو ظاهر في التخيير بين الإحرام من محاذاه أيها شاء^(٢)، ثم نقل عن المنتهي والتذكرة اعتبار الميقات الذي هو أقرب إلى طريقه إلخ.

وفي الجوادر مازجاً: ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقت قيل والقائل جمع من الأصحاب كما في المدارك يحرم إذا غالب على ظنه محاذاة أقرب المواقت إلى مكه^(٣)، انتهى.

ص: ٣٣١

١- الجوادر: ج ١٨ ص ١٢٠

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٥١

٣- الجوادر: ج ١٨ ص ١١٥

والدليل عليه صحيحنا ابن سنان، ولا يضر اختصاصهما بمحاذة مسجد الشجرة بعد فهم المثالىه منها، وعدم القول بالفصل،

وفى المستند: الشامن محاذة الميقات وهو ميقات من حج على طريق لا يفضى إلى أحد المواقت، ومنه طريق البحر، وكونها ميقاتا لمن ذكر مشهور بين الأصحاب، بل نسبة بعضهم إلى الشهر العظيمه^(١)، انتهى.

وفى المستمسك: المخالف فى أصل الحكم غير ظاهر، نعم استشكل فيه فى المدارك والذخيره والحدائق وغيرها تبعاً لما فى مجمع البرهان^(٢).

{والدليل عليه صحيحنا ابن سنان}:

الأولى: ما رواها فى الكافى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: «من أقام بالمدينه شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من اليداء»^(٣).

والثانى: ما رواها فى الفقيه بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أقام بالمدينه وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها»^(٤).

{ولا يضر اختصاصهما بمحاذة مسجد الشجرة بعد فهم المثالىه منها، وعدم القول بالفصل} بل فى المستند ادعى الإجماع المرکب، لكن أنت

ص: ٣٣٢

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ السطر ١

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢٧٤

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح ٩

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠ الباب ١٠٨ من أبواب مواقيت الإحرام ح ١١

ومقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكه إذا كان في طريق يحاذى اثنين،

خبير بعدم فهم المثال بعد الخصوصيات المذكوره في الروايه في كلام الإمام (عليه السلام) من بقائه في المدينة شهرأ، وكون طريقه من البيداء، كما يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) من البيداء، والإجماع المركب بعد معلوميه استناده إلى ما ذكر كما يظهر من كلمات القائلين والمستشكلين لا يمكن الاستناد إليه، مضافاً إلى الإشكال في الصغرى والكبرى، ولذا احتمل في محكى مجمع البرهان الاقتصار في العمل بالروايه على من دخل المدينة وجاور فيها شهرأ.

وقال في الحدائق: وأنت خبير بأن مورد الروايه مسجد الشجره، فحمل سائر المواقت علية لا يخلو من الإشكال^(١) – انتهى.

وأما ما ربما يذكر من معارضتهما لخبر عبد الحميد^(٢) المتقدم الدال على أن من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من ميقات أهل المدينة، ومرسله الكليني^(٣) التي رواها بعد الصحيحه السابقه بقوله: وفي روايه يحرم من الشجره ثم يأخذ أى طريق شاء، فلا وجه له، إذ الصحيحه حاكمه على الخبر، والمرسله معجمله الدلاله باعتبار عدم معلوميه السؤال فيها، مضافا إلى الإشكالات الأخرى فيهما.

{ومقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكه إذا كان في طريق يحاذى اثنين}

ص: ٣٣٣

-
- ١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٥٢
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٠ الباب ٨ من أبواب المواقت ح ١
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢١ باب مواقت الإحرام ح ٩

فلا وجه للقول بكتابتهما إلى مكه،

كما عن الأكثـر، ومنهم العـلامـه فى المـتـهـى والـتـذـكـرهـ، وـاختـارـهـ الـمـسـتـنـدـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الصـحـيـحـهـ تـضـمـنـتـ مـحـاذـاهـ الشـجـرـهـ التـىـ هـىـ أـبـعـدـ المـوـاـقـيـتـ، مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ بـيـنـ المـرـورـ مـنـ مـحـاذـاهـ جـحـفـهـ وـعـدـمـهـ، مـعـ أـنـ الـغالـبـ مـحـاذـاهـهـ.

{فلا وجه للقول بكتابتهما إلى مكه} كما عن القواعد، وذكره في الشرائع قوله، واستجوده في محكى المدارك.

واستدل لذلك بالبراءه لأن شرك في الزائد عن محاذاه أقرب المواقف، فإنه لا إشكال في حرمته تجاوز محاذاه أقرب المواقف، أما الزائد عليه فهو مشكوك والأصل عدمه.

لكن الاستدلال بالأصل في قبال الدليل غير تمام، كما أن ما حکى عن ابن إدريس من كفاية محاذاه أحد المواقف مطلقاً غير تمام لذلك، وإن كان ربما استدل له بأن حكم المحاذى حكم الميقات، فكما يجوز الإحرام من أي ميقات اتفق، كذلك يجوز من محاذاه أي ميقات، وفيه: إن الإحرام من أي ميقات له دليل، أما من محاذاه أي ميقات فليس له دليل.

ثم هل المعيار في المحاذاة المربع أو المدور من جهة مكه أو من جهة المدينة، احتمالات أربع:

الأول: المربع من جهة مكه، بأن يخط خط مستقيم يمر بالميقات مع ملاحظة مكه المكرمه، فيكون الميقات أقرب إلى مكه من سائر نقاط المحاذيه، كما هو الشأن في كل مربع لو خط في وسطه نقطه، فإن الخط المستقيم الخارج من وسط الضلع إلى النقطه الواقعه في الوسط أقصر من سائر الخطوط المستقيمه الخارجه من سائر نقاط الضلع إلى النقطه.

وتحقق المحاذاه بأن يصل فى طريقه إلى مكه إلى موضع يكون بينه وبين مكه باب، وهى بين ذلك الميقات ومكه بالخط المستقيم،

الثانى: المدور من جهة مكه، بأن تفرض دائرة مركزها مكه تمر بالميقات، فيكون نقاط المحاذاه كلها متساوية القرب إلى مكه مع الميقات.

الثالث: المربع من جهة المدينه، وهذا الاحتمال كلاحقة خاص بها، بأن يفرض مربع وسطه المدينه وأحد أضلاعه يمر بذى الحليفه، والأضلاع الباقيه يكون بعدها عن المدينه كبعد هذا الضلع عنها.

الرابع: المدور من جهة المدينه، فتفرض دائرة مركزها المدينه ماره بذى الحليفه.

إذا عرفت هذا قلنا: الظاهر من المحاذاه الترييعه لا الاستداريه، فاللازم القول بها دون الاستداريه، والمستفاد من نص المحاذاه كون العبره بالمدينه لاـ مكه، لأنـه جعل العبره بالبعد سته أميال عن المدينه المساويه لبعد ذى الحليفه عنها، لكن لا يخفى أنـ الظاهر من النص اختصاص الحكم بالخارج من طريق البداء لا من كل جهة من أطراف المدينه، فلا يتفاوت الترييع والاستداره من مكه أو المدينه تفاوتاً كثيراً ينافي الصدق العرفي، وعلى هذا فاللازم الاقتصار فى ذلك على مورد النص، أعنـى سته أميال من طريق البداء.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى شرح المتن فنقول: {وتحقق المحاذاه بأن يصل فى طريقه إلى مكه إلى موضع يكون بينه وبين مكه باب، وهى} كما {بين ذلك الميقات ومكه بالخط المستقيم}، والظاهر وقوع غلط فى العبارة، والصواب: جعل (كما) مكان (باب وهى) وهذا ينطبق على الاحتمال الثانى أعنـى جعل دائرة

وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق، ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً،

تمر بالميقات وبهذا الشخص مركزاً مكة، وبهذا تتحقق أن جعل بعض المحشين المحاذاة التربيعية أولى من هذه في غير محله، إذ التربيعية مبأينة للدائرية إلا في بعض النقاط، فاللازم القول بهذه أو تلك، اللهم إلا أن يريد الأولوية التعينية فتأمل، كما أن ما ذكره في المستمسك من الإشكال على المتن لم نعرف له محصلة.

وعلى ما فسرنا عباره المصنف الذي هو ظاهره لا ينطبق عليه قوله: {وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق}، إذ لو فرض أن الطريقين أى المار بالميقات والذى سلكه هذا الشخص مستقيمان إلى مكة إلا أن أقصر الخطوط من الطريق المسلوك إلى الميقات عباره أخرى عن المحاذاة التربيعية، وهي تخالف المحاذاة الدائرية، فإن في الدائرية تقع قوس من الدائرة بين الميقات وبين الطريق المسلوك، ومن المعلوم أن القوس بين نقطتين تخالف الخط المستقيم، فإن الفرق بينهما طول ضلع من مثلث أحد أضلاعه الخط المستقيم الواقع على الميقات، والضلوع الآخر الطريق المسلوك، والضلوع الثالث قوس من الدائرة الماره بالميقات، وبالطريق المسلوك التي مركزاً مكة في المثال.

نعم لو كان مكان الميقات في المتن (مكة) وكان المراد مثل أقصر الخطوط التي بين ميقات ومكة لكان منطبقاً على التعريف الأول.

{ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً}، ولا يلزم المحاذاة الحقيقة، إذ المحاذاة إذا وقعت في لسان الشارع المخاطب للعرف كان المراد منها المفهوم

فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامته كما لا يخفى،

العرفي المتسامح فيه، وإن لزم عليه البيان، والمفترض عدمه خصوصاً وفي لفظ الرواية «مسيره سته أميال»، ومن البدئي أن سته أميال مما لا يضبطها العرف تحقيقاً، بل قريب ربع ميل أو أكثر يختلف حسب التقريبات العرفية، وفتواهم في هذا المقام بالعرفية مما يؤيد ما بنينا عليه في الأصول من كون جميع التحديدات كذلك، بحجه أنهما ملقاء على العرف وهو لا يفهم أزيد مما جرت عليه سيرته من التسامح، ولكن الفقهاء والأصوليون في كثير من الموارد يضيقون دائرة الحد فلا يسامرون فيه أبداً بحجه أن العرف مرجع في المفهوم لا في التسامح.

وكيف كان، فبناؤهم في كثير من الموارد بعدم التسامح ينافي بناءهم في موارد آخر التي منها ما نحن فيه على التسامح.

ثم إننا لو قلنا بالتعذر عن مورد النص إلى غيره، فاللازم الاقتصار على المحاذى القريب.

{فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامته كما لا يخفى} ولذا قال في المستمسك: لا دليل ظاهراً على الاكتفاء بالمحاذاة مطلقاً، فإن الدليل إنما ورد في مورد خاص وهو المحاذاة للشجرة بمسيره سته أميال عن المدينة، والمحاذاة الحاصلة من ذلك إنما تكون مع قرب المسافة بين الشخص والشجرة، فالتعذر إلى مطلق المحاذاة العرفية محتاج إلى دليل.

ومما يعسر ما ذكرنا وجوب إحرام أهل العراق ونحوهم من وادي العقيق مع محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجرة قبل وادي العقيق، وليس ذلك إلا لعدم الاعتناء بالمحاذاة إذا كانت على بعد، وكذا أهل المغرب والشام عند مجئهم إلى الجحفة، فإنهم يحاذون مسجد الشجرة قبل الجحفة، انتهى.

واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلا- فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع

{واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلا- فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة}، أقول: الظاهر إن الظن الحاصل من قول أهل الخبرة في عداد العلم، فلا وجه لجعله بعده، إذ قاعده الاستغلال الموجبه للبراءة اليقينية ترفع بكل أماره التي منها قول أهل الخبرة.

نعم الظن غير المستند إلى أماره لا دليل على اعتباره.

فما في الجواهر من قوله: نعم قد يقال إن المتوجه اعتبار العلم بالمحاذاة لكن صرحاً بكافيه الظن، ولعله للرجح والأصل وانسياق إراده الظن في أمثل ذلك([\(١\)](#))، انتهى.

محل نظر، فإنه لو أراد الظن غير المستند فلا- اعتبار له أصلاً، والأدله المذكورة غير تامة، وإن أراد الظن المستند فليس مقابلاً للعلم المعتبر في المقام.

ومثله ما في المستند قالوا: ويكتفى الظن بالمحاذاة لعدم حصول غير الظن، إما مطلقاً أو غالباً، فلا- يكون متعلق التكليف إلا الظن([\(٢\)](#))، انتهى.

ومن ذلك يظهر حال ما حكى عن المبسوط والجامع والتحرير والمتنهى والتذكرة والدروس من كافيه الظن.

{ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع

ص:[٣٣٨](#)

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٧

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ سطر ٨

احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر موضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط،

احتماله، واستمرار النية والتلبية إلى آخر موضعه} كما في المستند، قال: ومن لم يكن له سبيل إلى الظن أيضاً يحرم من أول موضع يحتمل المحاذاه ويجدد النية إلى آخر موضع كذلك (١).

{ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز}، لما يأتي من عدم جواز الإحرام قبل الميقات {لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط} فيكون كالصلاه فى ثوبين أو بماءين أو إلى أربع جوانب أو غير ذلك، مع أن الصلاه فى النجس أو بلا وضوء أو إلى غير القبله محرمه.

لكن يرد عليه أنه لو فرض حرم الإحرام قبل الميقات فلا مجوز لارتكابه فى غير موضع الضروره، إذ الاحتياط المستحسن عقلأً وشرعأً ليس إلا فيما كان طرف العلم غير محرم كالوضوء بماءين أحدهما مضاف، أما الاحتياط بارتكاب شيئاً أحدهما محرم فلا دليل على جوازه فكيف بحسنه، ولا نقول بجواز الصلاه فى ثوبين أحدهما نجس، أو بوضوءين أحدهما بماء نجس، أو إلى الجوانب فى غير مورد الاضطرار، أما فى مورد الاضطرار فاللازم ملاحظة الأهم من الواجب والحرام، فإن دل دليل على أهميه الواجب، كما يدل على ذلك ما ورد فى الصلاه إلى أربع جوانب قلنا به، وإلا كان للتوقف والإشكال مجال.

هذا كله فيما كان للعلم طرفاً، أما لو

ص: ٣٣٩

ولا- يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاة أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع

الاحتمال

كان شيء واحد محتملاً للوجوب والحرمة، كما لو كان ماء يحتمل الإباحة والغصيبة الموجب لتردد المكفل بين وجوب استعماله للصلاه وحرمتها كما نحن فيه، حيث إن موضع التردد محتمل لكنه قبل الميقات المحرم فيه الإحرام، وكونه محاذياً له الواجب فيه، فإن كان هناك أصل موضوعي أو حكمى أخذ به، وإنما أمكن التخلص بالتوظؤ بماء مباح أو الإحرام من الميقات لزم، وإنما كان الحكم تابعاً للأهمية، إذ لا وجه لنقديم محتمل الوجوب على محتمل الحرمه فتذهب.

ومما ذكرناه يعرف النظر فيما عن المنتهى والتحرير من أنه لو لم يعرف حذو الميقات علمًا ولا ظنًا احتاط، وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً، ولذا أشكّل على ذلك بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديميه عليه.

{ولا يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة. والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة} والاشغال اليقيني يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

{ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم في أول موضع الاحتمال}

ص: ٣٤٠

أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صوره الظن أيضاً عدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاه مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثم إن أح Prism في موضع الظن بالمحاذاه ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحذاه ولم يتتجاوزه أعاد الإحرام،

أو قبله على ما سيأتي } في المسألة الأولى من أحكام المواقف {من جواز ذلك مع النذر}، وما تقدم تعرف موقع النظر في قوله: {والأحوط في صوره الظن أيضاً عدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاه مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً}، وقد تحصل مما اخترناه عدم الإحرام من المحذاه إلا بالنسبة إلى مسجد الشجرة من طريق البداء، ومع الشك في المحذاه المتتحقق ببعد ستة أميال يلزم النذر أو الذهاب إلى الميقات.

{ثم إن أح Prism في موضع الظن} المعتبر {بالمحاذاه ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحذاه ولم يتجاوزه أعاد الإحرام} كما عن الدروس والمسالك، وفي الجواهر والمستمسك وغيرها، وذلك لتبيين البطلان إذا الحكم دائـر مدار المحذاه لا الظن بها، بل وكذا لو تيقن

وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتتجديد تعين، وإلا فيكفي في الصوره الثانية

المحاذاه ثم تبين العدم {وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده، فإن أمكن العود والتتجديد تعين} لعدم كفايه الإحرام قبل الميقات وبعده اختياراً، ولا دليل على الكفايه في صورتي اليقين أو الظن، ومنه يظهر النظر فيما ذكره في الجواهر بقوله: بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه، لقاعدته الإجزاء (١).

نعم لو تبين ظنه بتقدم الإحرام على محل المحذاه وكان لم يتتجاوزه أعاد حينئذ، لكن أطلق في الدروس والمسالك الإعاده لو ظهر التقدم، وعدها لو ظهر التأخر، وهو مشكل إن لم ينزل على ما ذكرنا لإطلاق قاعده الإجزاء، انتهى.

{وإلا-} يمكن العود والتتجديد ولو إلى ميقات {فيكفي في الصوره الثانية} لما سيأتي في المسألة الثانية من الفصل الآتى من كفايه الرجوع إلى حيث أمكن والإحرام من ذلك الموضع، والمفروض أنه أحرم من حيث أمكن، لكن فيه: مضافاً إلى أنه ربما أحرم بعد الميقات بمسافه كثيرة كفرسخين مثلا، والحال أنه متمكن من الرجوع إلى حيث بينه وبين الميقات فرسخ، فإنه يلزم عليه الرجوع بمقتضى تلك الأخبار الدالة على الخروج إلى حيث أمكن، وعليه فيشكل إطلاق المصنف بالكفايه أن الأخبار الآتية في تلك المسألة لا تشتمل مثل هذا الإحرام، بل إنها وردت في الناسى والجاهل ونحوهما، كما لا يخفى.

ص: ٣٤٢

ويجدد الإحرام في الأولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً، ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر

{و} على هذا يكون حال الصوره الثانية حال الصوره الأولى فـ {يجدد الإحرام في الأولى}، وفي الثانية {في مكانه} إن لم يمكن الرجوع، وإنـ رجع إلى حيث تمكـن، لما يستفاد من الأخبار الآتـه في المسـأله الثانية من الفـصل الآتـي، من أن المنـاط في الإحرام في المـكان عدم تـمكـن الرجـوع إلى المـيقـات، أو إلى حيث لا يـفوـته الحـجـ، فـتأـملـ.

{و} لـذا قال (رحمـه الله) {الأولى التجـديد مـطلـقاً}، ثم إنـه بنـاءً على كـفاـيه الإـحرـام من مـحـاذـاه كلـ مـيقـاتـ من غـير فـرقـ بـين ذـيـ الحـلـيفـهـ {و} غـيرـهاـ {لا فـرقـ في جـواـزـ الإـحرـامـ فيـ المـحـاذـاهـ بـيـنـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ}ـ كماـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الشـرـائـعـ، وـقـرـرـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ، وـحـكـىـ عنـ القـوـاعـدـ وـغـيرـهـ، بلـ فـيـ الـحدـائقـ أـنـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، بلـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ أـنـ ظـاهـرـ الشـرـاحـ دـعـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ اـبـنـ إـدـرـيسـ، فـذـكـرـ أـنـ مـيقـاتـ أـهـلـ مـصـرـ وـمـنـ صـدـ الـبـحـرـ جـدهـ، اـنتـهـىـ.

أـقولـ: أـمـاـ أـهـلـ مـصـرـ فـقـدـ عـرـفـتـ النـصـ وـالـفـتوـيـ عـلـىـ أـنـ مـيقـاتـهـمـ الـجـحـفـهـ، وـأـمـاـ مـنـ صـدـ الـبـحـرـ فـقـدـ قـالـ فـيـ الـحدـائقـ: رـدـهـ جـملـهـ مـنـ تـأـخرـ عـنـدـ بـعـدـ الـوـقـوفـ لـهـ عـلـىـ دـلـيلـ، ثـمـ وـجـهـ بـقـولـهـ: نـعـمـ إـنـ كـانـتـ مـحـاذـاهـ لـأـقـرـبـ الـمـوـاقـيـتـ صـحـ الإـحرـامـ مـنـهـاـ لـذـلـكـ لـخـصـوصـيـتـهـاـ (١)، وـتـبـعـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـأـنـ ذـلـكـ بنـاءـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـحـاذـىـ أـحـدـهـاـ، لـأـنـهـاـ مـيقـاتـ بـخـصـوصـهـاـ، اـنتـهـىـ.

ص: ٣٤٣

ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقت محيطه بالحرم من الجوانب، فلا بد من محاذاه واحد منها،

وكيف كان فجده ليست ميقاتاً ولا محاذيه، فإن الخارطات الحديثه المبنيه على التحقيق حددت بُعد جده عن مكه المكرمه بخمس وسبعين كيلومتراً، ولم تحدد أحداً من المواقت بهذا المقدار، كما لا يخفى على من راجعها، وحيث إننا قد أشكلنا فى محاذاه الميقات فى غير ذى الحليفه لا طائل فى تحقيق ذلك، كما لا طائل فى تحقيق أن راكب البحر ما هو تكليفهم بالنسبة إلى العلم بالمحاذاه وأنه هل يصح الاعتماد على قول الربان وإن كان نصراانياً ونحوه، أم لا، فإن اللازم عليهم على المختار الإحرام بالنذر، أو الذهاب إلى ميقات بعد خروجهم عن البحر، ومنه يعرف الحال فى راكب الطائرة النازلة فى جده.

{ثم الظاهر إنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقت محيطه بالحرم من الجوانب، فلا بد من محاذاه واحد منها} كما صرخ به فى الجواهر، قال: لا يخلو طريق منها بالنسبة إلى محاذاه ميقات منها، لأنها محيطه بالحرم (١)، انتهى.

لكن أشكال عليه السيد البروجردى بأنه ليس كذلك، وليس الحليفه والجحافه كليهما فى شمال الحرم على خط واحد تقريباً، وقرن المنازل فى المشرق منه، والعقيق بين الشمال والمشرق، فتبقى يلملم وحدها

ص: ٣٤٤

ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل

لثلاثة أرباع الدوره المحيطه بالحرم، وبينها وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أيام الدوره، ومنها إلى الجحفه قريب من ذلك، انتهى.

وتبعه على ذلك بعض المحسين، وهو الظاهر من بعض الخرائط الحديثه المبنيه على التحقيق، وعليه فلا ينفع ما ذكره في المستمسك لتصحيح ذلك بأن الجحفه ما بين الشمال والمغرب، ومسجد الشجره في جهة الشمال، ووادي العقيق بين الشمال والمشرق، وقرن المنازل في المشرق تقريباً، ويلملم في جنوب مكه، انتهى.

خصوصاً بعد ما عرفت من اعتبار القرب في المحاذاه، على القول بكفايه المحاذاه مطلقاً وعدم التخصيص بذى الحليفه.

{ولو فرض إمكان ذلك} بل هو الواقع كما عرفت {فاللازم الإحرام من أدنى الحل} اختاره العلامه في القواعد، وولده في شرحه، واستحسنـه في المدارك، واختاره في المستند، واحتـملـه في المسالك.

واستدلوا لذلك بما بينه في الجوادر، وأوضـحـه في المستمسك بقوله: لإطلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، ولزوم الخروج عنه فيما من المـيقـاتـ أوـ منـ حـاذـاهـ، لما دل على وجوب الإـحرـامـ منـ المـيقـاتـ أوـ مماـ يـحـاذـيهـ، لاـ يـقتـضـيـ خـروـجـ غيرـهـ منـ الأـفـرادـ، والأـصـلـ البراءـهـ عنـ وجـوبـ الإـحرـامـ قبلـهـ، كماـ ذـكـرـ الجـمـاعـهـ، واحـتمـالـ دـخـلـ المـيقـاتـ فيـ صـحـهـ الإـحرـامـ منـفيـ بأـصـلـ البراءـهـ منـ الشـرـطيـهـ، كماـ فيـ سـائـرـ العـبـادـاتـ الشـرـعيـهـ(١)، انتـهىـ.

ص: ٣٤٥

وعن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكه بقدر ما بينها وبين أقرب المواقت إلها و هو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرماً، وفيه: إنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

{وعن بعضهم} وهم جمع من الأصحاب، كما عن المدارك {أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكه بقدر ما بينها وبين أقرب المواقت إلها و هو مرحلتان} أي ثمانية وأربعون ميلاً {لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرماً}، قال في الشرائع: ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقت، قيل يحرم إذا غلب على ظنه محاذاه أقرب المواقت إلى مكه^(١)، انتهى.

وتوقف في الحكم صاحب الحدائق بعد رد الأول بأن ثبوت التكليف يقتضي اليقين بتحصيل البراءة، والثاني بأن ذلك إنما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقاً، وإليه أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {وفيه إنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل}، لكن حيث عرفت عدم الدليل على المحاذاة مطلقاً، ولم يتم ما ذكر للقول الأول أعني أدنى الحل، إذ المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض عدم جواز الإحرام في محل قبل المواقت، ولا في محل بعد المواقت، وإن كان الحاج لا يمر بالميقات أصلاً، فإن قول الصادق (عليه السلام) في صحيحه الحلبي: «الإحرام من مواقت خمسه وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبعي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»^(٢)، كالصرير في ذلك، وإن فرط النقض بمن

يحرم قبل

ص: ٣٤٦

١- شرائع الإسلام: ص ١٧٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقت ح ٣

العاشر: أدنى الحل وهو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الإفراد،

الميقات كالبصره إذا لم يمر بالميقات، بتقريب ما ذكروه هناك، والقول بأن ما دل على عدم جواز تقديم الإحرام مطلق يشمل حتى من لم يمر بميقات، تسليم لإطلاق ما دل على عدم جواز الإحرام بعد الميقات، فيشمل حتى من لم يمر بالميقات، كان اللازم الإحرام من أحد المواقت أو الإحرام بالنذر، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

{العاشر} من المواقت: {أدنى الحل، وهو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الإفراد} بلا خلاف عن التذكرة والمتنهى، وفي المستند وغيره.

وفي الجواهر: قد ذكر غير واحد من الأصحاب اعتبار الخروج إلى أدنى الحل في العمره المفرده للقارن والمفرد بعد الحج، بل في كشف اللثام لا نعلم بذلك خلافاً، بل حكى عن المتنهى نفي الخلاف في ذلك أيضاً^(١)، انتهى.

واستدل له بجمله من الروايات:

ك صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من العجرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما، قال: « وإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) اعتمر ثلاث عمر متفرقات، كلها في ذى القعدة، عمره أهل فيها من عسفان وهي عمره الحديبيه، وعمره القضاء أحرم فيها من الجحفة

ص: ٣٤٧

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٩

وعمره أهلٌ فيها من الجعرانة، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين»[\(١\)](#).

وصحيح جميل بن دراج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّه يوم الترويـه، قال (عليه السلام): «تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجه، ثم تقيـم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمره». قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشه[\(٢\)](#).

وصحـح حـرـيزـ، عـمن أخـبـرـهـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ «ـمـنـ دـخـلـ مـكـهـ بـحـجـهـ عـنـ غـيرـهـ ثـمـ أـقـامـ سـنـهـ فـهـوـ مـكـىـ،ـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ أـوـ أـرـادـ أـنـ يـعـتـمـرـ بـعـدـ مـاـ اـنـصـرـفـ مـنـ عـرـفـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ مـكـهـ،ـ وـلـكـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـوقـتـ،ـ وـكـلـمـاـ حـولـ رـجـعـ إـلـىـ الـوقـتـ»[\(٣\)](#).

وصحـحـ مـعاـويـهـ بـنـ عـمـارـ،ـ الـوارـدـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ كـيـفـيـهـ حـجـ النـبـيـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ وـفـيـهـ:ـ فـقـالـ عـائـشـهـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ تـرـجـعـ نـسـاـؤـكـ بـحـجـهـ وـعـمـرـهـ مـعـاـ وـأـرـجـعـ بـحـجـهـ،ـ فـأـقـامـ بـالـأـبـطـحـ وـبـعـثـ مـعـهـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ التـنـعـيمـ فـأـهـلـتـ بـعـمـرـهـ ثـمـ جـاءـتـ وـطـافـتـ بـالـبـيـتـ وـصـلـتـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـسـعـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـهـ ثـمـ أـتـتـ النـبـيـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ[\(٤\)](#).

وـنـحـوـ غـيـرـهـ.

صـ:ـ ٣٤٨:

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٨ـ صـ ٢٤٧ـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ المـوـاقـيـتـ حـ ١ـ ٢ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٨ـ صـ ٢١٤ـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ المـوـاقـيـتـ حـ ٢ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٨ـ صـ ١٩٤ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ المـوـاقـيـتـ حـ ٩ـ

٤ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٨ـ صـ ١٥٣ـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ أـقـسـامـ الـحـجـ حـ ٤ـ

بل لـك كل عمره مفرده،

وهذه الروايات بضميمه توقيفيه العباده تدل على الوجوب، فلا مجال لإشكال بعض المعاصرین بعدم دلالتها على الوجوب.

{بل} أدنى الحل میقات {لـك كل عمره مفرده} قال في الحدائق: میقات العمره هو میقات الحج لمن كان خارجاً عن حدود المواقیت المتقدمه إذا قصد مکه، وأما غيره مما كان داخلاً بينها وبين مکه أو من أهل مکه أو مجاوراً بمکه وأراد العمره فإنه يخرج إلى أدنى الحل وأفضله من أحد المواقیت التي وقتهما رسول الله (صـلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـحـدـهـ) ثمـهـ وـهـيـ الـحـدـيـيـهـ وجـعـرـانـهـ وـعـسـفـانـهـ وـتـنـعـيـمـ(١)، انتهى.

وفي المستند بعد ذكر صحيح عمر بن يزيد السابق قال: وغير ذلك من الأخبار وإطلاقها يشمل كل من أراد العمره المفرده من مکه أيضاً، وإن لم يكن مفرداً أو قارناً، بل أراد التقرب بالعمره والتحلل من الحج الفاسد وهو كذلك (٢)، انتهى.

وفي الجواهر: بل لولا الإجماع ظاهراً على اختصاص العمره المذبوره بذلك لأمكن القول باعتبار ذلك في كل عمره لإطلاق بعض النصوص (٣)، انتهى.

أقول: ويدل على الإطلاق، مضافاً إلى صحيحی عمر وحریز المتقدمین

ص: ٣٤٩

١- الحدائق: ج ١٦ ص ٣٢٧

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ سطر ١٣

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٩

جمله من النصوص الأخرى:

ك صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال فيه: «واعتبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عمر متفرقات كلها في ذى القعده، عمره أهل فيها من عسفان وهي عمره الحديبيه، وعمره القضاء أح Prism فيها من الجحده، وعمره أهل فيها من الجعرانه وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين»^(١).

و صحيح معاويه بن عمار، عنه (عليه السلام) مثله^(٢).

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، لما قال له سفيان: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها، فقلت له: «هو وقت من مواقيت وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)» فقال: وأى وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو، فقلت له: «أحرم منها حين قسم غنائم حنين مرجعه من الطائف»^(٣).

إذا عرفت هذا قلنا: لا ينبغي الإشكال في لزوم خروج من في مكه إلى أدنى الحل لإحرام العمرة، لما تقدم من النص والفتوى، وإنما الكلام في أمرين:

الأول: إنه هل لزوم الإحرام من أدنى الحل عام يشمل من ليس في مكه

ص: ٣٥٠

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٣٢

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ الباب ٢ من أبواب العمرة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٣ الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٥

بأن كان منزله في الحرم خارج مكه، أو بين أدنى الحل والمواقيت، أم هؤلاء يكلفون بالإحرام من منازلهم؟

أحمل الثاني في المستمسك، فإنه بعد الإشكال في دلاله صحيحى جميل وعمر قال: وحينئذ يجوز له الإحرام من منزله، لما دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله كما اختاره في الجواهر^(١)، انتهى.

لكن الظاهر تخصيص الحكم بالإحرام من أدنى الحل بغير من كان منزله دون الميقات إلى مكه إذا أراد العمره من منزله، لا ما إذا ذهب إلى الحج وأراد العمره من مكه، وذلك لأن ما دل على الإحرام من أدنى الحل لا عموم بحيث يشمل من كان منزله دون الوقت وأراد العمره منه كما لا يخفى، فيبقى إطلاق أدله الإحرام من المتزل بالنسبة إلى ما نحن فيه سليماً عن المعارض.

الثاني: إن الإحرام من أدنى الحل، هل هو عام يشمل كل أحد يريد العمره حتى لو أتى من الآفاق، كالمدنى إذا أراد العمره، أم خاص بمن يريد العمره وهو في مكه ونحوها.

ظاهر بعض المطلقات من العبارات الأولى. نعم في عباره الحدائق المتقدمه تنصيص على الثاني.

والظاهر الأول، لأن ما دل على عدم جواز عبور قاصد مكه من المواقت إلّا محرياً مخصوص بفعل النبي (صلى الله عليه وآله)، وعلى هذا فإن حرام العمره المفرده مطلقاً من أدنى الحل

ص: ٣٥١

والأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التعيم فإنها منصوصه،

بشرط أن لا يكون منزل مريد الإحرام بعد المواقف وإلا أحزم من منزله، سواء كان في الحل أو في الحرم إذا أراد الاعتمار من منزله، وسيأتي لهذا مزيد توضيح في المسألة الرابعة من أحكام المواقف.

ثم هل من أراد العمره وهو في مكه يلزم عليه الإحرام من أدنى الحل بحيث لا يجوز له الإتيان إلى الميقات، أم يجوز ذلك؟ اختار في الجواهر الثاني، قال: وعلى كل حال لا يجب من واحد منها، أى من الجعرانه وأختيه، على التعين بحيث لا يجوز من الأخرى، بلا خلاف أجده ولا من أحد المواقف كما عساه يتوهם من محكى المراسم، وإن كان الظاهر الجواز، بل لعله أفضل لطول المسافه والزمان، وحينئذ فأدنى الحل رخصه لا عزيمه، نعم لا يجوز الإحرام بها من مكه والحرم (١)، انتهى.

لكن لنا في ذلك تأمل، لظهور الأمر في صحيح عمر، نعم لو أتى إلى الميقات أحزم منه لزوماً، لعموم ما دل على عدم جواز تجاوز الميقات إلا محرماً، والله العالم.

{والأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التعيم فإنها منصوصه} كما عرفت في النصوص المتقدمة، لقاعدته التأسي فعلاً وأمراً.

قال في الجواهر: ولكن يستحب أن يكون من الجعرانه أو من الحديبيه

ص: ٣٥٢

أو من التنعيم (١)، انتهى.

وقد تقدم عباره الحدائق بإضافه عسفان، والظاهر إضافه الجحفه أيضاً لفعل النبي (صلى الله عليه وآله).

وكيف كان فهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الترتيب في الفضل الذي ذكره في الدرس، حيث قال في محكى كلامه: وأفضل الجعرانه لإحرام النبي (صلى الله عليه وآله) منها ثم التنعيم لا مرد بذلك ثم الحديبيه لاهتمامه بها، انتهى.

وعن كشف اللثام قال: وفي التذكرة ينبغي الإحرام من الجعرانه، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) اعتمد منها، فإن فاته فمن التنعيم لأنه (صلى الله عليه وآله) أمر عائشه بالإحرام منه، فإن فاته فمن الحديبيه لأنه لما قفل من حنين أحرم بالجعرانه، ولعل هذا دليل تأخير الحديبيه والتنعيم عن الجعرانه فضلاً، وتفصيل لما ذكره أولاً من اعتماره منه (٢)، انتهى.

أقول: كأن الدرس أشار بقوله: لاهتمامه (صلى الله عليه وآله) بها إلى ما عن درر الثنائي لابن أبي جمهور قال: وفي الحديث إن النبي (صلى الله عليه وآله) أحرم من الجعرانه وأراد الإحرام من الحديبيه وأمر أسامة بن زيد بالإحرام من التنعيم (٣).

لكن أشكال في الترتيب المذكور في الحدائق قائلاً: الظاهر أن إحرامه (صلى الله عليه وآله) يومئذ من الجعرانه إنما هو من حيث كونها في طريقه

ص: ٣٥٣

١- الجوادر: ج ١٨ ص ١١٩

٢- كشف اللثام: ج ٢ ص ٣٠٧

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢١ الباب ١٣ من أبواب المواقف ح ١

وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإن الحديث بالتحفيف أو التشديد بث

بعد رجوعه من الطائف إلى مكه، فلا يدل على خصوصيه توجب الفضل على غيرها، وقد أهل أيضاً من عسفان في بعض عمره (١)، انتهى.

وبعه على ذلك الجواهر والمستمسك.

أقول: لكن ربما يستفاد أفضليه الجuran من أمر الصادق (عليه السلام) أصحابه بذلك، كما تقدم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، والله العالم.

ثم إن قولهم (أدنى الحل) لا يراد به المتصل بالحرم حتى لا يكفي البعيد بقدر ما، بل يراد به مقابل الميقات كما لا يخفى، وهذا إنما يستفاد من تعدد المواقع المجاز الإحرام منها بعد القطع بعد الخصوصيه، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه أو ما أشبههما، فلا يرد هذه أن المواقع المذكوره ليست متصلة بالحرم، فتسميتها أدنى الحل كالتعدي عنها إلى مطلق أدنى الحل ليس في محله.

{و} هذه المواقع المذكوره {هي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإن الحديث بالتحفيف أو التشديد بضم الحاء المهممه وسكون الياء المثناء التحتانيه وكسر الباء الموحده وبالتحفيف للإياء الثانيه المفتوحه {أو التشديد} لها {بتر

ص: ٣٥٤

بقرب مكه على طريق جده دون مرحله، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحل ونصفه في الحرم، والجعرانه بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو بكسر

بقرب مكه على طريق جده دون مرحله، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحل ونصفه في الحرم}، أقول: قد اختلفوا في هذا الميقات في أمور:

الأول: إنها بالتحفيف أو بالتشديد، وقد نسب الأول إلى أهل اللغة، والثانى إلى أصحاب الحديث، لكن الظاهر من تصح كلماتهم أن الأول أولى أو أفصح أو متعين.

الثانى: إنها اسم بئر، أو اسم شجره، ثم سميت بها قريه هناك.

الثالث: إنها من الحل أو من الحرم، أو أنها بعضها من الحل وبعضها من الحرم، لكن الظاهر من تطابق الفقهاء على كونها من الحل وأنه لا يصح إحرام العمره إلا منه الأول.

الرابع: إنها دون مرحلتين من مكه أو نحو مرحله أو تسعه أميال من المسجد الحرام.

وكيف كان، وبعد معلوميه أعلام الحرم من ناحيه جده، كمعلوميتها من سائر التواحي بالنسبة إلى أدنى الحل الذي يجب الخروج إليه، وأما بالنسبة إلى الفضل فالمعتدين الرجوع إلى أهل الخبره هناك، فعلاً لا داعي إلى إطاله الكلام حول التحديد.

{والجعرانه بكسر الجيم والعين وتشديد الراء} المهمله المفتوحه، {أو بكسر

الجيم وسكون العين وتحفييف الراء: موضع بين مكه والطائف على سبعه أميال.

والتنعيم: موضع قريب من مكه وهو أقرب أطراف الحل إلى مكه، ويقال: بينه وبين مكه أربعه أميال، ويعرف بمسجد عائشه، كذا في مجمع البحرين، وأما المواقت الخمسة فعن العلامه في المنتهى أن أبعدها من

الجيم وسكون العين وتحفييف الراء}، أو بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء، كما عن ابن إدريس (رحمه الله).

{موضع بين مكه والطائف على سبعه أميال} وعن بعض أنها على ثمانية عشر ميلا، وعن آخر أن الحرم من جهتها تسعه أميال أو بريده، فالقول بأنها على سبعه سهو، وقد عرفت عدم الفائد في تحقيق ذلك.

{والتنعيم} وزن مصدر باب التفعيل {موضع قريب من مكه، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكه، ويقال: بينه وبين مكه أربعه أميال}، وقيل ثلاثة، وقيل على فرسخين على طريق المدينة.

{ويعرف بمسجد عائشه، كذا في مجمع البحرين} (١)، وذلك لإحرامها من ذلك المكان كما تقدم، وهناك مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام)، ومسجد الإمام زين العابدين (عليه السلام) على ما عن كشف اللثام.

{وأما المواقت الخمسة} المتقدمة {فعن العلامه (رحمه الله) في المنتهى أن أبعدها من

ص: ٣٥٦

١- مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٧٩ ماده (نعم)

مكه ذو الحليفه، فإنها على عشره مراحل من مكه، ويليه فى البعد الجحфе، والمواقيت الثلاثه الباقيه على مسافه واحده بينها وبين مكه ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحфе على ثلات مراحل من مكه.

مكه ذو الحليفه، فإنها على عشره مراحل من مكه، ويليه فى البعد الجحфе، والمواقيت الثلاثه الباقيه على مسافه واحده، بينها وبين مكه ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحфе على ثلات مراحل من مكه }، وقد ضبطها الفاضل محمد الحسين الأديب فى كتابه كيف تحجج، بأن ذا الحليفه على بعد أربعمائه وأربعه وستين كيلومتراً، والجحфе على اثنين وعشرين، وكلأً من قرن المنازل ويلملم وذات عرق على أربعه وتسعين.

أقول: الكيلومتر نصف ميل، لكن الظاهر وقوع الاشتباه فى الجحфе، وحيث إن هذا المحال معلوم بالتواتر إلى يومنا هذا، فليس فى تحقيقها ونقل الاختلاف مزيد فائدہ.

مسألة ٥: كل من حج أو اعتمر على طريق، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهل أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع

{مسألة ٥: كل من حج أو اعتمر على طريق، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهل أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً} في الثاني والثالث من المواقت.

قال في الحدائق: قد صرخ الأصحاب بأن كل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه، بمعنى أن هذه المواقت المتقدمة لأهلها ولمن يمر بها من غير أهلها مريداً للحج أو العمره، فلو حج الشامي على طريق المدينة أو العراق وجب عليه الإحرام من ذى الحليفة، وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى (١)، انتهى.

وقال في المستند: كل من حج أو اعتمر على طريق كالعرقى يمر بمسجد الشجرة، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق بغير خلاف فيه يوجد، كما صرخ به جماعه، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه، بل هو إجماع محقق أيضاً، فهو الحجه (٢)، انتهى.
وأرسله في الجواهر إرسال المسلمين.

ومن هنا قال المصنف (رحمه الله): {فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع

ص: ٣٥٨

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٥٥

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ المسألة الثانية

والنصوص منها صحيحه صفوان: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وقت المواقـيت لأهـلها ومن أتـى عـليـها من غـيرـ أهـلـها.

و} يدلـ عليه {الـنـصـوصـ} الـكـثـيرـ {منـهاـ صـحـيـحـ صـفـوـانـ} (١) بنـ يـحيـيـ، عنـ أـبـىـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـىـ حـدـيـثـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ: {أـنـ رـسـولـ اللهـ (صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وقتـ المـوـاقـيـتـ لأـهـلـهـاـ وـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهاـ منـ غـيرـ أـهـلـهـاـ} وـفـيـهـ رـخـصـهـ لـمـنـ كـانـ بـهـ عـلـهـ فـلاـ يـجـاـزـ الـمـيـقـاتـ إـلـاـ مـنـ عـلـهـ.

وـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ، سـأـلـتـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ أـيـنـ يـحـرـمـ الرـجـلـ إـذـاـ جـاـوـزـ الشـجـرـ؟ـ فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـمـنـ الـجـحـفـ،ـ وـلـاـ يـجـاـزـ الـجـحـفـ إـلـاـ مـحـرـمـاـ»ـ (٢).

وـرـوـاـيـهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـفـيـهـ:ـ «ـمـنـ دـخـلـ الـمـدـيـنـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـحـرـمـ إـلـاـ مـنـ الـمـدـيـنـهـ»ـ (٣).

وـصـحـيـحـ أـبـىـ أـيـوبـ الـخـازـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـوـوقـتـ لـأـهـلـ نـجـدـ الـعـقـيقـ وـمـاـ أـنـجـدـتـ»ـ (٤).

وـصـحـيـحـ رـفـاعـهـ:ـ «ـوـقـتـ رـسـولـ اللهـ (صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) الـعـقـيقـ لـأـهـلـ نـجـدـ»ـ .ـ وـقـالـ:ـ «ـهـوـ وـقـتـ لـمـاـ أـنـجـدـتـ الـأـرـضـ وـأـنـتـ مـنـهـمـ»ـ (٥).

ص: ٣٥٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقـيت ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقـيت ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقـيت ح ٢

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ باب ١ من أبواب المواقـيت ح ١

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ باب ١ من أبواب المواقـيت ح ١٠

والرضوى، عن النبى (صلى الله عليه وآلہ) أنه قال: «فی هذه المواقیت هن لأهلهن ولمن أتى علیهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمره»[\(١\)](#).

وخبر الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام) فی حديث قال: «فهذه المواقیت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) لأهل هذه المواقیع ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان»[\(٢\)](#).

بل فی بعض النصوص الآخر، كصحیحتی عمر بن یزید[\(٣\)](#)، وعلى بن جعفر[\(٤\)](#)، وغيرهما أيضًا إشاره إلى ذلك، هذا مضافاً إلى إحرام أمیر المؤمنین (عليه السلام) من میقات الیمن على الظاهر، والصادق (عليه السلام) من میقات الشام من العقيق.

ص: ٣٦٠

١- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٣٧ باب سیاق مناسک الحج ح ٧

٢- الدعائيم: ج ١ ص ٢٩٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٦

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقیت ح ٥

مسألة ٦: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكه، واجباً كان أو مستحباً، من الآفاقى أو من أهل مكه، وميقات عمرته أحد المواقت الخمسه أو محاذاتها كذلك أيضاً،

{مسألة ٦: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكه، واجباً كان أو مستحباً، من الآفاقى أو من أهل مكه}، لكن قد عرفت في الرابع من شرائط حج التمتع جواز الإحرام له من الميقات إذا خرج إليه، كما فعله الصادق (عليه السلام).

{وميقات عمرته أحد المواقت الخمسه} وقد عرفت أيضاً في السابع من المواقت أن الأحوط لأهل مكه الجمع بين الإحرام منها ومن الجعرانه، والمجاوير يحرم من الجعرانه سواء كان الحج واجباً أو مندوباً، نعم يجوز لهما الإحرام من أحد المواقت.

كما عرفت أن من كان منزله دون الميقات، أى بين مكه وبينه، يحرم ولو لعمره التمتع من دويه أهله، لإطلاق الأدله، بل صرح بذلك في الجوواهر قال: إن ميقات الإحرام لمن كان منزله أقرب من الميقات منزله، سواء كان بعمره تمنع أو إفراد أو حج لإطلاق الأدله)[\(١\)](#)، انتهى.

بل هو المنسوب إلى ظاهر عبائر غيره.

{أو محاذاتها كذلك أيضاً} وقد عرفت عدم الدليل عليه إلا بالنسبة إلى مسجد الشجره.

ص: ٣٦١

وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقت مطلقاً أيضاً، إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكه، فميقاته منزله، ويجوز من أحد تلك المواقت أيضاً، بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكه، ويجوز من أحد المواقت أيضاً، وإذا لم يكن في مكه فيتعين أحدها وكذا الحكم في العمره المفرد، مستحبه كانت أو واجبه

{وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقت مطلقاً أيضاً} واجباً كان الحج أم مستحباً، من أهل الآفاق أم لا، لكن إذا مر به وكان عليه أن يذكر المحاذاه.

{إلا- إذا كان منزله دون الميقات أو مكه، فميقاته منزله} وقد عرفت في السابع من المواقت أن الأحوط لأهل مكه الجمع بين الإحرام منها ومن الجعرانه، والمجاور يحرم من الجعرانه.

{ويجوز من أحد تلك المواقت أيضاً، بل هو الأفضل} لما عرفت في الميقات السابع.

{وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكه، ويجوز من أحد المواقت أيضاً} لما تقدم في الميقات العاشر.

{وإذا لم يكن في مكه فيتعين أحدها} أو المحاذى لها على قوله (رحمه الله)، أو خصوص الشجره على المختار، إن لم يكن منزله أقرب إلى مكه من الميقات، والحال أنه في منزله حين إراده الإحرام، وإنما من منزله.

{وكذا الحكم في العمره المفرد، مستحبه كانت أو واجبه} لما عرفت في الميقات العاشر، بل الظاهر أن عمره القران والإفراد أيضاً هي العمره المفرد،

وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين، والمجاور بمكه بعد الستين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حج الإفراد أو القرآن يكون ميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وإذا أراد العمره المفرد جاز إحرامها من أدنى الحل.

إذا لا ارتباط بينهما وبين العمره، ولذا ما استبعدا جواز تقديمها عليهما، فتدبر.

{وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين} لعموم الوفاء بالنذر إذا تعلق بالراجح، ورجحان الخصوصيه غير شرط، بل رجحان الجامع كاف، ولذا لو نذر إعطاء هذا الثواب للفقير تعين، وإن لم يكن الرجحان إلا في جامع إعطاء ثواب للفقير.

{وال المجاور بمكه بعد الستين حاله حال أهلها} أى إذا أراد الإحرام لحج القرآن والإفراد كان عليه أن يحرم من مكه.

{و قبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حج الإفراد أو القرآن يكون ميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وإذا أراد العمره المفرد جاز إحرامها من أدنى الحل}.

أقول: في المقام أمور:

الأول: إن مكه ميقات حج التمتع مطلقا، لما تقدم في الرابع من شرائط حج التمتع من النص والفتوى، فلا إشكال في أن إحرام المجاور بحج التمتع من مكه، نعم يجوز الإحرام من الميقات إذا خرج، لما تقدم هناك من صحيح إسحاق.

الثاني: قد عرفت في الميقات السابع أن الأظهر كون محل إحرام المجاور

بحجى القرآن والإفراد من الجعرانه، وإطلاق النص دافع للتفصيل بين من جاور سنتين وغيره، فقول المنصف (رحمه الله) بالتفصيل لا وجه له.

نعم لو خرج المجاور إلى ما بعد الميقات ثم أراد الرجوع جاز له الإحرام بالقرآن والإفراد من الميقات، لعموم «ومن أتى عليهن من غير أهلهن» وتقدير وجهه في السابع من المواقف.

الثالث: قد تقدم أن العمره المفرد ميقاتها أدنى الحل، وإطلاق بعض النصوص في ذلك المقام، كصححه عمر بن يزيد المتقدمة في الميقات العاشر تدل على هذا الإطلاق الشامل للعمره مطلقاً، أي سواء كانت لحجى القرآن والإفراد أم لا، بل كانت مفرده، وصحيح حريز المتقدم هناك الدال على الذهاب إلى الوقت للإحرام في قبال الإحرام من مكه، لا أن المراد به المواقف الخامسة.

الرابع: الظاهر أن إحرام عمره التمتع بالنسبة إلى المجاور محله أدنى الحل لما عرفت في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحج من دلالة بعض النصوص عليه، وإن كان الأحوط الجمع بين الإحرام من الميقات وتجديده في أدنى الحل، والله العالم.

فصل في أحكام المواقف

مسألة ١ عدم جواز الإحرام قبل الميقات للنذر

فصل

في أحكام المواقف

مسألة ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقف، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً، فففي خبر ميسرة: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون،

{فصل

في أحكام المواقف}

{مسألة ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقف} حرمه ذاتيه لظاهر النص، فهو كصلاه الظهر في السفر أربعاً، وحمل النهى على الإرشاد إلى عدم الصحه أو الحرمه التشريعيه خلاف الظاهر.

{ولا- يكفي المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً} لوضوح أن الأدله دلت على لزوم الإحرام من الميقات، فتقديم الإحرام عليه حال تأخيره عنه في عدم الكفايه، ومجرد المرور محرماً لا يوجد صدق (الإحرام من الميقات) المأمور في النص والفتوى، هذا بالإضافة إلى ما في النص الخاص.

{ففي خبر ميسرة: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون،

ص: ٣٦٥

فقال (عليه السلام): من أين أحرمت بالحج، فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال (عليه السلام): رب طالب خير ينزل قدمه، ثم قال: أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعًا؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك.

نعم يستثنى من ذلك موضعان، أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصول، منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمه أو ابتلاه بيته فعافاه من تلك البليه، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان، كان عليه أن يتم

فقال (عليه السلام): «من أين أحرمت بالحج»، فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال (عليه السلام): «رب طالب خير ينزل قدمه»، ثم قال: «أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعًا»، قلت: لا، قال: «فهو والله ذاك»^(١). نعم يستثنى من ذلك موضعان} وذلك للنص المستثنى لهما عن الأدله العامة والخاصه.

{أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصول، منها: خبر أبي بصير^(٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمه أو ابتلاه بيته فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم»، ثم إن جماعه منعوا عن ذلك، ولا وجه له، فإن الذي يمكن الاستناد إليه للمانعين أمور قابله للمناقشة.

ص: ٣٦٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٥ الباب ١١ من أبواب المواقف ح ٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٧ الباب ١٣ من أبواب المواقف ح ٣.

الأول: المناقشه فى سند بعض الروايات المتقدمه، وفيه: إن صحه بعضها كافيه، مضافاً إلى الانجبار بالشهره العظيمه التى لم يعلم المخالف الصريح إلا ثلاثة.

الثانى: المناقشه فى الدلاله باحتمال إراده المسير للإحرام من الكوفه أو خراسان أو نحو ذلك، وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، بل الصريح.

الثالث: معارضه هذه الروايات للأخبار الكثيره المتقدمه الدالله على عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات، وفيه: وضوح لزوم تعقيدها بهذه الأخبار، كما هو القاعده المطرده في كل عام وخاصة ومطلق ومقيد.

الرابع: إنه لو انعقد النذر كان ضرب المواقت لغواً، وفيه: إنه لا تلازم أصله، مضافاً إلى النقض بمطلق النذر، لأنه لو انعقد لكان جعل المباح والمكرره والمستحب لغواً.

الخامس: إنه لو قيل بمقتضى هذه الروايات لزم الاقتصار على موردهما، أعني النذر من الكوفه وخراسان فلا وجه للتعيم، وفيه: إن المستفاد عرفا منها كون النذر عله للصحه والانعقاد ولا خصوصيه للمكان.

ال السادس: إنه يتشرط فى انعقاد النذر رجحان المتعلق، كما دل عليه النص والإجماع، والانعقاد فى المقام مناف لهذا الشرط، لأنه لا-رجحان للإحرام قبل الميقات، وفيه: إنه نقول بالاشتراط فى غير ما نحن فيه، إذ لا-نص ولا-إجماع فى المقام، بل النص والشهره على الخلاف.

وإن شئت قلت: إن اشتراط انعقاد النذر برجحان متعلقه ليس من الأمور

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف

العقلية غير القابلة لحكم الشارع بالخلاف، بل الاشتراط إنما استفيد من الشرع، فإذا حكم الشرع في مورد بعدم هذا الشرط وأنه ينعقد النذر وإن لم يكن متعلقه راجحاً، نرفع اليد عن القاعدة الأوليّة القائلة باشتراط الرجحان في المتعلق.

ثم إن المصنف (رحمه الله) منع الصغرى، أعني أنه لا رجحان في المتعلق بقوله: {ولا يضر عدم رجحان ذلك} أي الإحرام قبل الميقات، {بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، و} وجه {ذلك} أي عدم الضرر {لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر}.

والحاصل: إن متعلق النذر يلزم أن يكون راجحاً حين العمل، وإن كان مرجواً حين النذر، والإحرام قبل الميقات مرجوح حين النذر، لكنه إذا تعلق به النذر يكون راجحاً، والرجحان المشروط ليس أكثر من هذا، وبه يرتفع الدور الذي ذكره في المستمسك قائلاً: هذا على ظاهره غير معقول، لأن صحة النذر مشروطه بمشروعية المنذور، فلو كانت مشروعية المنذور مشروطة بالنذر لزم الدور [\(١\)](#)، انتهى.

إذا نسلم أن صحة النذر مشروطه بمشروعية المنذور حال النذر، بل مشروطه بأحد أمرين: مشروعية المنذور فعلًا أو قابليته لأن يصير مشروعًا بالنذر ولو كان غير مشروع فعلاً، وهذا عباره أخرى عن توسيع الشرط، وليس رفعاً لليد عن الشرط حتى يقال بأن منع الصغرى كمنع الكبرى في التبيّج.

ص: ٣٦٨

رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحه نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعه لما ذكر لا وجہ له لوجود

{ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو} بلا تعلق نذر به {مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحه نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين} أي الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات {الكاشف هو الأخبار}.

فتتحقق أن المانع يقول يتشرط في انعقاد النذر رجحان المتعلق، ولا رجحان في الإحرام قبل الميقات، فلا ينعقد النذر.

والجواب أولاً: لا نسلم الكبرى، إذ هي مستفاده من الأخبار، ولا مانع من تخصيصها بأخبار المقام.

وثانياً: لا نسلم الصغرى، إذ الإحرام قبل الميقات بشرط النذر راجح، ورجحان المتعلق بهذا القدر كاف في الانعقاد.

{فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعه} تقدم أسماؤهم {لما ذكر لا وجہ له، لوجود

النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة، وفي إلحاد العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها: إلحاد العهد دون اليمين، ولا يبعد الأول لإمكان الاستفادة من الأخبار

النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة} وقد عرفت عمل المشهور بها.

{وفي إلحاد العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه}.

أولها: الإلحاد، كما عن المسالك.

وثانيها: العدم، كما هو ظاهر كل من اقتصر على النذر، وما إلية الجوادر، قال: وفي إلحاد العهد واليمين بالنذر وجه استظهاره في المسالك لشمول النصوص لهم، لكن لا يخفى عليك أن معقد الفتوى النذر، بل قد يدعى أنه المنساق من النص بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه، كل ذا مع مخالفه المسألة للقواعد، وينبغي الاقتصر فيها على المتيقن (١)، انتهى.

و {ثالثها: إلحاد العهد دون اليمين} لأن ظاهر الروايات أنه جعل الله عليه، وهو كما يشمل النذر يشمل العهد، بخلاف اليمين فإن لفظها ليس هكذا، بل نحو والله.

{ولا- يبعد الأول، لإمكان الاستفادة من الأخبار} فإن قوله في صحيح الحلبى: «وليف الله بما قال» (٢)، ظاهر في كونه عليه لوجوب الإحرام، لأنه وفاء لله، ومن

ص: ٣٧٠

١- الجوادر: ج ١٨ ص ١٢٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٦ الباب ١٣ من أبواب المواقف ح ١

والأحوط الثاني لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا ولا يلزم التجديد في الميقات، ولا المرور عليها، وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف

المعلوم أن العهد واليمين أيضاً يكون العمل على طبقهما وفاءً لله، مضافاً إلى أن الصيغة المسئولة عنها في هذه الصحيحة، أعني «جعل الله عليه شكرًا» أعم من العهد، بل لا يبعد أن يكون اليمين أيضاً جعلاً لله.

وما في المستمسك من أن النذر يتضمن إنشاء تمليك الله سبحانه نفس المنذور، وبذلك أراد أن يفرق بينه وبين العهد واليمين، فقد عرفت في فصل نذر الحج أنه غير تام.

{والأحوط الثاني} فلو أراد الحج من غير الميقات نذر بالإحرام عنه، لا أنه يحل أو يعاهد {لكون الحكم على خلاف القاعدة}، نعم لو حلف أو عاهد كان الأحوط له الجمع بين الإحرام من ذلك الموضع الذي حلف على الإحرام منه أو عاهد والإحرام من الميقات، ومراد المصنف (رحمه الله) الأول، فلا يستشكل بأنه وإن كان الأحوط من جهة، لكنه خلاف الاحتياط من جهة مخالفه النذر، والمقام من قبيل الدوران بين المحذورين.

{هذا و} على المختار من كون اليمين والعهد في حكم النذر {لا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها} وإن حكى عن المراسم والراوندى، لكنه لا وجه له بعد صحة الإحرام.

{وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف} الذي تقدم عن جماعه حيث لم يقولوا بمقاله المشهور، بل قالوا بعدم انعقاد النذر، هذا ولكن الظاهر

والظاهر اعتبار تعين المكان فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكّة، لأنّ القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: الله على أن أحزم إما من الكوفة أو من البصرة

أن مثل هذا الاحتياط غير تام، إذ مجرد خلاف جماعه مع معلوميه استنادهم إلى ما لا يصلح للاستناد لا يوجب الاحتياط حتى الاستحبابي منه، والله العالم.

{والظاهر اعتبار تعين المكان} كالكوفه والبصره ونحوهما {فلا يصح نذر الإحرام مطلقاً فيكون مخيّراً بين الأمكّة} وهذا هو ظاهر الحدائق حيث قال: نذر الإحرام من موضع معين (١)، انتهى. وكذا المستند.

وذلك {لأنّ القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار}، لكنّ الظاهر أنه من باب المثال، فكما يتعدى عن الكوفه وخراسان اللتين هما مورد النص إلى كل مكان، فكذا يتعدى إلى كل نذر عام، لعدم فهم العرف الخصوصي، فلو نذر الإحرام قبل وصوله إلى المدينة صحيحة، وفقاً للسيد عبد الهادي الشيرازي (دام ظله)، ومثله لو نذرت المرأة مثلاً الإحرام في الطائرة فإنه ينعقد، إذ لا خصوصي للمكان، وقد يستفاد الإطلاق من كلام كل من لم يقيد بالمكان المعين.

{نعم لا- يبعد الترديد بين المكانين، بأن يقول: الله على أن أحزم إما من الكوفه أو من البصره}، وذلك لأن المردود كالمعين في التشخيص، بخلاف الكلي القابل الانطباق، لأنه لا تعين فيه بوجه من الوجوه، لكن لا يخفى ما فيه.

ص: ٣٧٢

وإن كان الأحوط خلافه، ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده، نعم لو كان للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج لاعتبار كون

قال في المستمسك: لا يظهر الفرق بين هذه المسألة وما قبلها، فإن كلاً منها غير المتيقن من الإطلاق، بل مقتضى الاقتصار على المتيقن الاقتصار على خصوص الكوفه أو مع البصره، بناءً على دلالة روايتها على المقام أو لزوم حملها عليه، انتهى (١).

وحيث عرفت أن الظاهر جواز نذر غير المعين، فهذا أيضاً جائز، ثم إنه كما يصح تعلق النذر بغير المعين من المكان يصح تعلقه بغير المعين من الزمان، لأن ينذر إحرام من الكوفه في هذا العام أو العام الآخر.

{وإن كان الأحوط خلافه} أخذًا بالقدر المتيقن.

{ولا-}فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب، أو للعمره المفرده} كما لا فرق في كون الحج تمتعًا أو قراناً أو إفراداً، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

أما لو نذر تأخير الإحرام فلا ينعقد، لعدم جواز العبور عن الميقات بغير إحرام، ولم يدل دليل على الصحه هنا كما دل في التقديم على الميقات.

{نعم لو كان} نذره تقديم الإحرام {للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج} فلا يصح أن يحرم قبل الميقات في غير أشهر الحج {لاعتبار

ص: ٣٧٣

الإحرام لها فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكانى فقط، ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات

كون الإحرام لها فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكانى فقط} قال في الجوادر مازجاً: الظاهر صحة النذر بشرط أن يقع الحج وعمره التمتع له في أشهره، أي الحج إن كان نذر الإحرام لها، لما عرفته من الإجماع، على عدم جواز وقوعهما في غيرها، مضافاً إلى قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ) (١)، والنصوص المذبورة إنما جوزت الإيقاع قبل الوقت المكانى وذلك لا يقتضى وقوعهما في غير الوقت الزمانى، وحيثئذ فلو بعدت المسافة بحيث لو أحرم في أشهر الحج لم يمكنه إتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبة إلى المهل (٢)، انتهى.

ثم هل يجري ما ذكر من صحة النذر فيما لو نذر الإحرام بحج التمتع من قبل الميقات، الظاهر العدم، لأنصراف النص إلى ما كان محله الميقات.

{ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان} فيما كان النذر لا يعم غير هذا، أما لو كان قابلاً للانطباق على غيره فلا إشكال في صحة هذا الإحرام.

{نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات}، وذلك لما تقدم في المسألة السابعة من فصل حج النذر، من أن النذر لا يوجب تضييق دائرة الواجب

ص: ٣٧٤

١- سورة البقرة: الآية ١٩٧

٢- الجوادر: ج ١٨ ص ١٢٣

أو المندوب الابتدائيين، كي يوجب بطلان العمل غير النذري، بل النذر إنما يوجب إحداث تكليف يوجب تركه الكفاره لكونه حثناً، وقد سبق هناك أن القول بأن العمل حينئذ مصدق للحث، إذ الحث يتحقق بأحد أمرين، الترك للعمل مطلقاً، والفعل بدون الوصف النذري، ممنوع، إذ ليس العمل حثناً، وإنما الترك حث.

فلو نذر أن يصلى الظهر في المسجد ثم صلى في الدار، فهذا الصلاه صحيحه للأمر بها في حد ذاتها، وأمر النذر لا يوجب تقيداً، بل تكليفاً زائداً، فإن ترك العمل بالنذر إثم، وكان عليه الكفاره، وقد قلنا هناك إنه لو قلنا ببطلان هذا العمل الحالى عن وصف النذر لزم الخلف، لأن بطلانه يوجب عدم الحث، وعدم كونه حثناً يوجب عدم البطلان، فراجع.

ومن هذا يظهر ما في تفصيل المستمسك حيث قال: أما في النسيان ظاهر لوقوع الإحرام على الوجه المشروع فيصح، وأما في العمد فمشكل، لأن النذر يقتضي ملك الله سبحانه للمنذور على وجه يمنع من قدره المكلف على تفويته، والإحرام من الميقات عمدًا لما كان تفويتاً للواجب المملوك كان حراماً فيبطل إذا كان عباده (١)، انتهى.

مضافاً إلى ما مر في بعض المباحث السابقة من عدم تماميه اقتضاء النذر ملكاً لله سبحانه.

ص: ٣٧٥

نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمره رجب وخشى تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمره رجب وإن أتى ببقيه الأعمال في شعبان، لصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجيء

{نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمداً} فيما لم يكن انطباق النذر على غير هذا، كما عرفت، وإلا كان اللازم الإتيان بالمنذور بعد ذلك.

ثالثهما: إذا أراد إدراك عمره رجب وخشى تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمره رجب، وإن أتى ببقيه الأعمال في شعبان} بالإجماع المحكم عن المعتبر والمنتهى والمسالك وغيرها، وفي المستند بلا خلاف فيه يعرف، واتفاقهم عليه منقول في كلاماتهم، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، انتهى.

وعن ابن إدريس الخلاف، قال في الحديث بعد نقله للإجماع عن المعتبر والمنتهى: إن عباره ابن إدريس الآتية ظاهره في الخلاف، ولعله _ أي دعواهما الإجماع _ إما مبني على الغفلة عن ملاحظة كلامه، أو عدم الاعتداد بخلافه، والظاهر الأول لنقلهم خلافه في المسألة النذر([\(١\)](#))، انتهى.

{لصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجيء

ص: ٣٧٦

١- الحديث: ج ١٤ ص ٤٦٠

معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً.

وصححه معاويه بن عمار، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة، ومقتضى

معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً.

وصححه معاويه بن عمار، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»^(١).

وفي الوسائل روى صحيح إسحاق عن الشيخ هكذا، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يجئه معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال _ هلال شعبان خ _ قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت فيجعلها لرجب، أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب فيكون _ فإن خ _ لرجب فضلاً وهو الذي نوى»^(٢).

وفي الحدائق رواه عن أبي الحسن (عليه السلام)^(٣).

ص: ٣٧٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقف ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقف ح ٢

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٦١

إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضاً حيث إن لكل شهر عمره، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب، فهو الأحوط حيث إن الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى

آخر الوقت

ويدل عليه أيضاً ما رواه في دعائيم الإسلام (١)، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) {ومقتضى إطلاق الثانية} صحيحه ابن عمار {جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضاً} إذا لا تقييد فيها برجب {حيث إن لكل شهر عمره} كما في النصوص، وأفتى بذلك غير واحد.

{لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب} بحمل الصحيحه الثانية على الصحيحه الأولى، لكنه لا وجه له بعد كونهما مثبتين، فلا تنافي حتى يحمل إحداهما على الأخرى.

{فهو} وإن كان {الأحوط} لكنه غير لازم، والاحتياط الاستحبابي إنما هو {حيث إن الحكم على خلاف القاعدة} إذا مقتضى النص والفتوى أن يكون الإحرام من الميقات، {والأولى والأحوط مع ذلك} التقديم على الميقات {التجديد في الميقات} لأنه يصح على كلا-التقديرتين، فلا-مانع منه، {كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت} ليكون أقرب إلى الميقات، لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط، إذ لا وجه له، فإنه لا فرق بين قرب الميقات وبعده، إذا كان كلامها

ص: ٣٧٨

وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا آخر إلى الميقات، بل هو الأولى حيث إنه يقع باقى أعمالها أيضاً في رجب، والظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه والواجبه بالأصل أو بالنذر ونحوه.

خارج الميقات {وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق} أيضاً {إذا علم عدم الإدراك إذا آخر إلى الميقات} لأن عدم إدراك الميقات في الوقت هو معيار جواز التقديم، وهو حاصل قبل الضيق أيضاً {بل هو} الإحرام قبل الضيق {الأولى حيث إنه يقع باقى أعمالها} أعمال العمره ولا بد وأن يراد به طول الإحرام {أيضاً في رجب} وإلا فلا أعمال قبل الوصول إلى الميقات.

{والظاهر} في مسألة جواز الإحرام قبل الميقات {عدم الفرق بين العمره المندوبه والواجبه بالأصل} كعمره القرآن والإفراد {أو بالنذر ونحوه} كالعهد واليمين، وذلك لإطلاق الأدله، ولو منع الإطلاق، فالمناط آت في غير منصرف النص.

مسألة ٢ عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات

مسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرباً، بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه الميقات أيضاً إلا محرباً وإن كان أمماه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلاـ إذا كان أمماه ميقات آخر، فإنه يجزيه الإحرام منها، وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول

{مسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها} بلا إشكال ولا خلاف، للروايات الدالة على وجوب الإحرام من الميقات فلا تشريع في غير الميقات مقدماً أو مؤخراً {فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه} لغير مثل الخطاب ونحوه {أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرباً بل الأحوط} الأقوى {عدم المجاوزه عن محاذاه الميقات أيضاً إلا محرباً} لأن المفهوم من النص والفتوى أن المحاذاه في حكم الميقات.

نعم يرد الإشكال على قوله: {وإن كان أمماه ميقات آخر} إذ لا إطلاق لأدله المنع بحيث يشمل هذه الصوره. وكذا إذا كان أمماه محاذاه أخرى لميقات آخر.

{فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان} حتى يتحقق المأمور به {إلاـ إذا كان أمماه ميقات آخر} أو محاذاه أخرى {فإنه يجزيه الإحرام منها} لما عرفت من إطلاق الأدله {وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول} وصح إحرامه لعموم «هن لهن ولمن أتى عليهن»،

والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً، وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكه بأن كان له شغل خارج مكه ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام

لكنه كان آثماً بتركه الإحرام من الميقات الأول إذا كان عاماً لذلك، وقد تقدم سابقاً في المسألة الأولى من فصل المواقت وجه الأمرين، أى كونه آثماً وكون إحرامه صحيحاً.

{ والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً، وإن كان أمامه ميقات آخر} لكن لا يترك هذا الاحتياط فيما لم يصل إلى الميقات الثاني، وإلا فلا دليل على العود.

{ وأما إذا لم يرد } المار بالميقات أو المحاذى {النسك ولا دخول مكه، بأن كان له شغل خارج مكه ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام}، أما إذا لم يرد دخول الحرم فواضح، لأن وجوب الإحرام من المواقت إنما هو لمزيد دخول الحرم ومهلا لا مطلقاً، ويدل عليه أن النبي (صلى الله عليه وآله) حين أراد الخروج إلى بدر مر على الميقات ولم يحرم منه، كما في الحدائق.

وأما إذا أراد دخول الحرم دون مكه، فالأشقى وجوب الإحرام، لجمله من النصوص الدالة على وجوب الإحرام لمن أراد دخول الحرم، كما تقدم جمله منها في المسألة الثالثة من فصل أقسام العمره، ويدل عليه أيضاً مرسله الصدوق، روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) أنه وجوب الإحرام لعله الحرم (١).

ص: ٣٨١

١- الوسائل: ج ٩ ص ٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح ٣

نعم في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكه، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه، وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

وفي العلل، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حرم المسجد لعله الكعبه، وحرم الحرم لعله المسجد، ووجوب الإحرام لعله الحرم»^(١).

وقد عرفت في تلك المسألة أن ذلك مما أفتى به جمع فراجع.

{نعم في بعض الأخبار} المتقدمه في تلك المسألة {وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكه، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه} ففي محكى المدارك قد أجمع العلماء على أن من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكه، بل يريد حاجه فيما سواها لا يلزمته الإحرام، انتهى^(٢).

وقد عرفت تزييفه في تلك المسألة.

{و} لذا قال: و{يمكن استظهاره من بعض الكلمات}، بل صرخ بذلك جمله كما تقدم، هذا مضافاً إلى إمكان حمل الإجماع المدعى في كلام المدارك على إراده الحرم من مكه، فكثيراً ما تطلق عليه تسامحاً.

ثم لو كان بناؤه على دخول الحرم، وبعد القرب منه أراد ذلك لم يجز إلا بالإحرام من الميقات.

بقى في المقام شيء، وهو أن حكم من لم يكن مكلفاً بالإحرام حين المرور على الميقات كالمحتبه والصبي إذا كلف به بأن بلغ الصبي وأراد الجالب الحج

ص: ٣٨٢

١- علل الشرائع: ص ٤١٥ الباب ١٥٦ ح ١

٢- المدارك: ص ٤٣٩

بعد المرور عليه حكم الناسي في الرجوع إلى الميقات، لشمول صحيح الحلبي وخبر على الالاتين لهم، ومثل في الحدائق لذلك بالعبد والكافر إذا أعتق أو أسلم بعد عبورهما الميقات، ولكن فيه نظر، إذ لا يجوز للعبد والكافر العبور عن الميقات بلا إحرام، بخلاف الصبي والمجلبه، اللهم إلا أن يريد من يجب عليه الرجوع، سواء كان عاصياً بمروره أم لا، فتأمل.

ص: ٣٨٣

مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

{مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً} فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع والإحرام من الميقات، لصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال (عليه السلام): «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»[\(١\)](#).

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع، قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم»[\(٢\)](#).

وإطلاق الصحيحه دال على وجوب الرجوع إلى ميقات أهل بلده، سواء مر على الميقات أم لم يمر، حاذه أم لا، كان مروره أو محاذاته — على تقديرها — لميقات أهل بلاده أم لا.

وما في المستمسك حيث قال: ظاهر الصحيحين الأولين — أي صحيح الحلبي الذي نقلناه وصحيحه الثاني الذي سيأتي في حكم الناسي — خصوص ميقات بلده وإن لم يكن قد عبر عليه، لكن يتعمّن حملهما على ما عبر عليه، بقرينه التعبير بالرجوع في ثانيهما، أو بقرينه الإجماع على خلافهما[\(٣\)](#)،

ص: ٣٨٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقف ح ٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ باب ١٤ من أبواب المواقف ح ٩

٣- المستمسك: ج ١١ ص ٣٠٨

ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر

انتهى. لا- يخفى ما فيه، إذ الرجوع ليس بلازم المرور، ألا ترى أنه لو قال المولى: لا يأتي أحد دارى إلا من الباب الشرقي، فأتى شخص من غيره، يقال له ارجع إلى الباب الذى أمر المولى بالدخول منه ثم ادخل.

والإجماع لم نتحققه، كما أن احتمال حمل الصحيحين على الغالب من كون الرجوع إلى ميقات أهل بلاده هو الأسهل غالباً، منظور فيه كبرى وصغرى، فالأصل هو التحفظ على القيد وكونه احترازياً، كما أن إطلاق «هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلن» ونحوه يلزم أن يقيد بهذين الصحيحين.

وبهذا يتضح الإشكال فيما ذكره في المسالك بقوله: وفي بعض الأخبار أنه يرجع إلى ميقاته في جميع الصور – يعني صور تجاوز الميقات بغير إحرام – والظاهر أنه غير معين، بل يجزى رجوعه إلى أي ميقات شاء لأنها مواقت لمن مر بها وهو عند وصوله كذلك^(١)، انتهى.

ولذا رده في المستمسك بأن المواقت مواقت لمن مر بها مسلماً، لكن لا يصلح للخروج به عن ظاهر النصوص المذكورة، لأن نسبتها إلى دليل التوقيت نسبة الخاص إلى العام، فإذاً المتعين الرجوع إلى الميقات الذي عبر عليه ولا يجزى غيره، انتهى^(٢).

ووجوب الرجوع إلى ميقات أهله هو الذي استظهره في الحدائق.

{و} لو {لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر} كالمرض والعدو والسائل المانع ونحوها، فإن كان أمامه ميقات آخر أحجم منه لإطلاق

ص: ٣٨٥

١- المسالك: ج ١ ص ١٠٥ سطر ١١

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٣٠٧

«هن لهن» ونحوه، واحتمال لزوم الإحرام من غير الميقات، بتقرير أنه كان التكليف بالإحرام من الميقات إلى مكه، فحيث لم يحرم سقط المقدار المتغدر فيبقى الباقى، مردود بأن الثابت هو صحة الإحرام من الميقات، أما من غيره فلا، بل عمومات عدم جواز الإحرام قبل الميقات شامله لما نحن فيه، كما أن احتمال لزوم الرجوع إلى الميقات الأول لما تقدم من وجوب الرجوع إلى ميقاته فى غير محله، بعد نص الروايه بسقوط الرجوع مع العذر.

لا يقال: الصحيحه المتقدمه موردها من وصل إلى الحرم، فلا تشمل ما نحن فيه الذى هو من كان بين الميقاتين.

لأننا نقول: المورد غير مخصص بعد عدم فهم الخصوصيه، أما ما اشتملت عليه من الإحرام من حيث أمكن الموجب للزوم الإحرام ولو من بين الميقاتين لأنه الممكн، فقد عرفت أن مقتضى عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات عدمه فيما نحن فيه، والصحيحه إنما جوزت الإحرام من دون الميقات لمن لا يتمكن من الميقات أصلا، والمفروض أن الشخص متمكن من الميقات الثاني.

ولذا قال فى الجواهر: هذا كله إذا لم يكن فى طريقه ميقات آخر، وإلا لم يجب الرجوع أيضاً على كل حال، بناءً على ما تقدم من الاجتراء بالإحرام منه مع الاختيار، فضلاً عن العذر([\(١\)](#))، انتهى.

وفي محكى المدارك: لا يحفى أنه إنما يجب العود إذا لم يكن فى طريقه

ص: ٣٨٦

ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه على المشهور الأقوى، ووجب عليه قصاؤه إذا كان مستطيناً، وأما إذا لم يكن مستطيناً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل

ميقات آخر، وإلا لم يجب كما مر، بل يؤخر إلى الميقات^(١)، انتهى.

لكن في إطلاقهما نظر، إذ المتمكن من العود إلى ميقات أهله قد عرفت وجوب عوده للصححين السابقين، والانتهاء إلى الحرم من باب المثال، والله العالم.

{و} لو {لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه} لو حج بغير إحرام، أو بإحرام من غير ميقاته {على المشهور} كما عن السرائر والاقتصاد والشرياع وغيرها من كتب المحقق، والنهاية والقواعد وغيرها، وفي الجواهر وفاما للاكثر، بل المشهور، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بينما، وفي المستند أنه قول الأكثر فحكموا بفوات الحج عنه، انتهى.

أقول: بعض من ذكر اقتصر على ذكر بطلان الإحرام، وبعضهم ذكر بطلان الحج أيضاً وهذا القول هو {الأقوى} عند المصنف (رحمه الله) وجماعه من المعاصرين، لأن ذلك مقتضى إطلاق دليل التوقيت الموجب لبطلان الإحرام من غير الوقت، ويبطل الحج حينئذ، لأنه بلا إحرام، سواء أحرم من غير الوقت أم لا.

{ووجب عليه قصاؤه} بإتيانه في السنة الثانية {إذا كان مستطيناً} ونحوه كالمندور وشبهه {وأما إذا لم يكن مستطيناً} أو شبيهاً به {فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل} الحرم على المختار أو

ص: ٣٨٧

مكه والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيغاً، بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكه فمع تركه يجب قضاؤه، لا دليل عليه

{مكه} على مختاره (رحمه الله)، إذ الدليل إنما دل على الإثم بدخول الحرم أو مكه بلا إحرام، ولم يدل على وجوب القضاء، فنظيره من صلی النافله بلا وضوء، فإنه فعل محظى، لكن لم يجب عليه قضاؤه.

{والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيغاً} كما عن الشهيد الثاني (رحمه الله)، قال في الحدائق: قال شيخنا المشار إليه في المسالك أيضاً، وحيث يتعدى رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه، وإن لم يكن مستطيغاً للنسك، بل كان وجوبه بسبب إرادته دخوله الحرم، فإن ذلك موجب للإحرام، فإذا لم يأت به وجوب قضاؤه كالمنذور ([\(١\)](#)).

نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه، وإن أثم بتأخير الإحرام، وادعى العلامه (رحمه الله) في التذكرة الإجماع عليه، انتهى.

واعتراضه سبطه السيد السندي المدارك بأنه غير جيد، لأن القضاء فرض مستأنف، فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا، والأصح سقوط القضاء كما اختاره في المتن، واستدل عليه بأصاله البراء من القضاء، وبأن الإحرام مشروع لتحيه البقعه، فإذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد وهو حسن ([\(٢\)](#))، انتهى.

هذا حكايه الحدائق نقله ساكتاً عليه، وهو جيد، إذ القول المذكور {بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكه فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه} إلا عموم

ص: ٣٨٨

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٧٢

٢- المدارك: ص ٤٣٩ سطر ٣٠

خصوصاً إذا لم يدخل مكه، وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعه كصلاه التحيه فى دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه، مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكه كشف عن عدم الوجوب من الأول، وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه، كما في الناسى والجاهل نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق

«من فاتته فريضه» وهو منصرف عما نحن فيه.

{خصوصاً إذا لم يدخل مكه} أو الحرم على الاختلاف في وجوب الإحرام، ووجه الخصوصيه أنه لو لم يدخل لم يكن الإحرام واجباً عليه من الابداء، بل إنما تخيله، فلو كان هناك إثم فإنما هو على التجرى لا على مخالفه الأمر.

{وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعه} كما يشير إليه بعض الروايات فيكون الإحرام {كصلاه التحيه في دخول المسجد، فلا-قضاء مع تركه مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه} فإنه يمكن قضاء الإحرام ثانيا للعمره، اللهم إلا-أن يقال إن الواجب بعد نيته الحج، ولو قلنا بعموم وجوب القضاء اقتضى قضاء الحج، لا الإتيان بإحرام ولو عمره فتدبر.

{وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكه كشف عن عدم الوجوب من الأول} فلا أداء فلا قضاء، إذ مجرد الإراده غير موجبه {وذهب بعضهم} كأصحاب المبسوط والمصباح ومحترمه وكشف اللثام والحدائق والمستند والمستمسك، وفي الجواهر أنه محكم عن جماعه من المتأخرین {إلى أن لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسى والجاهل نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق

الوقت فإنه يتيم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً، وفيه إن البديله في المقام لم تثبت، بخلاف مسأله التيم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً.

الوقت فإنه يتيم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً} وهذا هو الأقوى، لإطلاق صحيحه الحلبي المتقدمه.

{و} بها يرفع ما يقال من أن {فيه إن البديله في المقام لم تثبت، بخلاف مسأله التيم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً} لا ناسياً أو نحوه حتى يشمله إطلاق دليل النسيان الآتي، وذلك لأن الصحيحه الداله بإطلاقها على كفايه الإحرام من مكانه كافيه لإثبات البديله، وما في الجواهر من تنزيل إطلاقها على غير العاهم، مرفوع بأنه رفع لليد عن الإطلاق بغير دليل.

لا يقال: إنما نرفع اليد عن إطلاقها لوجوه:

الأول: إنه مخالف لأدله التوقيت.

الثاني: إنه مخالف للشهره.

الثالث: إنه مخالف للحمل على الصحفه.

الرابع: إن الصحيح الثاني للحلبي الآتي مورده النسيان، وهو مطابق لهذا الصحيح، فحيث نتحمل أنهما واحد لا يبقى الثقه بالإطلاق.

الخامس: إن المنصرف عن الصحيح غير العاهم.

لأننا نقول: أما أدله التوقيت فالصحيحه أخص منها، كما أن أدله النسيان

أخص منها فتqid بها، وأما الشهور فهى فتوائى ولا مرجح لهما، وأما الحمل على الصحو فلا دليل عليه حتى يوجب تقيد الإطلاق، وأما الصحيح الثانى فكفى فى كونهما روایتين كون أحدهما عن الصادق (عليه السلام) والآخر عن أبيه (عليه السلام)، وأما الانصراف فلا وجه له، ولو كان فهو بدوى.

وبهذا كله تتحقق أنه لو لم يحرم من الميقات، فإن تمكّن رجع إلى ميقات أهل بلاده مطلقاً، ولو لم يتمكّن فإن كان بين الميقاتين أحراً من الميقات الثاني، ولو لم يكن فإن كان في الحل أحراً منه، والأقرب عدم تأخيره إلى أدنى الحل، بل الأبعد حسب المقدور فتدبر، وإن كان في الحرم فإن تمكّن من الخروج إلى الحل خرج وأحرم فيه، وإنّ أحراً من مكانه، ولو كان في مكه وتمكّن من الخروج منها إلى خارجها مما هو الحرم أيضاً، إذ لا دليل على الخروج من مكه.

ثم الظاهر أنه لو لم يتمكّن من ميقات أهله لكنه تمكّن من أحد المواقت لزم، والصحيح الدال على أنه لو لم يتمكّن من ميقات نفسه أحراً من خارج الحرم منصرف عن الفرض، وهو كافٌ قطعاً لأن تكليفه حينئذ إما الإحرام من الميقات أو من خارج الحرم مطلقاً، وكلا الأمرين مجتمعان في الإحرام من الميقات لأنّ بينهما عموم مطلق.

قال في الحديث: صرحو أيضاً بأن من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزه متزلاً إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال السابقة

لأن منزله ميقاته، فهو في حقه كأحد المواقت الخمسة في حق الآفاقى (١١)، انتهى.

وكذا قال في المستند، ونسبة إلى المدارك، ولا بأس به.

ص: ٣٩٢

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٧٢

مسألة ٤: لو كان قاصداً من الميقات للعمره المفرده وترك الإحرام لها معمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمنكاً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأح祸 مع ذلك العود إلى الميقات،

{مسألة ٤: لو كان قاصداً من الميقات للعمره المفرده وترك الإحرام لها معمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمنكاً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأح祸 مع ذلك العود إلى الميقات} وذلك لما دل على إحرام النبي (صلى الله عليه وآله) من الجعرانه حين رجوعه من الطائف، كما في صحيح ابن سنان، وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين في ميقات العمره المفرده، بضميه أنه لا خصوصيه للجعرانه، بل هي مصاديق أدنى الحل.

قال في الجوادر: ثم إن ظاهر المتن والقواعد وغيرهما بطلان الإحرام منه، ولو للعمره المفرده، وحينئذ لا يباح له دخول مكه حتى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصریح بذلك، لكن قد يقال إن المراد بطلان الإحرام لا للعمره المفرده التي أدنى الحل ميقات لها اختياري وإن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل إن الأصحاب إنما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً، ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره إليه، ولعله الأقوى ((١))، انتهى.

أقول: لكن بناءً على هذا يجوز ترك الإحرام من الميقات اختياراً، ولا يخلو

ص: ٣٩٣

ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل

قربه، إذ الأدلة الدالة على عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات تقييد بفعل النبي (صلى الله عليه وآله)، كما أن ما دل على عدم جواز التأخير عن الشجرة إلى الجحفة يقييد بفعله (صلى الله عليه وآله) ذلك في عمره القضاء، كما تقدم في ميقات العمره المفردة، والقول بالاختصاص بالجعرانه أو نحوها، لأنه المتيقن من التخصيص لا وجه له بعد عدم فهم الخصوصية، فإنه الظاهر من تعدد المواقت للعمره المفردة، كالجعرانه وعسفان والجحفة.

وبهذا يرتفع ما ذكره في المستمسك بقوله: قد عرفت أن الأقوى وجوب الرجوع إلى الميقات الذي عبر عليه، وإن كان أمامه ميقات آخر، ولو بنى على جواز الإحرام من الميقات الذي أمامه لا مجال لجعل المفروض منه، إذ لا إطلاق يدل على أن ميقات العمره المفردة أدنى الحل يشمل الفرض كي يرجع إليه فيه، بل الأدلة فيه مختصه بغيره، كما تقدم في الميقات العاشر، وحينئذ يتبع الأخذ بإطلاق التوقيت الشامل للعمره المفردة^(١)، انتهى.

وبما ذكر يظهر ما في كلام المصنف (رحمه الله) أيضاً، وما في كلام الجواد من الإثم بترك الإحرام حين المرور على الميقات.

{ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل} لم يصح إحرامه من الحرم لعدم الدليل عليه، وما تضمن الإحرام من مكانه مختص بغير العمره المفردة

ص: ٣٩٤

١- المستمسك: ج ١١ ص ٣١٤

بطلت عمرته.

من عمره التمتع أو الحج، قراناً أو إفراداً، لقوله (عليه السلام): «إن خشى أن يفوته الحج»[\(١\)](#).

وعلى هذا فلو اعتمرت بإحرام من غير أدنى الحل {بطلت عمرته} والله العالم.

ص: ٣٩٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقف ح ٧

مسألة ٥: لو كان مريضاً ولم يتمكن من التزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية،

{مسألة ٥: لو كان مريضاً ولم يتمكن من التزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية} كما عن الحلى والعلامة في جمله من كتبه والمسالك وغيرهم، خلافاً للشيخ وجماعه حيث قالوا بجواز التأخير، وصريح عبارتهم المحكيم لا يقبل الإرجاع إلى ما ذكره الحلى، فإنه قال في محكم النهاية: من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه^(١).

أقول: والأقرب ما ذكره الشيخ لعدة روايات.

كروايه التهذيب، عن أبي شعيب المحاملى، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم»^(٢).

وصحيح صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وفيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، فيها رخصه لمن كانت به فلا تجاوز الميقات إلا من عله»^(٣).

ص: ٣٩٦

١- النهاية للطوسى: ص ٢٠٩ باب المواقت

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٥٨ في أبواب المواقت ح ٢٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب المواقت ح ١

والرضوى: «ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعله أو تقىه»^(١).

والروايات المتقدمة فى المسألة الأولى من فصل المواقت الداله على تأثير الإحرام من الشجره إلى الجحфе للمرض ونحوه، وفيها: إن الصادق (عليه السلام) أخر الإهلال فراجع^(٢)، فلو كان الواجب النيه والتلبية لم يؤخرهما (عليه السلام) إلى الجحфе. وبهذه الروايات يلزم الخروج عن قاعده الميسور.

وأما روايه الاحتجاج المتضمنه للإحرام من الميقات ثم إظهاره من ميقات العامه، فقد عرفت ما فيها فى الميقات الثاني.

ثم إن ما ذكره فى المستند من لفظيه التزاع بقوله: يمكن أن يقال بلفظيه التزاع، لأن مرادنا ما إذا لم يتمكن من الإحرام أصلاً ومرادهما ما إذا تمكنا منه باطنًا وإن لم يتمكن من استدامته وإظهاره^(٣)، انتهى.

لا يخفى ما فيه، وبما ذكر تبين ضعف ما ذكره المصنف (رحمه الله) من النيه والتلبية حين المانع.

{فإذا زال عندها نزع} ثيابه {ولبسهما}، كما ظهر ضعف ما ذكره فى المستند بقوله: وإن تمكنا من بعض واجباته دون بعض فالأولى الإتيان بما أمكن، بل

ص: ٣٩٧

١- فقه الرضا: ص ٢٦ السطر ما قبل الأخير

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقت ح ٥

٣- المستند: ج ٢ ص ١٨٤ سطر ٦

ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،

الظاهر الوجوب لعدم ثبوت الارتباط (١)، انتهى.

{و} كيف كان {لا- يجب حينئذ} أى حين زوال المانع {عليه العود إلى الميقات} خلافاً للشرع حيث قال: إنه لو أخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات، فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال (٢)، انتهى.

وللقواعد حيث قال: ولا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر فيجب الرجوع مع المكثه ولا معها يحرم حيث زال المانع، انتهى.

أقول: أما لو لم يزل المانع، كما لو كان مريضاً وبقى فلا إشكال في عدم لزوم الرجوع، إذ المحدود باق، وقد أحرم الصادق (عليه السلام) من الجحفه كما عرفت، وأما لو زال فالظاهر عدم لزوم الرجوع، لأن الظاهر من خبرى صفوان وشعيىب، بل وبعض الأخبار الأخرى المتقدمة في المسألة الأولى من الميقات الأول.

ثم لو زال المانع في وسط الطريق، فإن كان قدامه ميقات آخر كالجحفه أخر الإحرام إليها، لإطلاق ما دل على تأخير المحدود إحرامه إليها، وإلا- أحزم من حيث زال المانع، لأن المنصرف من صحيح صفوان أنه يحرم عند زوال العلة، وعلمه بعض بأن الواجب قطع تمام المسافة التي بين الميقات ومكه محرياً، فإذا رخص للعله ترك الإحرام في بعضها وجوب الباقي، ومثله ما لو كانت العلة

ص: ٣٩٨

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٤ سطر ٨

٢- شرائع الإسلام: ص ١٧٦

نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإن كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه، وإن تمكّن العود في الجملة وجب، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن

باقيه، لكن لا يضره الإحرام، مثلاً لو كانت العلة مانعه عن الإحرام من العقيق لطول المدة، دون ما إذا بقي نصف مرحله إلى الحرم، ثم لو كانت العلة مما لا يتمكن منها من ليس الثوابين أصلاً أخذ بدليل الميسور وأحرم مع ليس ثابته كما سيأتي إن شاء الله.

ومما ذكرنا يظهر النظر في قوله: {نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإن حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه، وإن تمكّن العود في الجملة وجب}، وذلك لما عرفت من عموم تأخير الإحرام، ثم قياس ما نحن فيه بالناسي في الرجوع مما لا دليل عليه.

{وذهب بعضهم} كالأحمدى والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والدروس والمختلف والتحرير والمتهى والمدارك والوسائل وغيرهم في المحكى عنهم {إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل} المروي عن الكليني والشيخ (رحمهما الله) باختلاف

أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل، والظاهر أن المراد أنه يحرمه ويجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكناً،

يسير {عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف} أو حتى أتى الوقت – كما عن الكليني (١) – أو أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف – كما عن الشيخ – (٢) {قال (عليه السلام): «يحرم عنه رجل»، والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام}، وقد صرّح بهذا الظهور جملة من الأصحاب، ويفيد ما وقع في روایات حج الصبى من هذا التعبير.

ففي صحيح عبد الرحمن: «إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم» (٣)، الحديث.

مضافاً إلى أنه لا معنى لإحرام أحد عن أحد آخر.

{ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكناً} وعدم لزوم تجديده الإحرام، لكن يلزم الاستدامة الحكمية كما لا يخفى، والأقرب العمل به في مورده، لأن الرواية معمول بها عند الجماعة المتقدم أسماؤهم

ص: ٤٠٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٠ الباب ٦ في المواقف ح ٣٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ١

ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

مضافاً إلى أنها مرسلاً كالحسن، كما عن مرآة القول للمجلسى، على أن رواية الكافى له كافية لما عرفت غير مره من حجيه روایات الكافى، وإن كنا نجهل سندها لالتزامه فى أول الكتاب.

ومنه يظهر ضعف قول المصنف (رحمه الله): {ولكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر وعدم الجابر}.

كضعف ما في الجواده: والأولى عندي أن يحرم به وتجنب به المحرمات، فإن أفاق في الحج قبل الوقوف وأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإلا- فمن أدنى الحل إن أمكنه، وإن- فمن موضعه، وإن كان ميقات حجه مكه رجع إليها إن أمكنه، وإن- فمن موضعه، انتهى.

{فالأقوى} عدم لزوم {العود} حتى {مع الإمكان وعدم} لزوم التجديد في مكانه، بل {الاكتفاء به} هذا كله لو أحرب به، أما {مع عدمه} فالظاهر كفاية الإحرام من مكانه، لصدق كونه عله المنصوص بها في صحيح صفوان والرضوى المتقدمين.

مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان،

{مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً} للحكم أو الموضوع {أو جاهلاً}. بالحكم أو الموضوع، وجب العود إليها مع الإمكان، قال في المستند: لو لم يحرم من الميقات لمانع أو سهو أو جهل بالحكم أو الوقت يجب الرجوع إليه والإحرام منه مع الإمكان، بلا خلاف فيه بين العلماء، كما عن المتهى (١)، انتهى.

وقريب منه بلا دعوى عدم الخلاف الحدائق، وبلا خلاف أجدده فيه نصاً وفتوى في الجواهر.

ويدل على الحكم المذكور بجميع صوره صحيح الحلبي، وخبر على بن جعفر، المتقدمان في المسألة الثالثة.

وفي بعض صوره صحيح الحلبي الآخر، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال (عليه السلام): قال أبي (عليه السلام): «يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرا من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (٢).

وصحيح معاویه بن عمار قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام)، عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أعلىك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): «إن كان عليها مهلة فلترجع

ص: ٤٠٢

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقف ح ١

إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها — وفي روايه الشيخ: «بقدر ما لا يفوتها الحج» — فتحرم^(١).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «من أتى الميقات فنسى أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه وصار إلى مكه ثم علم، فإن كانت عليه مهله وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإن خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع لأحرم من مكانه، وإن كان بمكه فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل محظياً فليفعل، وإلا أحرم من مكانه»^(٢).

وعن الرضوى، قال أبي: «في أمرأ طمثت فسألت من حضرها فلم يفتوا بما وجبت عليها حتى دخلت مكه غير محرمه، فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك ولم يفت الحج، وإن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقف، وإلا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك»^(٣).

وأما ما في بعض الأخبار من الأمر بالخروج من الحرم إلى خارجه بقول مطلق، كخبر أبي الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع، قال: «يخرج من الحرم ثم يهمل بالحج»^(٤).

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقف ح ٤

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٩٨

٣- البحار: ج ٩٦ ص ٣٥٨ ح ٣٢

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقف ح ٣

أو في بعضها الآخر من الإحرام من مكانه أو مكه أو المسجد، كموثقه ابن بكر، عن زراره، عن أناس من أصحابنا، حجوا بأمرأه معهم فقدموا إلى الميقات وهي لا- تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكه وهى طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: «تحرم من مكانها قد علم الله نيتها»[\(١\)](#).

وموثقه سوره بن كلبي قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكه ونسينا أن نأمرها بذلك، قال: «فمروها أن تحرم من مكانها من مكه أو من المسجد»[\(٢\)](#).

فلا بد من حملها على الغالب من عدم التمكن من الخروج إلى الميقات، كما ربما يشهد له صحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج، فقال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك»[\(٣\)](#).

وعليه يحمل أيضاً صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

ص: ٤٠٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقت ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقت ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقت ح ٢

سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله، قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»^(١).

ولا يخفى أن هذه الصحيحه ليس لها ارتباط بما نحن فيه، لكننا ذكرناها تبعاً للقوم وتأييداً للمطلب.

ثم إن في المقام خبراً لا يمكن حمله على ما ذكرنا، وهو خبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليس مكانه ليقضى، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»^(٢).

وقد رماه صاحبا الجواهر والمستند بالشذوذ وعدم القائل، لكن الظاهر عدم كونه معارضا للأخبار الأوله، إذ هي في بيان حكم من لم يحرم، وهذا في بيان حكم من أحمر، ولا بأس بالعمل به.

ثم إن الظاهر من بعض النصوص السابقة الرجوع إلى ميقات أهل بلاده، من غير فرق بين إتيانه منه أو من غيره، أو من ميقات أصلاء، ولو لم يتمكن منه لكن يمكن من ميقات آخر رجع إليه، مقدماً على خارج الحرم بدون الميقات

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقف ح ٨

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ الباب ١٤ من أبواب المواقف ح ١٠

للتصريح بذلك في الفقه الرضوي بالنسبة إلى الطامث، وبالنسبة إلى غيرها فلا. يبعد الإلحاد، لأنَّه متمكن من الميقات، والنصوص الدالة على الإحرام من الحل بقول مطلق بعد عدم التمكن من ميقاته لا يبعد انصرافه عن هذه الصوره، فتدبر.

{ومع عدمه فإلى ما أمكن} أما في الطامث فلا إشكال فيه للتصريح بذلك في صحيح ابن عمار المتقدم، وهو كاف لتقيد إطلاق صحيح الحلبى وغيره الدال بإطلاقه على أنها لو لم تتمكن من الإحرام من الميقات كفافها الإحرام من خارج الحرم مطلقاً، وأما في غيرها فلم يدل دليل على ذلك، بل مقتضى إطلاق الإحرام من الحل بعد عدم التمكن من الوقت كفافيه أدنى الحل مطلقاً، وقاعدته الميسور وروایات الطامث بضميه عدم القول بالفصل لاموقع لها بعد إطلاق النصوص، ولذا قال في محکى المدارك: في وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان أظهرهما العدم للأصل، ولظاهر الروایات المتضمنه لحكم الناسى [\(١\)](#).

وتبعد في المستمسك فقال: إنه خلاف ظاهر إطلاق النصوص المتضمنه أنه يحرم من مكانه أو بعد ما يخرج من الحرم، فإن الحمل على صوره عدم إمكان الرجوع في الجمله بعيد [\(٢\)](#)، انتهى.

٤٠٦: ص

١- المدارك: ص ٤٣٨ سطر ٣٢

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٣٢٠

إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكه، ثم بذا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكן،

بل الظاهر من لم يحكموا بالرجوع إلى ما أمكن موافقه المدارك.

وكيف كان، فالأقرب في المسألة التفصيل بين الحائض وغيرها، فهى ترجع إلى ما أمكنت إذا كان سبب ترك إحرامها الجهل بالحكم كما هو مورد النص لا النسيان أو الجهل بالموضوع، وفي هذه الصور يكون حكمها كحكم غيره من عدم لزوم الرجوع إلا إلى أدنى الحل.

ثم لو لم تتمكن من الخروج عن الحرم، وإنما قدرت على الخروج من مكه مثلاً إلى أقصى الحرم لم يجب، لأن الدليل إنما دل على رجوعها إلى ما أمكنت بعد الخروج عن الحرم لا مطلقاً.

{إلا- إذا كان أمامه ميقات آخر} فإنه يحرم منه، ولا يشمله ما سبق من الأدله، لأنها فيمن دخل الحرم، فيكون ممن يشمله «هن لهن» ونحوه.

{وكذا إذا جاوزها محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكه} ولا لدخول الحرم الذي هو المناط كما تقدم.

{ثم بذا له ذلك} أي الحج أو عمره التمتع، لا مثل عمره المفرد الذى عرفت أن ميقاتها أدنى الحل {إنه يرجع إلى الميقات مع التمكн}، عن المدارك إنه مما قطع به الأصحاب، وفي الجوادر نفى وجدان الخلاف فيه، وفي المستند الإجماع عليه، ويدل عليه صحيح الحلبى وخبر ابن جعفر المتقدمين فى

وإلى ما أمكن مع عدمه.

المسألة الثالثة، والقول بانصرافه إلى من تركه وهو مريض للنسك، لأن المنصرف من قول السائل ترك الإحرام تركه لما لا ينبغي تركه وهو الذي يحتاج إلى السؤال عن حكمه فلا يشمل المقام – كما في المستمسك – ممنوع، فإن ترك الإحرام أعم، ولو سلم الانصراف فهو بدوى لا يعبأ به.

{وإلى ما أمكن مع عدمه}، فيه نظر لما عرفت من عدم الدليل على ذلك، إلا في المرأة الطامث التي تجهل الحكم ولا فرض لها في المورد.

مسأله ٧: من كان مقیماً في مکه وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من المیقات إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسی.

{مسألة ٧: من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسى}، أقول: قد عرفت في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحج، أن الواجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، ثم حمل غير المتتمكن على الناسى مما لا نجد له وجهاً، فإن أدله الناسى لا تشمله، لأن ظاهرها كون المحكوم بهذا الحكم هو الآتي من الآفاق، لا من هو في مكه، اللهم إلاـ أن يقال: إن ما في صحيح صفوان: فلا تجاوز الميقات إلا من عله»^(١) يشمل ما نحن فيه، لأن المستفاد منه جواز الإحرام من غير الميقات في صوره وجود عله، وما نحن فيه منها، فتأمل.

٤٠٩:

^١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب المواقف ح ١

مسألة ٨: لو نسى الممتنع الإحرام للحج بمكه ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإنما ففى مكانه، ولو كان فى عرفات

{مسألة ٨: لو نسى الممتنع الإحرام للحج بمكه ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان} لوجوب الإتيان بالمؤمر به، ولم يدل دليل على كفايه الإحرام من محله بقول مطلق، وما تقدم من صحيح على بن جعفر المتضمن لأن من ذكر عدم الإحرام وهو عرفات كفاه الإحرام هناك، منصرف إلى غير الممكناً كما هو واضح، فإن في أزمنه صدور الرواية كان يستغرق الذهاب من عرفات إلى مكه والرجوع إليها يياض يوم فيفوته عرفات كلا في الفرض الغالب الذي هو كون الشخص يوم التاسع هناك، وعليه يحمل المحكمى عن العلامه (رحمه الله).

قال في الجواهر: وعن الفاضل في التذكرة والمتنهى أن من نسى الإحرام يوم الترويه بالحج حتى حصل عرفات فليحرم من هناك^(١).

مستدلاً عليه بصحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو عرفات ما حاله، قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنه نبيك (صلى الله عليه وآله) فقد تم إحرامه ولا بأس به»^(٢)، انتهى.

{وإلا- ففي مكانه، ولو كان في عرفات}، أما لو كان في عرفات فلأنه مورد النص، وعليه فلا يلزم الرجوع إلى حيث يمكن، بتقرير أن الواجب كان الإحرام في مكه إلى عرفات، فإن لم يتمكن من بعض المؤمر به أتى بالبعض الآخر، لأن الميسور لا يسقط بالمعسر.

ص: ٤١٠

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١٣٠

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقف ح ٣

وأما لو كان في وسط الطريق فهل يحرم من مكانه لدليل الميسور مع عدم شمول صحيح ابن جعفر له، لأن فرضه من كان في عرفات وتذكر، أم لا يحرم حتى يبلغ عرفات لأن الإحرام في عرفات مدلول النص، بخلاف الطريق؟ احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، والأحوط تجديده في عرفات أيضاً.

{بل} لو تذكر في {المشعر} أحرم {وصح حجه}، قال في الحدائق:(١) وربما أشعر تخصيص الحكم بعرفات – أى في صحيح ابن جعفر – بعدم جواز تجديد الإحرام بالمشعر، وبه يشعر أيضاً بعض عبائرهم، إلا أن الشهيدين (رحمهما الله) قد حكما بالجواز، ويمكن أن يستدل عليه بما رواه الكليني (رحمه الله) في الصحيح أو الحسن، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه، وإن لم يهل»(٢)، انتهى.

أقول: والظاهر أن الحكم كما ذكره، لأن الأولويه العرفيه الموجبه لفهم العموم من الروايه ظاهره، مضافاً إلى اعتضاده بما سياطته في المساله التاسعه من قوله (عليه السلام): «في من جهل أن يحرم يوم الترويه إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»(٣)، فإن العرف لا يفهم منه إلا عليه قضاء المناسك كلها، وعليه فيتعدى من مورده وهو الجهل إلى النسيان، ومن عدم الإحرام أصلاً إلى الإحرام

ص: ٤١١

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٦٨

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقف ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقف ح ٢

وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكه مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكه بإحرامه، بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه.

في الوسط ولو في منى قبل أعماله.

{وكذا لو كان جاهلاً بالحكم} لما عرفت، مضافاً إلى عموم قول أبي عبد الله (عليه السلام) فيما يأتي من لبس المحيط: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»^(١).

أما لو تعمد ترك الإحرام فلا دليل على الإجزاء، وقوله (عليه السلام): «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه» منصرف عن العمل.

{ولو أحرم له} أى الحج {من غير مكه} من غير المحل المتقدم جوازه {مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكه بإحرامه} إذ المأمور به إنشاء الإحرام في مكه لا دخولها محراً.

{بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه} على ما تقدم.

{نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه} أى مكان الذكر، ولو كان في عرفات لما عرفت.

ص: ٤١٢

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣

مسألة ٩: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالآقوى صحة عمله،

{مسألة ٩: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالآقوى صحة عمله}، في الجوادر أنه المشهور شهره عظيمه، بل في الدروس نسبته إلى الأصحاب عدا الحلبي، وفي المستند وفاصاً للتهذيبين والنهاية والمبسط والجمل والعقود والقصص والوسائل والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والتحرير والمتنهى والتنقية والنكت والمسالك وغيرها، بل الأكثر كما قيل، وعن المسالك أنه فتوى الأصحاب عدا الحلبي (١)، انتهى.

استدل للمشهور بحسن جميل بن دراج أو مرسليه، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعي، قال (عليه السلام): (يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل).

وهذه الرواية كافية في المقام بعد كون سندها مما يوثق به، مضافاً إلى رواية الكليني (رحمه الله) لها، التي قد عرفت غير مره كفایتها، للاعتماد على أنها منجبره بالعمل ومؤيده بالتعليل في دليل الجهل الآتي.

ثم إن الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا كان قد نوى ذلك» أنه نوى الحج

ص: ٤١٣

وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع.

بجميع خصوصياته، لا أنه نوى الإحرام، إذ ينافي ذلك الجهل.

ثم الظاهر شمول الرواية لحج التمتع وعمرته، لإطلاق الحج عليها، كما يشمل حجى القرآن والإفراد، والتعليق في روایة الجهل الآتية يشملها ويشمل العمره المفردة أيضاً.

وأما مخالفه ابن إدريس في الحكم غير ضار، بعد ظهور عدم تماميه دليله، فإنه بعد ما نسب صحة الحج إلى ما روى في أخبارنا قال: والذى تقضيه أصول المذهب أنه لا يجزى وتجنب عليه الإعاده، لقوله (صلى الله عليه وآلـه): «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا عمل بلا نية، انتهى.

وقد تصدى لرده المعتبر والمنتهى، ولا حاجه إلى بيان كلامهما بعد وضوح أن الرواية أخص على تقدير تسليم أصل الحجه، وقد أطال الكلام في الحدائق في هذه المسألة، وتبعه الجواهر في الجملة، وفي ما ذكرناه غنى.

{وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع} بلا خلاف على الظاهر، حتى قيل عدم خلاف ابن إدريس أيضاً، لأن كلامه كان مختصاً بالناسى.

وكيف كان، فيدل عليه مضافاً إلى روایة جميل المتقدمه، صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن رجل متمنع خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: «إذا قضى المناسب كلها فقد تم حجه»^(١).

وقد عرفت أن تعليله عام، وإن كان مورده حج التمتع فقط، والله العالم.

٤١٤: ص

المحتويات

فصل فى أقسام العمره

٤٦ _ ٧

مسائله ١ _ أقسام العمره..... ٧

مسائله ٢ _ إجزاء العمره الممتنع بها عن العمره المفرده..... ١٨

مسائله ٣ _ موارد وجوب العمره..... ٢٣

فصل فى أقسام الحج

١٣٢ _ ٤٧

مسائله ١ _ من كان له وطنان فى الحد وخارجـه..... ٧٩

مسائله ٢ _ خروج المكى وثم الرجوع إليها..... ٨٧

مسائله ٣ _ إقامـه الآفـقـى بمـكـه..... ٩٧

مسائله ٤ _ مـيقـاتـ المـقيـمـ فـىـ مـكـهـ لـوـ وجـبـ عـلـيـهـ التـمـنـع..... ١١٨

فصل صوره حج التمتع على الإجمال

١٣٣ _ ٢٦٤

مسائله ١ _ الإـتـيـانـ بـالـعـمـرـهـ قـبـلـ أـشـهـرـ الحـجـ بـقـصـدـ التـمـنـع..... ١٥٦

مسائله ٢ _ الخـروـجـ مـنـ مـكـهـ بـعـدـ الإـحـلـالـ مـنـ عمرـهـ التـمـنـع..... ١٨٧

مسائله ٣ _ العـدـوـلـ مـنـ التـمـنـعـ إـلـىـ غـيرـه..... ٢١٥

مسائله ٤ _ ضـيقـ وـقـتـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ عـنـ إـتـمـاـنـ الـعـمـرـهـ وـإـدـرـاكـ الـحجـ ٢٤٢

مسائله ٥ _ حدـوثـ الـحـيـضـ أـثـنـاءـ طـوـافـ عمرـهـ التـمـنـع..... ٢٥٦

فصل في المواقف

٢٦٥ _ ٣٦٦

مسائله ١ _ التأخير إلى الجحفة.....	٢٨٥
مسائله ٢ _ العدول من ميقات إلى آخر بدون المرور على الأول.....	٢٩٢
مسائله ٣ _ مكان إحرام الحائض والنساء من ذى الحليفه.....	٢٩٦
مسائله ٤ _ لو كان جنباً ولم يكن لديه ماء.....	٢٩٩
مسائله ٥ _ من حج على طريق فميقاته ميقات أهله.....	٣٦٠
مسائله ٦ _ فروع تتعلق بالمواقيت.....	٣٢٣

فصل في أحكام المواقف

٣٦٧ _ ٤١٦

مسائله ١ _ عدم جواز الإحرام قبل الميقات للنذر.....	٣٦٧
مسائله ٢ _ عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات.....	٣٨٢
مسائله ٣ _ تأخير الإحرام من الميقات عالما عامدا.....	٣٨٦
مسائله ٤ _ لو كان قاصدا من الميقات للعمره المفرده.....	٣٩٥
مسائله ٥ _ إحرام المعنور.....	٣٩٨
مسائله ٦ _ ترك الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا.....	٤٠٤
مسائله ٧ _ حج من كان مقينا في مكه.....	٤١١
مسائله ٨ _ نسيان المتمتع الإحرام للحج بمكه.....	٤١٢
مسائله ٩ _ نسيان الإحرام وتركه جهلا.....	٤١٥
المحتويات.....	٤١٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

